فروع الكافي

الثاني بالضم النسل الواحد بالو... متحدة ق

اذا ارسل ... كلب العلم ... فلا يحل ... عن ... الثاني ... فان ... حتى مات حل ... المعتاد ... فان ... ثم ... حتى مات ... النفس ... فان ... الا ... المشهور ... الاصحاب ... وقال الشيخ ... ان ... المعتبر ... المذهب ... مالك ...

... على ... فان ... الا ... قال الشيخ ... حتى ... فان ... من كتاب ... الاصيد ... من الابل ... في الحلال ... ثم ... في ... الرواية ... والرواية فانه في صيرورة الصيد ... من جهات

قوله على ... فانه ... المشهور ... انه ... والتالي ان يكون ... يحل ... والظهور ... ولعل ... ثم ... عن ظهور ... الى ... ما ذكره ... الا ... استقرار الحياة ... كما قيل ... قدس

من ... الاعتداد ... الشيخ



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن توكلت على الله

كتاب الصيد والذبائح باب ما يصيد الفهد والكلب

حدثنا ابو محمد هرون ابن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا بأس بما اكل وهو لك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه فقلت فالفهد فقال اذا ادركت ذكوته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي لا ليس شيء مكلب الا الكلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ما اكلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها اتؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها لم تأكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

لا منقول به على صيد ما شبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الغالب كلبا [illegible]

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يأكل مما قتل الفهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده فقال كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ له صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل مما اكل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان تدرك ذكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين محمد عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي ملك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد

ومما يدري بما ذكيه فقال دعه حتى يقتله وكل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان
يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي
معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن
جميعا في الصيد فقال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود
البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف
لا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من
الجوارح مكلبين في الكلاب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه
وان قتل فلا تاكل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى
تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم ياكل ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه انه كره صيد البازي الا
ما ادرك ذكاته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من
فضلهما فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ٥ ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته
فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل

صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد البازي اذا صاده وقتله واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكل
الا ان تذكيه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا
ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام
ليست البزاة والصقورة في القرآن ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير

باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال
نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن
عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال
لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك
البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب الصيد بالسلاح

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية
العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح
وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من جرح
صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه
هو الذي قتله فلياكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه
افترى انما نهبة فقال عليه السلام ليس بنهبة وليس به باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد اياكل منه فقال ان علم ان رميته
هي التي قتلته فلياكل من ذلك اذا كان قد سمى ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن

الآلة التي يصطاد بها إما مشتملة على نصل كالسيف والرمح والسهم أو خالية عن النصل لكنه محدد يصلح للخرق أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة الغير المحددة والأول يحل مقتوله سواء مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضاً عند أصحابنا لصحيحة الحلبي والثاني يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك فلو لم يخرق الجلد والثالث لا يحل مقتوله مطلقاً سواء خدش أم لم يخدش وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً منه

سماعة عن رجل رمى حماراً وحشياً أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فأصابه في الغد وسهمه فيه فقال إن
علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أرمي
ولا أدري أسميت أم لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت أرمي ويغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل
ما لم يؤكل منه فإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال
كل لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أن رميته
هي التي قتلته فليأكل ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت
لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال
كله ٥ أبو علي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك أو لم يغب
عنك ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب
الآخر قال كله قال فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله ٥ محمد بن يحيى عن رجل
رفعه قال قال أبو عبد الله صلى الله عليه لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه

باب المعراض

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وإسماعيل الجعفي
أنهما سألا أبا جعفر صلى الله عليه عما قتل المعراض قال لا بأس إذا كان هو مرماك أو صنعته
لذلك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه
فليأكل ما قتل قلت وإن كان له نبل غيره قال لا ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت

عن أبي بصير

بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه
الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه
السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعراض
فقال إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا

باب ما قتل الحجر والبندق

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا ٥ أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عما قتل
الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل
قال لا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل البندق والحجر
أيؤكل فقال لا ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كره الجلاهق ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفنأكل منه قال لا ٥

باب الصيد بالحبالة

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم
اسم الله عز وجل عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو
ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد
الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر

بن أبي عبد الله

جسده حيا فذكيه ثم كل منه ه أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا أو مات فهو ميتة ه أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه

باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل

ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فإن وقع في الماء من رميتك ومات فلا تأكل منه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره

ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر فقال يأكل منه

باب صيد الليل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا صلوات الله عليه عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صفوان عن أبي الحسن الرضا صلى الله عليه مثله ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله صلوات الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في أعشاشها حتى تريش وتطير فإذا طارت فأوتر لها قوسك وانصب لها فخك ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل وقال عليه السلام إن الليل أمان لها

باب صيد السمك

ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به إن كان حيا أن تأخذه ه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو يهودي فقال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه وآله وسلم كان يقول في صيد السمك إذا أدركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ه أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي قال لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه ه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت في نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي ه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا ه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام

سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن لعين عن الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفآكلها فقال عليه السلام ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير ريحه

باب آخر منه

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صلوات الله عليه شيئا من كتاب علي صلوات الله عليه فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره الجريث ولا تأكلوا من السمك ما ليس له فلوس وكره المارماهي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق

الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه ٥ حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال اعليه زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان ٥ قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا صلى الله عليه وآله السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله

باب الجراد

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايؤكل فقال

سلاماً كله قال وسألته عليه السلام عن الدبا من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران **باب**
صيد الطيور الاهلية ه علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك الجناحين
لا يعرف له طالباً قال هو له ه عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن اخذه ه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهماً قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف
صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك ه وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال
هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه
المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الطير اذا ملك جناحيه فهو
صيد وهو حلال لمن اخذه ه وباسناده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في رجل ابصر طائراً
فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه للعين ما رأت
ولليدين ما اخذت **باب الخطاف** ه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن
علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده
خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض فقال عليه السلام
أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة
منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء أسفاً لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليهم وتسبيحه
قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وحميد
بن ابي عبد الله جميعاً عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطاف فانهن آنس
طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مدّ بها
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا تقتلهن
فاني كنت مع علي بن الحسين صلى الله عليه فرآني وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن
لا يؤذين شيئاً **باب الهدهد والصرد** ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدائني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية ه وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه
فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ه عنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدائني عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل
الهدهد والصرد والصوام والنحلة **باب القنبرة** ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدائني عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها
الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم
السلام ه وباسناده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه
وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة وليناله القنبرة خاصة من الطير ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام ه محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه
القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه
فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة يذكر به فاجابته الى
ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري أنحّيه عن
الطريق فقال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك
قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت
على النقاب فبيناهما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطير تظله فقالت هذا
سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلام لرجل

رحيم فهل عندك شيء تهيئينه لفراخك اذا انقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا
انقبن فهل عندك انت شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا
جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره
واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه
لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار وسألهما عن حالهما فاخبراه فقبل
هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسيهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة
على رأسيهما من مسحة سليمان عليه السلام

باب ما تذكى به الذبيحة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال علي بن ابي
طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا توكل ما لم يذبح بحديدة ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام عن الذكاة فقال لا تذكي
الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه

باب آخر منه في حال الاضطرار

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة
والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته
سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم فلا بأس

باب صفة الذبح والنحر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح
في الحلق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال
للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن علي

هذا آخر كتاب الصيد والحمد لله وحده كتاب الذبائح

بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون
البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا
ما ذبح ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم
وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه
فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا
ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه
وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة
الصيد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت
ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل
ان تموت لم يحل اكلها

باب الرجل يريد ان يذبح فتسبقه السكين فتقطع الراس

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقته السكين فيقطع رأسه فقال هو ذكاة وحية لا بأس به
وبأكله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مسلم ذبح شاة فسبقته السكين بحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد
سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله اذا لم يتعمد
ذلك

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او

طعنته برمح بعد ان تسمّي فكل الا ان تدركه ولم تمت بعد فذكّه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ◦ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسمّوا واتوا
عليا صلوات الله عليه فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم
باكلها صلوات الله عليه ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردّى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه
بها ويسمّي ويأكل ◦ **باب الذبيحة تذبح في غير مذبحها** ◦ علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا
او شاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني اذا
تعمّد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطرّ اليها واستصعبت عليه ولم يقدر ان يذبح
فلا باس بذلك ◦ **باب ادراك الذكاة** ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
صلوات الله عليه قال اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه ◦
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت
ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك
فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا
فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات
الله عليه وآله اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك حلال ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو
ذكي ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ◦ **باب ما ذبح لغير القبلة
او ترك التسمية والجنب يذبح** ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له
فانه لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام
اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا
فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا
باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن
الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا
باس بذلك ما لم يتعمده قال وسالته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين
يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله عز وجل
قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا باس به ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب ◦ **باب
الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح** ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه
اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما
فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل

عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكيه أمه أيؤكل بذكاتها
فقال إذا كان تامّاً ونبت عليه الشعر فكل ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ۵ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة تذبح وفي بطنها ولد
وقد أشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة أمه ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل يعني إذا لم يشعر

باب النطيحة والمتردية وما أكل السبع يدرك ذكاتها ۵ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما أكل السبع
إذا أدركت ذكاته فكل ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً
فتذكيه

باب الدم يقع في القدر ۵ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر
فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل فقال عليه السلام نعم لأن النار تأكل الدم

باب الأوقات التي يكره فيها الذبائح ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن مروك بن
عبيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة ۵
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يأمر غلمانه لا يذبحوا حتى يطلع
الفجر في نوادر الجمعة ۵ علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب قال
سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله جعل الليل سكناً
لكل شيء قال قلت جعلت فداك فإن خفنا فقال عليه السلام إن خفت الموت فاذبح

باب آخر ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقرّ واستقر حتى يكون ما يكون ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق

ولا يدري ما يصنع القصابون فقال عليه السلام كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه

باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك وكان له خمسة
أشبار وأطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة إذا كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح أعقلهن ولتذكر
اسم الله عز وجل عليها ۵ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام قال إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن
ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل
فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله جل وعز على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام
إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله جل وعز عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من
يذبح غيرهما ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه قال سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن
ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة إذا اضطروا إليه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعاً عليهما السلام أن ذبيحة
المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدّد ۵ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال
لا بأس ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت
لعلي بن الحسين صلوات الله عليه جارية تذبح له إذا أراد ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبي خمسة أشبار
أكلت ذبيحته

باب ذبائح أهل الكتاب ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله
إن سمّى وإن لم يسم ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ
نشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة وألف
وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون
نصارى قال فقلت أي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها

الا اهل التوحيد ٥ عنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الحسين بن المنذر روى عنك انك
قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان
فسالت نصرانيا فقلت له اي شي تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين صلى الله عليه ينهى عن ذبايحهم
وصيدهم ومناكحتهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي ابراهيم صلى الله عليه قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال عليه السلم لا تقربنها ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او
اصابها الشي فيذبحونها فناكلها فقال عليه السلم هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ٥ وعنه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي
يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد
الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا
فيجي بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه ٥
ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا مسلم ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة
الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني
فتعرض فيها العارض فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك
ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان ابي صلوات الله عليه
يقول انما هو الحبوب واشباهها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال لي
ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم ٥ عنه عن ابن سنان
عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة

ذبايحهم

عليه

اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ذبايح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى
عليه السلم وعيسى عليه السلم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله
انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ
والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال
فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما لكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال
فقلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها
قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول بسم المسيح
عليه السلم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبايحهم
انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ٥ بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان
عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايت عنده رجلا يساله فقال ان لي اخا فيسلف
في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن فقال اليس بطيبة من نفس صاحبه قال بلى قال فلا
باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها
مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فياتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا
يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا
مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلم كان يقول الحبوب وما اشبهها ٥

باب علل التحريم

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن
مفضل بن عمر قال قلت له اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه

عليه السلم
جعلنا فداك
ذبايحهم
ان تاكلوا
السن
يخالطه
وهو اول الاطعمة
عليه السلم
لابي عبد الله عليه السلم

فيما حرم عليهم ولا زهدهم فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما
يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه
وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان
ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه
وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر
ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة
حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير
فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ
ثم نهى عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها
وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته
وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن
الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقولون
في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبركم ان رسول
الله صلى الله عليه مكث بمكة يوما وليلة يطوف ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون
فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم افرجوا لنبيكم فجلس عليه السلام بين رجلين وجلست وتناول رغيفا
فصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده
وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راي الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا
عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جوادا حتى لحقته ثم غشينا
رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست
معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام
قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من

اكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا
فقال لهم وما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه
لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث
رسول الله صلى الله عليه وآله الي فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا
بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا
فاتقوا الله جل وعز ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى
مسخ سبع مائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربع مائة امة منهم برا وثلث مائة بحرا ثم تلا هذه
الآية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلام لا تاكل من السباع شيئا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليه السلام ايحل اكل لحم
الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الضب
فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن لحم الكلب فقال
هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة ٥
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال
الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها

يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في
القرآن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك
ضرورة ولحوم الحمر الاهلية وجدت في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه انه منع اكلها ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا
ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور
الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني
اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة
في البر والفأرة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما
يسرق في الميزان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا صلوات الله
عليه عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال من احل لك الاسود ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال الطاووس
مسخ كان رجلا جميلا وكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز
وجل طاووسين انثى وذكرا فلا تؤكل لحمه ولا بيضه

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة
السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم
الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن
طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام

والصفيف كالنسر والبازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة
يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن
له قانصة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل
ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل
ما صف قلت فالبيض فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء
قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال
وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ٥ عدة من اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون
في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا
فقال كل ما كانت له قانصة

باب ما يعرف به البيض

٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخلت اجمة
فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها
بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما
لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكل وما استوى في ذلك فدعه ٥
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى
خلقته احدى رأسيه مفرطح والا فلا تاكل ٥ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض
فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه

باب الحمل والجدي

رضعان من لبن الخنزيرة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله
في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة
الجبن فكل ولا تسأل عنه ۞ حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن
صلوات الله عليه في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت
انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت
وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان
كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات
وان اصابك من عرقها فاغسله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام
والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة
ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما

والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى
في الجلالات قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه وآله قال سألته عن اكل لحوم الدجاج الدساكر وهم لا يمنعونها
من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا بأس به ۞ الحسين بن محمد عن السياري عن
احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة
وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة
اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله ۞ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام
في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين
فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال
والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء
فقال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين
من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في
الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيء منها ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله
حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل ما يكون من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم لحما فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام

سهل بن زياد عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين وقال إنهما مجمع البول

باب ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وكنت عنده يوما عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء إنها ميتة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت أبي أو قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنه ميت

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجدله نصفين قال يأكلهما جميعا فإن ضربه وأبان منه عضوا لم يؤكل منه ما أبان وأكل سائره

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الفضل

عن أبي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل رجل فسلم فقال من أنت يا عبد الله قلت رجل من أهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت نعم فما حاجتك إليه قال هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته قال أبو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال أبو حمزة فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له من أنت قال أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت فقيه أهل البصرة قال نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إن الله جل وعز خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد في أرضه قوام بأمره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه أظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له أبو جعفر عليه السلام أتدري أين أنت أنت بين يدي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فأنت ثم ونحن أولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فأخبرني عن الجبن فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك إلى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت فقال ليس بها بأس إن الإنفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا آمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام ولم فقال لأنها من الميتة قال له فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم

وغيره ولا بأس ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله
عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يجعل
حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن
الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن
البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا تأكلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت
من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها علي بن ابراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن محمد بن [illegible] عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتبت اليه اسأله عليه السلام عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها
ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال الصوف ان جز والشعر
والوبر والانفحة والقرن ولا تتعدى الى غيرها ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي تذكى

باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها
وكذلك لبنها

باب في لحم الفحل عند اغتلامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحم الفحل عند
اغتلامه

باب اختلاط الميتة بالذكي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك
الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل
الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه

باب آخر منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر
ذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت

باب الفارة تموت في الطعام والشراب

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في
السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال عليه السلام اما السمن
والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال وقد سئل عن
قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله

باب في اختلاط الحلال بغيره في الشيء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في
السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عليه السلام عن
الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب
ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه

الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام انه سئل عن
حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدرت ان تغسلها اكلت وان لم تقدر ان تغسلها
لم تؤكل وقيل تبل وتجفف ثم تغسل

باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال فقال ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي
واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام الحبوب والبقول
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه
قال لا عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل
الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد فآكل من آنيتهم فقال لي
عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير فقلت لا قال لا بأس

باب ذكر الباغي والعادي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي
يقطع الطريق لا تحل له الميتة

باب اكل الطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله
ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكل الطين يورث النفاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك
في دم نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على ذريته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسم
ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي
كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك
المبلول وذاك المدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل
داء وامنا من كل خوف

باب الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر

باب كراهية كثرة الاكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون بعدي سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله عز وجل اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا امتلأ بطنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو ذر رحمة الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيامة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شبع البطن طغى وعنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم ما من شي ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار

باب الاكل متكئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مرت امرأة بذية

عبيد

البذاء بالمد الفحش بهاية

انتهت المقابلة ... صلى الله عليه وآله وسلم

برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوس العبد
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ويحك اي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من
طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة
من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بذا حتى فارقت الدنيا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا منبطحا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل
البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله
عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد
ايضا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
وكان عليه السلام يأكل على الحضيض وينام على الحضيض   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله
عز وجل   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن المعلى بن خنيس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل
وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني بن ابي ايوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعا
قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ
قط   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى

رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها

باب الاكل باليسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل ويشرب بشماله او يتناول بها   احمد بن
محمد عن يحيى عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسار
وانت تستطيع   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بشماله فقال لا يأكل باليسرى وانت تستطيع تتناول بها شيئا

باب الاكل ماشيا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في
اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله عليه وآله وسلم   عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك

باب اجتماع الايدي على الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع
اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره

باب حرمة الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون وان الله عز وجل
اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه

باب اجابة دعوة المسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان مؤمنا دعاني الى ذراع شاة
لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان
ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم   احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا
دعاه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ايسر الحقوق الواجبة للمؤمن ان تجاب دعوته — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي
والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين — ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري

باب العرض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد
القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤوه منا السلام ومضوا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز
على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوني حتى يتغدوا عندي — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فا
اعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

باب انس الرجل في منزل اخيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له
شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما
اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه — محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء فقلت نعم فبعثت
ابني فاعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده
عندك زيت فقلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره
وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن
حكيم عمن رفعه قال ان حارثا الاعور اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال يا امير المؤمنين

احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فأتاه الحارث
بكسرة فجعل امير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه
فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه هذه مما في بيتك — محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهلاك المرء المسلم ان
يستقل ما عنده للضيف — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير
اذنه — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز
في هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه
فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل من منزل
اخيه ويتصدق — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سألت احدهما عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم
الآية قال ليس عليكم جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده — علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل
يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا
وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة
الرجل لاخيه باكله من طعامه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا
نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت
كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن وانشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه

تصغر ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمة الله عليهم فجعلوا يعذرون
في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء
ثم قال يا عيسى ان الله تعالى يعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه   علي بن محمد بن بندار عن البرقي عن
ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال
كل قلت قد اكلت قال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من
القصعة فقال لي لتاكل ذا بعد ما قد اكلت فاكلته   احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي المعزا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو
يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم انه كان يقال اعتبر
حب القوم باكلهم قال فاكلناه وذهبت الحشمة   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس
عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا وكلوا قال فاقبل القوم
يقصرون فقال عليه السلام كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا
كما تغص الابل   باب   الحر في التقدير ان الطعام لا حساب له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام
ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما
تدبيرنا من الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه
فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد
الله عليه السلام ان الله عز وجل اكرم واجل ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه او قال يسألكم عنه
ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه وآله وبآل محمد عليهم السلام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي
عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما
قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او قال طعامنا قلت
جعلت فداك ما رايت اطيب منه قط ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله عز وجل ولتسئلن يومئذ عن النعيم
فقال ابو جعفر عليه السلام انما يسألكم عما انتم عليه من الحق   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه
اصحابك   باب   الولائم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
قال اولم ابو الحسن موسى صلوات الله عليه وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات
في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال ما اتى الله عز وجل
نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا   احمد بن
محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجب الدعوة الا
في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة في اربع العرس والخرس
وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه
اذا آب من غيبته وفي رواية اخرى او تركيز وهو بناء الدار وغيره   الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد باسناد ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية
بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال
له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه
قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك   علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونتجمل ونتنوق فيه فلا نجد له رائحة طعام
العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه رائحة من الجنة لانه طعام بحل الحلال   باب

علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق

ان الرجل اذا دخل بلده فهو ضيف على من بها من اخوانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ابو علي
الاشعري عن البرقي عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الرجل بلده فهو ضيف على من بها
من اهل دينه حتى يرحل عنهم باب ان الضيافة ثلثة ايام علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من
اهل البيت ياكل ما ادرك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم والثاني والثالث
وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال عليه السلام لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يوثمه
قيل يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه باب
كراهية استخدام الضيف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن حنان بن حكيم عن موسى بن بكر
عن ابن ابي يعفور قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه
عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان
يستخدم الضيف الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن
اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير
السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا
قوم لا نستخدم اضيافنا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن ميسر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف
فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا
زاده فانه من السخاء باب ان الضيف ياتي برزقه معه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء
فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن

ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وان الضيف لينزل بالقوم
فينزل برزقه معه في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت
والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة او اقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك
اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم
خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا
بالمغفرة لكم باب حق الضيف واكرامه محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن عبد
العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما علم رسول الله صلى
الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال باب
الاكل مع الضيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل مع القوم اول من يضع
يده مع القوم واخر من يرفعها ليأكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل مع قوم
طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الرجل اذا
زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا عنه عن سليمان بن
جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف باب
ان ابن آدم اجوف من الطعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر
عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابرش الكلبي عن قول الله عز وجل

يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال له الابرش
فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلم هم في النار لا يشتغلون عن اكل
الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق ابن
آدم اجوف   محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما بني الجسد على الخبز   عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقيا يأكل منها الناس حتى
يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق
ابن آدم اجوف فلا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا
والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل حكاية
عن موسى عليه السلم رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سأل الطعام   عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض
ربنا عز وجل   محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما بني الجسد على الخبز

باب الغداء والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان يعقوب عليه السلم كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من
اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب عليه السلم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما
سمعت الله عز وجل يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا

باب فضل العشاء وكراهية تركه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عشاء الانبياء
عليهم السلم بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل خراب البدن ترك العشاء   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن
ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب
للنكهة   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال كان ابو الحسن صلى الله عليه لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول عليه السلم انه قوة للجسم قال ولا اعلمه
الا قال وصالح للجماع   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا خير لمن دخل في السن ان
يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي
الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم فقال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين
ذهبت عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوما   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما تقول اطباؤكم في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال لكني آمركم به   محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال طعام الليل انفع من طعام
النهار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا صلوات الله عليه
قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق
الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة
من خبز او شربة من ماء

باب الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده

وإذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليات الى منزل يعقوب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان
بالفقر فقال نعم يذهبان به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل اليدين قبل الطعام
وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق   وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم

باب صفة الوضوء في الطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدئ بمن
على يمين البيت حرا كان او عبدا وقال في حديث آخر فيغسل اولا رب البيت يده ثم
يبدأ بمن عن يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل
يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن
ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم   علي بن محمد عن
احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم وجيء
بالطست بدأ به عليه السلم وكان في صدر المجلس فقال عليه السلم ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد
اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابي محمد عن ياسر عن رجل
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا يزال البركة في
الطعام ما دامت النداوة في اليد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت
ابا الحسن عليه السلم اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون
الى جنبه صبي يمصها   محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله

الغمر الوسخ والدسم وزهومة اللحم كالوضر من اللحم

المنديل بالكسر والفتح وكمنبر الذي يتمسح به قاموس

عن سليمان عن عقبة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في
الرزق   علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فشكوت اليه الرمد
فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات
الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله
عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا فقالوا
الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت
الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت
فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي صلوات الله عليه كان
اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا
قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه
فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله
واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا
فليس هاهنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم هاهنا عشاء
ومبيتا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي
فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام   وبهذا
الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا   ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل المسلم اذا
اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل
له قبل ان تصل اللقمة الى فيه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة بين يديه
قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم
اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم
اجزأ عنهم اجمعين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون
واكل عندكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
يحيى بن عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره
فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى
بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ ما كان اكل   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي
الحسين صلى الله عليه اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك ومن فضلك وعطائك
فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا
من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات
وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا   عنه عن ابيه عن المنقري عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد
لله الذي يطعم ولا يطعم   عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب
في اوله وحمده في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي
يطعم ولا يطعم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان ابي عليه السلم يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين وأروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين
وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم طعاما فما احصي كم مرة
قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه   احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا
امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه وآذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت
على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع   احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عمن سمع
قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلم اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي
وانه ليضرني فقال لي اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ها هنا
يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اسمي على الطعام قال فقال
اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله
وآخره   عنه عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس
بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بالحمر وقت العشاء فقدمت اقوام فقال اجلس يا عبد الله
فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله
عليه وآله وسلم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله اللهم
هذا منك ومن محمد رسولك صلى الله عليه وآله لك الحمد صل على محمد وآل محمد   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من
نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن عبد الله بن بكير عن رجل قال ادخل على
ابي عبد الله عليه السلم لحم فرده ثم اتي به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال
النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل

يجمع عياله ويضع ما يأتي بكبيرة ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فيرفع
المائدة حتى يغفر لهم

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعته فكانما تصدق بمثلها علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يستاك عرضا ويأكل هرتا وقال الهرت ان يأكل باصابعه اجمع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم يأكل باصبعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فيبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء ويخاف ان يؤخر فيعجل الصلوة فابدأ بالصلاة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمت على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم

حتى يفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا وروى عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني احمد عن ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده احمد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن ابن ابي البلاد عن ابيه عن يزيد بن عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها قل هو الله احد فقال لي ادن يا ابن بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حتى لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطائر والسبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من على يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي الا اعطي ما سأل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب الاكل مما يسقط من الخوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من

بن ابي البلاد

بصفرة

كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابان بن عثمن عن داود بن كثير قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ
من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشاي وعشا ابائي فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه
ثم القاه الى فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله
صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان
فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابراهيم قد كنت احد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك
فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسين بن معوية
بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه
فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن
عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة
ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو
ابن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عايشة فراى
كسرة كاد ان يطاها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم
فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن
ابي الحسن قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل
ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
من اكل في منزله طعاما فسقط منه شي فليتناوله ومن اكل في الصحرا او خارجا فليتركه
للطير والسبع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن
عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسم من
الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هو رزقك
فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي فيرى ان ذلك من التجشع وليس
ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا
هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا

امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت
له كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل
فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان
ليقسم بينهم بالميزان علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه واله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها
من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات
قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى
صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك عنه
دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد وما
قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان يحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار
قال فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ ما اراد الله عز وجل من ذلك
قالت امراة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا
اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها
فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر
الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك
وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك
قال فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم
من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة الحسين بن
محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز
قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكرموا
الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره ولا يقطع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله

المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم آدم النبيين بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد
ابن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رأيت ابا
الحسن عليه السلم يعني الرضا عليه السلم يكسر الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم
يكن له ادم قطع الخبز بالسكين السياري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الادام قطع الخبز
بالسكين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن صلى الله عليه فجيء بقصعة وتحتها خبز
فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها فقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة
احمد عن ابن فضال عن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن
اكسروه باليد خالفوا العجم

باب خبز الشعير

علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على
الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه
وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا

باب خبز الارز

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب
عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطعموا المبطون خبز الارز فما
دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ليس شيء في الجوف
من غدوة الى الليل الا خبز الارز

باب السويق وفضل سويق الحنطة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت له

السويق م

قال نعم القوت ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن حبيب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم السويق
فقال انما عمل بالوحي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين
عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن رباب عن جندب بن عبد الله
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السويق الجاف يذهب بالبياض علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن
مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق
البشرة ويزيد في الباه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثلث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد
يدع شيئا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلم السويق
اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين
والقدمين عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السويق يعصم الروس علي بن ابراهيم عن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلم قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة
جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن
بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب السويق اربعين صباحا
امتلا كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن ابي عبد الله قال كتب ابو
الحسن عليه السلم من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر السويق بالسكر فانه رديء
للرجال وفسره السياري عن عبد الله انه يكره للرجال لانه يقطع النكاح مع شدة برده مع
السكر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال كان بعض رفقائنا
بلغه وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافي

ان شاء الله وهو عند ابي جعفر المريض قال فاسقيناه السويق المر يومين او قال ثلاثة ايام حتى
عوفي صاحبنا **باب سويق العدس** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه
شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه
وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه
يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية
لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام
ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن السياري عن ابراهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا
عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق
اذا شرب على الريق وهو جاف اطفا الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك
باب فضل اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا والآخرة فقال اللحم اما
سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعنه عن علي بن
الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام
اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن
يوسف عن زكريا بن محمد المؤمن عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا روي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى
يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي
يغتابون فيه الناس وياكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده
ثلاثون درهما للحم وعنه عن عثمان بن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله جل وعز يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث

ذهبوا ان الله جل وعز يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لحما يحب اللحم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك ابو جعفر عليه السلام ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون **باب**
من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا
في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن خالد قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم
ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما علي بن محمد بن
بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما لم ياكل
اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله **باب فضل الضان على المعز**
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسماعيل قال ذكر بعضنا اللحم عند ابي الحسن الرضا
فقال ما لحم اطيب من لحم الماعز قال فنظر اليه ابو الحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من لحم
الضان لفدى بها اسماعيل صلى الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان قال فقال ولم قال قلت انهم يقولون
انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد فقلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا
اكرم من الضان لفدى به اسماعيل عليه السلام بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن
سعد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضان قال
ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل خيرا من الضان لفدى به اسحق
هكذا جاء في الحديث **باب لحم البقر وشحومها** محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي
عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني اسرائيل
شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم ياكلون لحم

البقر بالسلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم
ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من
الداء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه الى [illegible] بن دلال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي يخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال شحمة البقر وما سالني بازائه
عنها احد قبلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال السويق ولحم البقر يذهبان بالوضح

باب لحم الجزور والبخت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن صلوات
الله عليه اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهوني عن اكل
البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل
لحوم الحمام المسرول

باب لحوم الطير

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] الاوز جاموس الطير والدجاج
خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انتم من فرخين ناهضين ربتهما امرأة من بعد يفضل
قوتها عنه عن السياري رفعه قال ذكر الحمام بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب الحمام لحم
الدجاج فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب الحمام لحم فرخ قد
نهض او كاد ان ينهض السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من سره ان يقل غيظه فلياكل لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني ابن سليم عن
عمر بن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد
الحمى طردا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة
فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموا صاحب اليرقان يشوى له فانه
ينفعه عنه عن علي بن سليمان عن بكر بن محمد عن [illegible] قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول

لا [illegible] باكل الجاري باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع

باب لحم الظباء والحمر الوحشية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكله لوحشيته وغيره عندي افضل

باب لحوم الجواميس

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس باكل لحم الجواميس وشرب البانها واكل
سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم
الجواميس والبانها فقال لا باس بها

باب كراهية اكل اللحم الغريض يعني النيء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تاكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال
هذا طعام السباع

باب القديد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي المغرا قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب
المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله ان الملح قد غيره محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه واله قال كان يقول ما اكلت
طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد
لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا في
جوف واحد قط فاسد الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفا صالحا الا افسداه فالصالحان
الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال
وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ستة اشياء لا تؤكل وهن يسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء
ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن
فاستشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع

وفي حديث آخر الجوز والكبد واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان
واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت بعض
وقلت هاهنا يضر من شيء فقال أما علمت أن الهرايس المصرم هذان يضران قال نعم

باب فضل الذراع على سائر الأعضاء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لأعضاء الشاة فقال عليه السلام إن آدم عليه السلام قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فمن ثم كان عليه السلام يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذراع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال

باب الطبيخ

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم السلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زيد بن أبي الحلال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مأكول الأنبياء عليهم السلام عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فإنهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقدر فيها نارباج فأكل منها وقال احبسوا باقيها علي فأتي بها من غد أو بعد ثلاثة أن الغلام صب نبيذا فأتاه بها فقال له ويحك أفسدتها علي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبية علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله الألوان يعظم البطن ويخلي الأليتين

باب الثريد

علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن المفضل بن عمر قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتي بلون فقال كل من هذا أما إنه أحب إلي من الثريد ولوددت أن [illegible] حرمت علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول من لون لي إبراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في الثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة محرز قال قال أبو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فإني لم أجد شيئا أوفق منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن أبي أسامة زيد الشحام قال دخلت على سيدي أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا بلحم البقر علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن إسمعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعى بالمائدة فأتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فأكلت معه ورواه زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن القداح وعن الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أطعموا [illegible] الضعفاء باللحم والثريد

باب الشواء والكباب والرؤوس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي أراك ضعيفا قلت نعم فقال كل الكباب فأكلته فبرأت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال

قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني الاول ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم رآني
بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله
قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي
الآن نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة
عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
ابن الريان بن الصلت عن عبيد بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى باب

الهريسة محمد بن يحيى عن المعلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن
يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل
الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه عز وجل وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة
غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد في قوته
بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

باب المثلثة والاحساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء نطعم عيالك
في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه اهون شيء في
الجسد يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلى او
غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة فقيل

الحسو باللبن

يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن فكررها ثلاثا ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الحلواء عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن هارون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من
الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من لم يرد منا الحلواء اراد الشراب
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي
بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الاول ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقللوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب الطعام الحار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اقروا الحار حتى
يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله
عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار
اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق وللشيطان فيه نصيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بطعام
حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي
بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو
يقول عليه السلام استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا مما لا نصبر عليه فكيف النار
هذا مما لا نقوى عليه فكيف النار هذا مما لا نطيقه فكيف النار قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن
الطعام فاكل واكلت معه

باب اكل العظام عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا
رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول

لا تنهكوا العظام فإن فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك باب
السمك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال دعي بعض
فأكلنا ثم قال ما لي شهوة ولكني أكلت سمكاً ثم قال إن من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل لم يزل عرق
الفالج يضرب عليه حتى يصبح عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال اللهم
بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب عن
أبي عبد الله عليه السلام أو قال عن أبي الحسن عليه السلام قال قال لي يا معتب اطلب لي حيتاناً طرية فإني أريد
أن أحتجم فطلبتها ثم أتيته بها فقال لي يا معتب اشو لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها
وتعشى أبو الحسن عليه السلام علي بن إبراهيم عن علي بن محمد بن بندار وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن
محمد بن علي الهمداني مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا
الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فإنك إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمرأك علي بن إبراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب الجسم سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العينين سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين محمد بن يحيى قال
كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دماً وصفراً فقال إذا احتجمت هاجت الصفراء
وإذا أخرت الحجامة تضررت في الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على إثر الحجامة سمكاً طرياً
كباباً قال فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً
بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي باب
بيض الدجاج
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر أبو عبد
الله عليه السلام البيض فقال أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم أنه رفعه فيه وليس له غائلة اللحم أبو علي الأشعري عن محمد
بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي حسنة الجمال قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي

استغفر الله وكل البيض بالبصل عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
عبد الله الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عز
وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كثرة أكل البيض يزيد في الولد عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن رجل من قيس بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال مح البيض خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن فضال
عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الدجاجة تكون في المنزل
ليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض قال فقال
إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا
عن ابن أبي نجران عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما
درت اللبن من غير أن يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال فقال
عليه السلام هذا حلال طيب كل كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل
هذا حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال باب
فضل الملح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح في طعامك واختم
بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها
الجذام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختم
بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منها الجذام والجنون والبرص علي بن إبراهيم عن
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر صلى الله عليه قال
إن في الملح شفاء من سبعين داء أو قال سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس
ما في الملح ما تداووا إلا به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ابدءوا بالملح في أول طعامكم
فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن الجعفري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لم يخصب خوان لا ملح عليه وأصح للبدن أن يبدأ به

في اول الطعام   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن نصير
الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك
يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم
ابن ابي محمود قال قال لنا الرضا صلى الله عليه واله اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا
الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا
ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا   عنه عن
يعقوب بن يزيد رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه
غش الوجه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال لدغت العقرب
رسول الله صلى الله عليه واله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت ام كافرا ثم
دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما ابتغوا معه درياقا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعلي بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه واله عقرب
فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصر
بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق

باب

الخل والزيت   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال
كنت افطر مع ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل
وزيت فكان اول ما يتناول منها لقم ثم يؤتى بالجفنة   عنه عن عثمن بن عيسى عن حماد بن عثمن
عن سلام القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد
ضعف قلت قد سقط فمي فكانه قد شق عليه ذلك ثم قال فاي شي تاكل قلت اكل ما كان في البيت
فقال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت   عنه عن اسمعيل بن مهران عن
حماد بن عثمن عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز
واللحم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي
عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم
فيطعمنيه وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء
محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله
صلى الله عليه واله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء   وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما افتقر اهل بيت ياتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام
فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان امير المؤمنين ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته

باب

الخل   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ام سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسرا فقال
هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي الا خل فقال صلى الله عليه واله
نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقد
قال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك   علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا
كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال
الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن
ويزيد في العقل   علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام انا لنبدأ بالخل كما تبدؤون بالملح عندكم فان الخل يشد العقل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ
الى رسول الله صلى الله عليه واله الخل   علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب   علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال عليه السلام انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد اللثة ويقتل دواب
البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن
ابيهما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك
بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن
رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون
بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل

باب المري

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسال اداما يأتدم
به وقد كان كثر عنده الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء
والملح فصار مريا فجعل يأتدم به عليه السلام

باب الزيت والزيتون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة
مباركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون
فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقولون ان الزيتون يهيج الرياح
فقال ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع
عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه واكلوا اجمعين ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام
المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور بن
العباس عن ابرهيم بن محمد الزارع البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده الزيتون
فقال رجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي
عن الحسين بن يحيى عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

والهم الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء

باب العسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يعجبه العسل محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يأكل العسل ويقول
آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن
الاول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر
ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن بعض
اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني رجل شاك فقال اين هو عن
المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم
هذا احمد بن محمد و[illegible] بن سهل عن الرضا عليه السلام او قال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال
السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين
قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف
ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما ان صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في
بعض كتبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن بعض

قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت
فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوباء فقال له اين انت
عن الطيب المبارك قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام   محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيس الخياط
عن عبد العزيز بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم
ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لابي مات ابي باي شيء تداوون مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم
فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه ان الذي جعل الشفاء في المرارة
قادر ان يجعله في الحلاوة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام
قال السكر الطبرزد ياكل الداء اكلا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك
الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها
في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت
فامرسه بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فخذ ثلث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك
قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا

باب السمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله   عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن
وفي جوفه شيء من السمن   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقادم
فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان

فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب
السمن فانه لا يلائم الشيخ   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ

باب الالبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان
عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم
بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه   محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من
لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن
قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه   الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله
ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد
يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين   علي بن محمد بن بندار
وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصفهاني قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك
باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم   عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه
ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل   عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم
اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك انه لبن فقال انها الفطرة
ثم اوتينا بتمر فاكلنا

باب البان البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه البان البقر دواء   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكونا الى ابي جعفر عليه السلام

ذربا وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال
كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت
ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم
بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر   محمد بن يحيى رفعه الى ابي الحسن عليه السلام قال من اراد ان
فليصب عليه الهاضوم قال النانخواه

باب البان الابل

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من
البانها ويجعل الله عز وجل الشفاء في البانها   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح
بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح
شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها

باب البان الاتن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن
اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل   احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن يحيى بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار الى واحدة
منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان
الاتن فقال لي اشربها   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لي لا بأس بها

باب الجبن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن
طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي
بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني
احب ان اسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه   احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن

عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء له فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام فنظر
الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء له
والآن اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة
الجبن في قشره

باب الجبن والجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف
ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل
واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا
كانا داء

باب الحبوب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج
اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه
سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت دابة ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز
وتضربه عليه فغمني ما رأيت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي احسبك غمك ما رأيت من دابة
ابي الحسن موسى عليه السلام قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير
وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ
حجارا اربعا او خمسا فاطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ
شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها
تحريكا جيدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره عن علي صلوات الله عليه قال نعم الطعام الارز

انا لنحن لمرضانا عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا
لنداوي به مرضانا عنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتيك وزاد فيه الحجري
تقليه قليلا وزن اوقية واشربه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن حمران قال كان بابي عبد الله عليه السلام وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق
فاكله فبرئ باب الحمص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن
سعيد عن زاذان الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم
الحمص ونحن نسميه العدس علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى لما عافا ايوب
عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب
المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ
من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج
هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب
العدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله
عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته عنه عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي الله
صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة
عنه عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس
فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله
ولا عشرون نبيا وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة باب الماست

ن الطحل

عن زاذان الخادم

ودع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوا لتوافق الزاي

صلى الله عليه

كثرت

محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم قلت
وما الهاضوم قال النانخواه باب الباقلي واللوبيا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سليمان عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل
الباقلي يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا صلى الله عليه انه قال اكل الباقلي يمخ الساقين ويولد الدم الطري عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا
الباقلي بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللوبيا يطرد الارياح المستبطنة باب الماش محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان
يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه باب الجاورس عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من كان مع ابي الحسن الاول عليه السلام هرب بالجاورس
وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن
انفع والين في المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن بشر بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال
مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان اخذ سويق الجاورس
واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت باب التمر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسر بن محمد بن عبد العزيز عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما
فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن بن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن
عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدا
بالتمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليه يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن ابي عمير عن ابي المعزا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا
عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني احب الرجل
او قال يعجبني الرجل اذا كان تمريا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب

عليه السلام

الكمون كتنور حب معروف

البرني نوع من التمر

بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويشبع علي بن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي
الحسن الرضا عليه السلم وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله ياكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل قال
فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه
قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان علي عليه السلم تمريا وكان الحسن عليه السلم
تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلم تمريا وكان زين العابدين عليه السلم تمريا وكان ابو جعفر عليه السلم تمريا وكان
ابو عبد الله عليه السلم تمريا وكان ابي عليه السلم تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا
واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري
وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الحلال عن علاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا علاء هل تدري
ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو
العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل انزل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال
الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العجوة هي ام التمر التي انزلها الله عز وجل لآدم عليه السلم من الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها
الله عز وجل من الجنة لآدم وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
قال يعني العجوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال كانت نخلة مريم عليها
السلم العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلم العتيق والعجوة ومنهما تفرق انواع النخل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذ نخل المدينة العجوة
ثم صيحاني بستان يخرج منه الكبير والهيرون فالشهريز فالصرفان وكل ضرب من العجوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصرفان سيد تموركم
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن
بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل

دابته ومعه غلام له اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن
محمد عليه السلم فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلم فقال للرجل ما هذا فقال البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري
فقال ما هذا فقال الرجل السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال عليه السلم هذا عندنا ام جرذان
ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم
اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءنا بالخبيص وبطعام بعد طعام ثم اتي بطبق
رطب عليه الوان فجعل عليه السلم يبدأ الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون هذه فنقول كذا
وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس من نخلة احمل منها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل
ذلك مرارا فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك بستان
قلت نعم فقال لي عد علي ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد
ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال لي
اشرب الماء قليلا وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فلولا الماء
ما باليت الا اذوقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
ابن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة
على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سبع تمرات عجوة عند
منامه قتلن الديدان من بطنه

باب الفواكه

عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل
والعنب الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا
اللؤلؤي عن سليمان بن الفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع نزلت

من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح الشيسقان عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره تقشير الثمرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها

باب العنب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين صلى الله عليه ياكل الخبز بالعنب
عنه عن القسم بن الربيع عن ابان بن عثمن عن من سمع يحيى بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما حسر الماء
عن عظام الموتى فراى ذلك نوح عليه السلم جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل
اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل
اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام
ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته
منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته
بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز
وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن عمر بن تفاح عن عمرو
بن الخطاب عن ابي الحسن الوسان قال كنت ارعى جمالا في طريق الخورنق فمررت بقوم قاعدين فسالت
بعض من معهم فقلت من هولاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن عليهما السلم قدم بهما على المنصور
قال فسالت عنهم من بعد فقيل لي انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال
فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت فدنا اليهم فدعاني جعفر بن محمد صلى الله عليه واله
فاكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الي جعفر بن محمد
عليه السلم فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البنانى وعنبكم هذا الرازقي
ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلم فقدم اليه عنبا
فقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين

حبتين فانه يستحب باب الزبيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة
حمرا لم يمرض الا مرض الموت ان شا الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه احدى وعشرون زبيبة
حمرا في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزبيب يشد العصب
ويذهب بالنصب ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزبيب الطايفي يشد العصب ويذهب
بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جايع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفاكهة مائة وعشرون لونا
سيدها الرمان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب
الى رسول الله صلى الله عليه واله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد
عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال مما اوصى به
آدم عليه السلم هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جايع اجزاك وان اكلته وانت
شبعان امراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما من شيء اشارك فيه احب الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها
الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
مسلم عن محمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من طعام اكله الا واشتهي
ان اشارك فيه او قال ان يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه
حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه

الاصطباح شرب الصبوح وهو ما يشرب بالغداة

من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الاملسي والتفاح الشيقان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها

باب العنب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الخبز بالعنب

عنه عن القسم بن الريان عن ابان بن عثمن عن من حدثه عن يحيى بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن فضال عن محمد بن الخطاب عن ابي الحسن الوشا قال كنت اربع جمالا في طريق الخورنق فمررت بقوم قاعدين فقلت لبعض من معهم فقلت من هولاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن عليهما السلام قدم بهما على المنصور قال فسالت عنهم من بعد فقيل لي انهم تراغبا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله فاكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا وقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثه واربعه ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين

حبتين فانه يستحب

باب الزبيب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمرا لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه احدى وعشرين زبيبة حمرا في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد

عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لما اوصى آدم عليه السلام هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فينزعها منه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن مسلم عن محمد بن الفضيل عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا واشتهي ان اشارك فيه او قال ان يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسيل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه

ملكا ينزعها منه لكيلا ياكلها   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين صباحا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بن بيل بن عبد الملك
النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك
في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى
ثم قال ايما مومن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل عنه الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا
ومن اكل اثنتين اذهب الله عز وجل عنه الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب
الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم
يذنب دخل الجنة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مومن الا ابادت داء
واطفت شيطان الوسوسة عنه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما   علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه
دباغ للمعدة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة الخياط او قال القماط عن
يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله
قلبه بعد الشيطان عنه فقلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا   عنه عن النهيكي عن
عبيد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من اكل
رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة
وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص
الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة   عنه عن الحسن بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن

عن صالح بن عقبة

الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال دخان الرمان ينفي الهوام

باب التفاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التفاح يجلو المعدة   احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم
يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة   علي بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله الدهقان عن درست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله
عليه السلم بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت
اذ قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي عليه السلم كانك لم تعرفني وعكت
في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين
فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف
يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا بسيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلم
فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فكتب الي كل التفاح
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني
فانقطع عني الرعاف   محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
ما اعرف للسموم انفع من سويق التفاح   عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
ابن يزيد قال كان اذا لسع انسان من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر له الحمى فقال عليه السلم انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء
البارد يصب علينا واكل التفاح   عنه عن ابيه عن يوسف عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروي بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطعموا محموميكم التفاح فما من شيء انفع من التفاح   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

قال سمعت

دواء

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه
واله فاهدي الى النبي عليه السلم سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه واله قطعة وناولها جعفرا
فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي
اللون ويحسن الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل
سفرجله على الريق طاب ماؤه وحسن ولده

باب ان من اكل سفرجله

على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة
بن بزيع عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر عليه السلم
يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سفرجله انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين
صباحا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان
بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق
الجبين

باب التين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب
بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلم التين اشبه شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن
زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذه الرواية

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه

على الريق ومن اصابه طخاء فليأكله يعني على الطعام

باب الاجاص

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول
عليه السلم وبين يديه تور فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري
يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي

باب المشمش

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلم
واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان اتيك اترجا بعسل واني اجد ثقله
لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من
الذي يجفف في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت
فكاني لم اكل شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل
الطعام فقال عليه السلم اني امركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الاترج بعد
الطعام فان ال محمد عليهم السلم يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم يزعمون
ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام
خير وخير واجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاشاني عن ابي ايوب المدني عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعجبه
النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

باب الموز

عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي
الحسن الرضا عليه السلم بمنى وابو جعفر عليه السلم على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقرب الي موزا
فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي
الحسن الرضا عليه السلم وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك

هذا المولود المبارك قال يا نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم نولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة
على شيعتنا باب الغبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول الغبيرا لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت
الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير
والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب البطيخ
عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال البطيخ على
الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالخربز
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله ياكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرطب بالخربز
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن
درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اكل النبي صلى الله عليه وآله
البطيخ بالسكر واكل عليه السلم البطيخ بالرطب باب البقول عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المديني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي
عليه السلم يوما فحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني
لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فائتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده
عليه السلم ثم اكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المائدة
فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان اما علمت ان امير
المؤمنين صلى الله عليه لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب
المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها باب ما جاء في الهندبا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بات وفي
جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله عنه عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن خالد بن نجيح
عن جل سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل
الهندبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يكثر

ماله وولده فليكثر اكل الهندبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال
وكان ابي عليه السلم ينهانا ان ننفضه اذا اكلنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهندبا سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليك
بالهندبا فانه يزيد في الولد الذكور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان
الحذا الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلم وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ
فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انتم فتزعمون ان الهندبا باردة وليست كذلك ولكنها
معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي عليه السلم كلوا الهندبا فما من صباح
الا وينزل عليها قطرة من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم كان
ابي عليه السلم ينهى عن نفض الهندبا اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اكل الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه
الهندبا قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان قد اخذته الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس
ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على جبينه ثم قال انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا وبقلة امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الباذروج
وبقلة فاطمة عليها السلم الفرفخ باب الباذروج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يعجبه
الباذروج عدة من سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول
عليه السلم المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي
الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء
ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة ياكله ويناولني

منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمري ما قبله كما يشهي ما بعده ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن شكيب بن عبد الله الهمداني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجرجير بقلة
الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمري وينقي السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء
وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله

باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام
فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ عنه قال حدثني
من رأى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث في المنازل ويغسله بالماء ويأكله سهل بن زياد عن محمد
بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء
ويأكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع
البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في ساير الطعام او قال الادام
الشك من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث
من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير
عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت لي
الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث فقلت لما جاءكم من الرواية في الهندبا فقال وما الذي
جاءكم قلت انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذن
سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه عنه عن بعض اصحابه رفعه
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الكراث بالملح الجريش

باب الكرفس

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن
مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن
محمد بن الحسن بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم
تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به

باب الكزبرة

محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
صلوات الله عليه قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

باب الفرفخ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله
بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة صلى الله عليها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله
الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها
عليه السلام ويقول من بقلة ما ابركها

باب الخس

عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم
بالخس فانه يصفي الدم

باب السداب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السداب يزيد في العقل عنه عن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام وابي الحسن الوهم
من محمد بن يحيى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه
ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن

باب الجرجير

عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن
حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل ياكل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات
تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن اسد عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا لنا والباذروج لنا والجرجير لبني امية
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضر مولى ابي عبد الله
عليه السلام عن جوقي مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشرى البقل
يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام ما احمق بعض الناس يقولون انه
ينبت في وادي في جهنم والله جل وعز يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل

باب السلق

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي

عن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق
وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال نعم البقلة
السلق عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم ان بني اسرائيل شكوا الى الله تبارك وتعالى والى موسى عليه السلم ما يلقون من البياض
فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه
شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء
عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحضيني عن ابي الحسن عليه السلم ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل
جوف المبرسم مثل ورق السلق

باب الكماة

محمد بن يحيى عن عبد الله
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص
ابن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المومنين علي
عليه السلم في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلم وكان يحب الكماة عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكماة من المن والمن من الجنة
وماؤها شفاء للعين

باب القرع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه سئل عن القرع
يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء في القدور وهو القرع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم
قال الدباء يزيد في الدماغ عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول الدباء يزيد في العقل الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يعجبه الدباء وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا فاكثرن فيها من الدباء وهو القرع عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال كان فيما

اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا صلوات الله عليه انه قال له يا علي عليك بالدباء فكله
فانه يزيد في الدماغ والعقل

باب الفجل

علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وكنت معه على المائدة
فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسربل البول
واصله يقطع البلغم وفي رواية اخرى وورقه يمري عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد
ابن المبارك عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه
يهضم وورقه يحدر البول حدرا

باب الجزر

محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي وغيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم
الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عمر عن بعض
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف
اكله وليس لي اسنان فقال لي مر الجارية تسلقه وكله

باب الشلجم

يعني الشلغم
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلم
عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق الجذام واللفت يذيبه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ما
من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم او قال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه باكل الشلجم عنه عن الحسن بن يحيى عن محمد بن
سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن
اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله

باب القثاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله
الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اكلتم القثاء
فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

باب الباذنجان

عدة من اصحابنا

عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن إبراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلم قال كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا قال قال أبو الحسن الثالث عليه السلم لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له مولاه الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم ينفي الداء صالح للطبيعة منصف في أحواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة   باب

البصل   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلم البصل فقال يطيب النكهة ويذهب البلغم ويزيد في الجماع   أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلم البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى   علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خالدا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول كلوا البصل فإن فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع   عدة عن البرقي عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمن عن درست عن أبي عبد الله عليه السلم قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها   باب

الثوم   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن أكل الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث قال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج أحدكم إلى المسجد   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمن

بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلم فقالوا هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت إلى هاهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك فقال لي أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله   باب

الصعتر   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن أبي الحسن الأول عليه السلم قال كان دواء أمير المؤمنين عليه السلم الصعتر وكان يقول إنه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة   وعنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن أبي الحسن عليه السلم أنه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستف الصعتر على الريق   باب

الخلال   محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل جبرئيل عليه السلم علي بالخلال   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلم قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب عليه السلم خلالا فقال له يا جعفر تخلل فإنه مصلحة للفم أو قال للثة ومجلبة للرزق   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فإنه مصلحة للثة وللنواجذ   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فإنه ينقي الفم ومصلحة للثة   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن أخبره أن أبا الحسن عليه السلم أتي بخلال من الأخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس وأخذ منه شظية ورمى بالباقي   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلم قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام   علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل بالقصب والريحان   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن

درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب
ما خلا الخوص والقصب عدة عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال عليه السلام انهن يحركن عرق الاكلة باب
رمي ما يخلل بين الاسنان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله
وما كان في الاضراس فاطرحه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يكون
على اللثة فكله وازدرده وما كان بين الاسنان فارم به عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك
ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك وما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه
بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة باب
الاشنان والسعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اكل الاشنان يبخر الفم بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ ضم شفتيه وفيه
خصال مكروهة انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين فقلت فالطين فقال كل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ولكن منه وفيه
امان من كل خوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن
رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل فمه بعد الطعام لم يصبه
علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمن عن ابن عزيز المرادي وهو
خال امي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تخللوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم
ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال اخذني العباس بن موسى وامر فوجئ في فمي فتزعزعت اسناني فلا اقدر ان امضغ الطعام
فرايت ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو فقال هذا
ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا فقلت ان الفاسق العباس بن موسى

السعدان بالضم طيب معروف ق

وجاه باليد والسكين

امر فوجئ في فمي فتزعزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فمضمضت بالسعد فسكنت
اسناني عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رأيت ابا الحسن عليه السلام في الحجر وهو قاعد
ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني
فنفعني ذلك وسكنت عني تم كتاب الاطعمة ويتلوه كتاب الاشربة والحمد لله
رب العالمين وصلوته على خير خلقه سيد
المرسلين محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

كتاب الاشربة

باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة   عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات والماء البارد   محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسئل الله عز وجل عنه
العبد ان يقول له اولم اروك من عذب الفرات   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سيد شراب الجنة الماء   عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن
جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة   محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ
بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة الجنة   احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي
عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بندار عن يحيى بن علوان قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم الحياة

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد
منه الكباد   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت
على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما باس بالماء وهو يدير الطعام في
المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار   الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي
داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه الماء
فقلت جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء   علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف

تنشق معدته

باب كثرة شرب الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثر تلذذا
عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وهو يوصي رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء
علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلى الله عليه قال لا باس بكثرة اكل الماء على الطعام ولا تكثر
منه على غيره وقال ارايت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ولم يضمهما ثم لم يشرب عليه الماء
كان تنشق معدته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء

باب

شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن   علي بن محمد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام و
شرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله الى الاداوة فشرب منها وهو قائم   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال افا
اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال افاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم   عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن خلف عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
انا وابي فاتي بقدح خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم
ناولنيه فشربت منه وانا قائم   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي العرزمي
عن حاتم بن اسماعيل المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب
الماء وهو قائم يشرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسين صلوات الله عليه فقال يا بني
اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثة انفاس افضل من نفس واحد   محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل
المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال
عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم
ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه   باب القول علي شرب الماء وعلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله
قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب
ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة
محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا
ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن عم لحمزة بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن ابيها عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه وقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله
ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه
الى ان يخرج   علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل
فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام   باب الاواني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام
وتهدى اليه صلى الله عليه وآله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة   عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال
رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سالته اذهب ام
البصري

ثم تنفسه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد
على العروة والثلمة   محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبني الرحال وواصل في حديث ولا تشرب
من اذن الكوز ولا تشرب من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي
صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم عليه السلام اشربوا
بايديكم فانها خير آنيتكم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان
يقول عليه السلام هو انظف آنيتكم   علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سمعته يقول وذكر مصر فقال
قال النبي صلى الله عليه وآله لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب
بالغيرة ويورث الدياثة   باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه
فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عينا من صبر   وباسناده قال ذكرت زمزم عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء
على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء مما شرب له   محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى

الثلمة بالضم فرجة المكسور
الاذن بالضم وبضمتين معروف والمقبض ...
آنيتكم

بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت
فلقيت ابا عبد الله عليه السلم في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت
فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك
اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما
واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح من عنده حتى شرب
سويقا وصلح وبرا بعد ذلك

باب ماء السماء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يوكل لان
الله عز وجل يقول فيصيب به من يشاء

باب فضل الفرات

محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلم ما سقي
اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يدفق في الفرات
كل يوم دفقات من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب
الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به محمد بن
يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو
كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن
سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا
اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال
عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول
ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلث مثاقيل مسك من مسك الجنة فيطرحها في الفرات
وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال
التي توجد فيها روايح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا عليه السلم لما كان في ايام
الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان
النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات
الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله
افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا
وسكانا كسكان الارض ثم قالا اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواء
اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله جل وعز
جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذلك فقالا لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء
بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا
وفي رواية حمدان بن سليمان انهما قالا عليهما السلم يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلث مرات
تكون طيبا ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا
جعله الله جل وعز مرا او ملحا اجاجا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول
ان نوحا صلى الله عليه لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت
فدعا عليهما ولعنهما

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
تفجرت العيون من تحت الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد
المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا

الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت
من قوله وقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل فقال
ان ذلك رجل من الجن اراد الدار شارك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب   عدة من
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان
ابن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر
فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم المداىني عن ابي الحسن عليه السلام قال الفراتان مومنان ونهران
كافران فاما المومنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجله ونهر بلخ   محمد بن يحيى عن محمد
محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود
الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه فما من عبد شرب
الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه وآله واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له
مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة
الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيمة ثلج الفواد

ابواب الانبذة

باب ما يتخذ منه الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب
والحنطة والشعير والعسل   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن
عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليه مثله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من
الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

باب اصل تحريم الخمر

وفيه نهران مؤمنان ونهران كافران اما المؤمنان فالنيل والفرات واما الكافران فدجلة ونهر بلخ جعلهما مؤمنين على التشبيه لانهما يفيضان على الارض فيسقيان الحرث بلا مؤنة وجعل الاخيرين كافرين لانهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما الا بمؤنة وكلفة فهذا في الخير والنفع كالمؤمنين وهذان في قلة النفع كالكافرين

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد واسمعيل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن   وسهل بن زياد
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء
حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها
فانزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله   عليهما
فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا
بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغثا
من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن
ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث
فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم   الحسن بن محبوب عن خالد
ابن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي
بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث
والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان
فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس
الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي اكل منها فابى آدم عليه السلام ان   منه
يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم فقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا   عليه السلام
فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حوا عليها السلام ان آدم عليه السلام
عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال
لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من
عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حوا من   اجهدني
فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم عليه السلام ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله
وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا
حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها
ثم انه قال لحوا عليها السلام فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة
فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو   واذكى
الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس لعنه الله   ملعون

ذهب بعد وفاة آدم عليه فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن
ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في
النخل والعنب فصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لما هبط نوح عليه السلم
من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس عليه السلم الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها
ثم ان نوحا عليه السلم عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها
فاتاه جبرئيل عليه السلم فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلم لابليس لعنه الله ما دعاك الى
قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله
وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى
فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح عليه السلم ان يزيده فقال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله احسن
فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلم انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر
عليه السلم اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلم في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال ان له حقا فاعطه
فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلم نارا فاحرقت
الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

باب ان الخمر لم تزل محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم
دون الدين   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله تبارك
وتعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما ينقلون من خصلة الى اخرى ولو حمل
كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا في علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه
تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم

دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه
نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب شارب الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخمر فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية
والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا اسقيته مثل ما شرب منها من الحميم
معذبا بعد او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا اسقيته مثل ما سقاه من الحميم
يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له   ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله
عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث
ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر
ولا خلف   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سيف عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلم قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره
وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال
بئر يسيل فيها صديد الزناة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا
يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان
شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه
الله عز وجل من الحميم وان غفر له   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن درست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل

المعازف الملاهي كالعود والطنبور

يوم القيمة

ودلع لسانه اخرجه كادلعه

الصديد الدم والقيح الذي يسيل من الجسد

سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق
المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة ياتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه
ينادي العطش العطش   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ان حرمها
الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان ياجره ولا
يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام
فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من
المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان ياجرك ولا يخلف عليك
فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك
قال قلت له ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام ان العبد لا يزال في فسحة من الله عز وجل حتى
يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده
ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل خير   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه   الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام
عذب في النار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن النضر بن مزاحم وداود بن سنان
الواسطي عن زرارة وغيره عن كليب بن زياد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا
لعابه يدعو بالويل والثبور   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن

الثبور الهلاك ق

ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر كان حقا على الله
عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا اصلي على غريق خمر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس
بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله
عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده
وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال
الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة لها
سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعون ملعون ايما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون
ملعون من ترك امر الله عز وجل انه من اخذ برأسه اخذ برأسه وان اخذ بجرعة فقد تعرض لغضب الجليل
عز اسمه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله
قال ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار
عطاشا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
فيه ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله
لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله   آخر منه
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان
تاب تاب الله عليه   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن [illegible]
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة خمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان مات في
الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن محمد بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب بمسكر
لم تقبل منه صلاة اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال

فقال

خبله واخبله جننه وافسد عقله او عضوه ق

ما يخرج من فروج الزناة   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن شارب الخمر من يوم تقبل له صلاة اربعين يوما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شارب الخمر لا يقبل الله له صلاة اربعين يوما   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال ان لله عز وجل
عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقا يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب
مسكرا لم تحتسب له صلاة اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة جاهلية   احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن صلى الله عليه قال لما احتضر ابي عبد الله عليه السلم
قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه
الاشربة فقلت يا ابه فاي الاشربة فقال كل مسكر   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة اربعين ليلة   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلاة اربعين صباحا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب خمرا حتى
يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاة اربعين صباحا   علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل
الله منه صلاة اربعين يوما   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن يحيى بن خالد
قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر
لم يحتسب له صلاة اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا يحتسب صلاته اربعين صباحا
لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله جل وعز قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين
يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب
الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلم كذلك جميع غذائه اكله
وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما

باب ان الخمر راس كل اثم وشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال له
اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير
في حال لا يعرف معها ربه   ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي
وزرارة ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم
قالا الخمر راس كل اثم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخمر مفتاح كل شر ومدمن الخمر
كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم
حرامه   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح
تلك الاقفال الشراب   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل جعل للمعصية
بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
احدهما عليهما السلم قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة
الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل
لامير المؤمنين صلوات الله عليه انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلم
نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل
النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة   محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال شرب الخمر مفتاح كل شر

باب مدمن الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك المسكر مخافة من الله عز وجل
ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس
بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة

حين يلقاه كعابد وثن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن المختار عن عمر بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن. الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه
كعابد وثن. ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ايضا
ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن
عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب
ابن يزيد عن محمد بن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر فكتب عليه السلام
شارب الخمر كافر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مدمن الخمر كعابد وثن.

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن حماد عن الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن آبائه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت وما المدمن قال الذي
اذا وجدها شربها. محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر
الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه.

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر
قال هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم
لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر
منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله عز وجل وما
بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة
ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمر بعينها
وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم
في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية
قال قلت له صدقت يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله
ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي. بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم
الخمر قول الله جل وعز يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما نزلت هذه الآية
احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر والانصاب والازلام وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل
الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه
الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية
واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها
حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة
المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال
عز وجل في الآية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه
حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس
انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله جل وعز ونهيه فيها وكان ذلك من امر الله جل وعز على وجه التدبير
فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها.

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال في خطبته كل مسكر حرام. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل

واثمهما اكبر من نفعهما

حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى
الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز
وجل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ واصفه لك
فقال عليه السلم انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئلته عن النبيذ فقال حرم الله جل وعز الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة
كل مسكر عدة عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا
ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اصف لك النبيذ
قال فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت
له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول
من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع
الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس
وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلم لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلم
فقال لي يوما من غير ان اسئله قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام
فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسمعيل جميعا
عن محمد بن الفضيل جميعا عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم حرم الله الخمر قليلها

وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرم النبي صلى الله
فقد حرمه الله عز وجل وما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلم فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك
الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى
الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال
له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلم لا وما للماء يحل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في النبيذ فان
ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء
ما اتقيت لله فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا
لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع قال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا
سهل عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابي الخراش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبد النيسابوري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد
فيهما سواء فقال سواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر
يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب
الا اهريق ذلك الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير عن يزيد بن خليفة عن رجل من بني الحرث بن كعب قال اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله
الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل من بني الحرث بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم
ومودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله
ان محبتنا في بني الحرث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل
القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع

ادبعه

جمع بعد هم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم باجانة فملاها نبيذا ثم جا فيجعل
بطهور واذا تناول انسان منا الكاس منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت
بمودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد عليه السلام
انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن
محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر قدم
شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب انت حر لوجه الله تعالى
قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك
اباعبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم
يذكرون ان الرضا من آل محمد يحلله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا
ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا
جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا

باب
ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن
يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها
ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وما تؤثر من فسادها   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدم
لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو

فقال عليه السلام ما زاد على الترك جودة فهو خمر

باب من اضطر الى الخمر للدواء
او للعطش او للتقية

محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني عن اعلال النساء وقالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق
وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه
قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني
فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين
اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يبعث له الدواء
من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به
الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له رجل ان بي جعلت فداك ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ
فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله يقول له ذلك ثلاثا عليك
بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال
له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل
داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون
به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد
عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمر وعن ابن ابي الحر قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه
وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسألته
عن وجعه الذي يجد فاخبرنيه فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا

اهل بيت لا نستشفي بالحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي
عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء عنه عن احمد بن محمد عن
مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل
بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن
عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ
يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن دواء
يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس لاحد في شرب
النبيذ تقية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي
جعفر عليه السلم في المسح على الخفين تقية قال لا تتق في ثلث قلنا وما هن قال شرب الخمر او قال
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج

باب النبيذ

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه
السلم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني
عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلم ان المسكر ما اتقيت
فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي
شيء هو فقال اما ابي عليه السلم فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا
نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار
ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم
تريدون النبيذ فهذا النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن
جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن

عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية فقال لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج

لده

اغتلم الرجل واضطرب والاغتلام مجاوزة الحد

راشد قال سمعنا ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع
فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلم بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال قلت
جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن
علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلم شه شه تلك
الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله
عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم عليه السلم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد
التمرات التي كان يلقي فقال ما يحمل الكف فقلت واحدة واثنتين فقال عليه السلم ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال
فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابرهيم
ابن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم فقال لجارية
اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فقلت ان
اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت لهم يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت
الداذي فقال وما الداذي فقلت ثفل التمر قلت يضري به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر
فيشرب فقال هذا حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابرهيم
ابن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليه السلم فقلت له اني اريد ان الصق بطني
ببطنك فقال ها هنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم
اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت
فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى
من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله
يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان
الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما
نبيذهم قال قلت يأخذون التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال

فيعمد اي يقصد

الشن القربة الخلق

مريس اي الممروس باليد

يسكن اي

الداذي شراب الفاسق

الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره

وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب
فقال ذاك حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت
على ابي عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك
عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام   محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم
فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى
الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي
ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه
بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج
الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم
ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه
سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل
الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفه له
اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام
وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا
لا قال صديد اهل النار

باب الظروف

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في

الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه منع قال يكره من التراب كله ومنع النقير وبنبيذ الدبا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اسكر كثيره فقليله حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها

باب العصير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن
ابي عمير معناه ما لم يغل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه
قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلي
حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال
اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون
ذلك فليس فيه خير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال   ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء

على الثلث فهو حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء
وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن يونس
بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي من اهل المعرفة
بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله
وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث
ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه
قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون
بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان
يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب
منه السنة قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها
حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال

باب المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون
شربه قال نعم قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من
طعامي

باب الفقاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اسماعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن الفقاع
فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
عنه عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلا
نسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع
فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اساله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يحيى بن عبد
الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا ذكره عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد فبينا انا امشي معه
في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى
زالت الشمس فقلت جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك
فاغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال
جميعا قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع
قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام
لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير صلى الله عليه واله
حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا صلى الله عليه ما
تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت
شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة   احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن
اسمعيل مثله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشرب به فاعدت عليه كل ذلك اصف له كيف يعمل فقال لا
تشرب به ولا تراجعني فيه   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر   محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام
والفقاع حرام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الفقاع
فقال فكتب يقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة الشراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلم المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلم
خذ ربعا من زبيب وصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت
ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء
بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر
كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود
وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي
ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع
رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود
ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه
وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي او قال عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح
عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء
بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم
توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية
وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت

بصنع

ونقعه

تطيبه بزنجبيل فافعل فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه
الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر
حتى يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الآخر حتى يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه   محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي
الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن
قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تأخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل
بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما انغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها
وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء
واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يجعل عليه نصف رطل
عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني
والزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله
فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو
شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله   محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره
عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف
لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب
ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى فقال اشربه ولم اخبره كم العسل

باب في الاشربة ايضا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
ابي العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلم اسأله عن
السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال   محمد بن يحيى عن
حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم عن اشربة
يكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا
كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابراهيم بن مهزيار عن خيلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك عندنا شراب يسمى
الميبه نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك
المنقيه

فتنقيه

اسأله

الميبه شيء من الادوية معربة لعله معرب مي به اي المعمول من العصير والسفرجل

الله عز وجل فما خلقاه ثم تعمد الى ما هذا الثلث وهذا الله عز وجل فيلقي فيه المسك والافاويه والزعفران
فيطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيجعل شرابه فكتب لا باس به ما لم يتغير

باب

الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق
يكون فيه الخمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال
تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان تصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن
حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

باب

الخمر يجعل خلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي
صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل
خلا قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل باخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا باس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها

باب نوادر

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم وعندي نساوي قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به
فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او
مسكر فقال عليه السلم حرمت المائدة وسئل عليه السلم فان قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها
ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب
فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلم في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش

فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه غلام منهم فقال
له يا ابن عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك
يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك
يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل
وفي الشرك بالله جل وعز وافاعيل الخمر تعلو كل ذنب كما تعلو شجرها على كل الشجر ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله
صلى الله عليه واله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والاكل ثمنها
وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه
عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخذ الركوة او قال الركوة فيقال اذا جعل
فيها الخمر وغسلت كان اطيب لها فاخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثم اصبه واجعل
فيها البختج فقال عليه السلم لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح
الذي يسكر هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلم فقال ابي ارايتم
القسط لو ما طرح فيه قدح كان تقي وكذلك القدح الاخر لولا الاول ما اسكر قال ثم قال عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل
ذلك العرق بثلثمائة وستين لونا من انواع العذاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره ان
تسقى الدواب الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سمعه يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت
فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن محمد بن عبد الله عن جهضم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله
عز وجل من الرحيق المختوم تم كتاب الاشربة فالحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله الطيبين الطاهرين
وسلم وكرم تسليما كثيرا ويتلوه كتاب
الاوصيا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الوصيه وما امر بها

حدثنا علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلم اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصيه في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصيه ويعلمها وقال امير المومنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علمنيها جبرئيل عليه السلم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلم واخبرته انه اشتكى اياما ثم برا ثم مات فقال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصيه اخذ او ترك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيه اخذ الوصيه او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصيه حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوصيه فقال هي حق على كل مسلم صح

باب الاشهاد على الوصيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادة المراة في الربع من الوصيه بحساب شهادتها

محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزيه وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت

دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي ماريه وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينه وقد
اخذا من المتاع الانيه والقلاده واوصلا ساير ذلك الى ورثته فافتقد القوم الانيه والقلاده
فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلايل
قالوا فهل سرق منه شي في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا
افضل شي كان معه انيه منقوشه بالذهب مكلله بالجوهر وقلاده فقالا ما دفع الينا فقد اديناه
اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه واله فاوجب رسول الله صلى الله عليه واله عليهما
اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الانيه والقلاده عليهما فجا اوليا تميم الى رسول الله صلى
الله عليه واله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي وابن ابي ماريه ما ادعيناه عليهما فانتظر
رسول الله صلى الله عليه واله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم
في الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصيه فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه واله
فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فاخران يقومان مقامهما يعني من اوليا
المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما
وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر
رسول الله صلى الله عليه واله اوليا تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول
الله صلى الله عليه واله القلاده من ابن بندي وابن ابي ماريه وردها على اوليا تميم الداري
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

الرجل يوصي الى اخر فلا يقبل وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته
فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يوصى اليه فقال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله
على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
رجل دعاه والده الى قبول وصيته فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع

ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة
بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال
احق بماله ما دام فيه شي من الروح يضعه حيث شا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال عن ابان الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله
ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي
ابن عمران بجميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصيه بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال
هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على
الوصيه فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم
قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك لا تبع شيا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شا الى ان ياتيه الموت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الشي من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فهو من
الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شا الى ان ياتيه الموت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان احق بماله ما دامت
الروح في بدنه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء
تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع
من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له
لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس
الوصية للوارث   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوصية للوارث فقال يجوز   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز له   محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الوصية للوارث لا باس بها   الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم نحوه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه
الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه
ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك   علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء
اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت
به السنة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت
مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر
من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها

امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب
لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي
بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه
واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من
اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري
وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس
والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى بثلث ثم
قتل فان ثلث ديته داخل في وصيته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

يونس بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل
ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك
من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له
قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته   محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي
عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان
لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه   محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في
سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في
آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها
عن حالها لانهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في
كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام
كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي
او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل
فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله
افضل من الحج   آخر منه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة اوصت الي بمال
ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله
في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال
اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك سنين
ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال
عيسى شلقان   محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا   آخر منه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى
ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال
من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال
اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من
اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف
ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما
اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق
الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له فكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذه   محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصيته فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة
ابن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه
ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توفي
ولم يحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة
وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقال لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت
به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث   عنه عن معوية بن عمار في امراة
اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم
يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة
مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمي قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمي قلت

فليشتروا من عرض الناس

فان لم يجدوا قال يشترون من الناس ما لم يكن ناصبيا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واخرجت الثلث   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم
الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت
عليهن فانفق عليها واتبع وصيته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق
عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما
ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان تعتق ويحج و
فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان تعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله
عز وجل وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي
عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه
فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في
الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان
في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن
جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي
احرار ما حال مماليكه الذي في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار   محمد بن يحيى عن
علي بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق فهو ولدها

ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق

علي بن ابراهيم عن رجاله قال قال
ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف
ويردها الى المعروف لقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التي
بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه
في ولده جنفا فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه
ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته
وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته
وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله
عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك
قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل
مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج
به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان
الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق
عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال
فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة درهم فيما اوصى به الميت في نسمة

ان المدبر من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث   عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله
ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان
كان اوصى في صحة او مرض   علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيما شاء منها

انه يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن من جميع المال   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل
ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضي ما عليه مما ترك   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث

من اوصى وعليه دين

علي بن ابراهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم
الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

وعليه دين

أوصى إلى رجل أن عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن
يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت
امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها
هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي
خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت
له قال الحكم فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك
يا حكم فقلت إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها
خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت
له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتى قال أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت
والله أفهم من أبي جعفر قط قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وإنما ترك
ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا
من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع
قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء أن يحاصوه ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال
إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى
الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي
دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال أنت في حل مما لأبي عليك من
حصتي وأنت في حل مما لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك
وحل قلت فإن لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فإن رجع الورثة علي فقالوا أعطنا حقنا
فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي

أحلك

أحلك يضمن عنهم رضاهم فيحمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل قال نعم إذا
كان لها ما ترضيه أو تعطيه قلت فإن لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول إنه يجوز تحليلها
فقال إنما أعني إذا كان لها مال قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن أمر
يفعل في ذلك ما شاء قلت فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وأنا من حصته في حل فإن مات قبل
أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الأمر جائز على ما شرط لك

من أعتق وعليه دين علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني أبو
عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى
وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن
موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند
موته فقال ابن أبي ليلى أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته
وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون
عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى
قلت بهذا القول والله ما قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر
قال قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع
أيهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال
أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم
في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس
فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه
عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم
فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به
ما شاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه فقال إن العبد لا وصية
له إنما ماله لمواليه فقلت له فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم قال كذلك
يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت
له فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من هاهنا أتي أصحابك فجعلوا

لهم منه شيئاً واحداً ولم يجعلوا السنة استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن
دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين
ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى منه ثلاثمائة
درهم فله من الثلث ثلثه وله السدس من الجميع

الوصية للمكاتب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه
مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب
ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال
في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها

وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف
وحق فهو جائز   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته   حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى
من ماله باليسير في حق جازت وصيته

الوصية لامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان

ترى ان اخا له ترك ام ولد ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما
حالها رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك
شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين   محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام
الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة
ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق
من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

ما يجوز من الوقف

والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما
اريد به وجه الله عز وجل   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن
بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى
عز وجل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة
حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله
تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته
فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم
يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها
قال لا الصدقة لله عز وجل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فأخطؤا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل
يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله
عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار
ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس
وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار
في عياله أترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض
لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته
امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان
يرجع ان شاء فيها
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها
قال لا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من
غير ما تصدق به عليه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها قال نعم
عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت
وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء
ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام

ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها اشتري
انها قد باعتنيه وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت
لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك
محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها
ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك
على صوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم
تعلم فهي جائزة
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى
في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته
ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن رجلا
بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فيجوز قلت أرأيت ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته
عن رجل اسكن رجلا دارا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز
وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء
علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز
ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء
احمد بن محمد

العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كنت
شاهداً ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر
ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها
فقال له محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت أبا جعفر عليه السلام محمد بن علي هذا عندك في كتاب قال نعم قال فأرسل فأتني به فقال له
محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فأراه الحديث عن أبي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان
فيه حبيس وكان يدافعني فلما طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله
صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له
إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك فحلفت
له فقضى لي بذلك   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة
ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه
قال جائز للذي أوصى له بذلك قلت أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم
فقال أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من
أمه وقرابته من أبيه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى له قال إن مات كانت
الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم ما بقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت
الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا
وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من
الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع

عن عمه

يقول قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ الميراث فقال ابن أبي ليلى

ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على
نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة فكتب عليه السلام إلي أعلم فلاناً أني آمره ببيع حقي من الضيعة
وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له وكتبت
إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم
ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من
ذلك أمرته فكتب بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن
يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس   علي بن مهزيار
قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة
وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب
عليه السلام هو عندي كذا   وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي
من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا
يوقف   محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن
لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله   محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن أبي
علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي
بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل
الغلة في مالك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها رباً قال تصدق بغلتها   محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال إن كان أوقفها

لولده أو لغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا
فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها
عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا   محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن
جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب ذكرت
الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف
وليس لك أن تتبع من كان غائباً   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن نعيم عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها
له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فإن احتاج يبيعها قال نعم
قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو
جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة قلت فإن رد على المستأجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فطهر ذلك فقال أرى أن
تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة
أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أملى علي أبو عبد
الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره
التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات
والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
عليه السلام مثله   أبان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق
بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء

من أوصى بجزء من ماله   علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال إن امرأة أوصت
إليّ وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها
شيئاً ما أدري ما الجزء فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما
قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال اجعل
على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء   علي بن إبراهيم عن أبيه
وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على
كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة والطير أربعة

من أوصى بشيء من ماله   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن أبان عن علي
بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره عن جميل عن أبان عن علي بن الحسين عليهما السلام
أنه سئل عن رجل أوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة

من أوصى بسهم من ماله   علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل   علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن
أبي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من
ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية فقال أما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت
فداك إني لأقرؤه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها
رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية

المريض يقر لوارث بدين   علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

فلا قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان
له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل
فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها
ثلثه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

بعض الورثة يقر بعتق او دين — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال
تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة — حميد بن زياد عن الحسن
ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا
جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الجهني
عن محمد بن الجهم عن يحيى بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته

الرجل يترك الشيء القليل وعليه اكثر منه وله عيال — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه
سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال — حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن يحيى بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه
قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق من
وسط المال — حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن الحكم عن

ان اوسط المال دون الثلث وقيل بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وهو بعيد

الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم
به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت
رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو
الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
أيعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء — وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل
بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب اليه السيف له وحليته
وعنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بصندوق وكان في الصندوق
مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

من لا تجوز وصيته من البالغين — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في
نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له
ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى
فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله
قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى
فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله — محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي
محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله — عدة من اصحابنا عن سهل

وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله وسندها ضعيف

ابن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك
وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان
له ان يرده الى ما اوصى به الميت   محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده
وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت
بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا
يحبسوه بذلك

من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف
التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان
رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له

صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن
الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام
فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة
يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة
عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمثيب والبرقة   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا
سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني
المطلب   وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميثب هو الذي كانت عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو
في صدقتها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام

جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج (خرج)
منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي
ابن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك   وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى
قال فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في اموالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان
مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك والدلال والعواف والمثيب وبرقة والحسنى
والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام   ابو علي
الاشعري عن محمد (بن عبد الجبار) عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار
ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما
حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون
في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال
بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي ببرعة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما
كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه
صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف
وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به
الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم
الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج
عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثها في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم

وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث
وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت
للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت
الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي
فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض
الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم
وذووا آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك
المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم
وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد على
ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى
علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان
على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف
فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات
اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث انه من
كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت
منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس
لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة
وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون
من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله
عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا
تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات
البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله
في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله
الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى
بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم
فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله
الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في
شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم
الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد
بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى
بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان
آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة
الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم من اذاكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل
ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ
فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى
قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث الليالي من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسماعيل مصادف
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث ان شاء الله وعهد الى ولده ألا
يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما
فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره
ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا
كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها
في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر
تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل
من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية
بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة
حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان
من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط
موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة
وان ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد
فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي احد منهم على ما شرطت
بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم
احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى
بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله
عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا شيئا منها ولا
يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان
انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي
منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم
ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن يحيى بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قسم نبي الله عليه السلام الفيء فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق
البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله
وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابي ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد
الله حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان
يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد
ان يقتلك فقال اتريدين على ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر مات وترك ستين غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقتهم   عدة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابة
تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا   الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض
علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته
ما يلحق الميت بعد موته   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
عن محمد بن حمران

أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري
بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا
ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى
فهي يعمل بها بعده أو ولد صالح يدعو له محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يتبع الرجل بعد موته ثلاث
خصال صدقة أجراها الله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته
وولد صالح يدعو له محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له
مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب
يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت أشركهما
في حجي قال نعم علي من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب
عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده

النوادر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له إن رجلاً أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى أن له قبل الذي
أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهناً بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له
قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يحل له
قلت أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له قال إن هذا ليس
مثل هذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين
ديناراً لولد فاطمة قال فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام ادفعها إلى فلان شيخ
من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام
إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار عن محمد بن حمزة قال قلت له إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك

حتى أستأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان
لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال أيهما أقام البينة فله المال فإن لم يقم واحد منهما
البينة فالمال بينهما نصفان علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل
يوم القيامة وهو عنه معرض علي من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي فوقع
عليه السلام الأبواب الباقية اجعلها في البر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي أو لمن
بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال أنت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته
من غلة ضيعة له إلى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه
بما شاء ورأى الوصي فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا
ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا وكذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الآن
ورأيت خلاف مشيئتي الأولى ورأيي أله أن يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم
غيرهم إن أراد ذلك فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من التركة
إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحاً محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا
كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن أحمد عن يحيى بن مالك قال كتبت إليه رجل مات وجعل كل شيء
له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد
بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب أطلق
لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يحيى بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم
يا سيدي أن ابن أخ لي توفي فأوصى لسيدي بضيعة وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد

تباع ويجعل الثمن الى سيدي فاوصي بحج واوصي للفقراء من اهل بيته واوصي لعمته واخته ...
فاذا اما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابا لله ثلث سنين وترك دنيا
فراي سيدي فوقع عليه السلم ينفذ من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر
سهامهم ان شاء الله   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا عليه السلم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان
فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي
فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد
اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور
لعل ذلك يحل بابنه   الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى
وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت
وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت
صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن
علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت
له نعم هذا جعفر بن علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال
انفذ ما امرك ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا
رايته بعد ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير
الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به
وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن
ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي
ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلم بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي

ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني
يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلم فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا
وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال
قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد
اجزات عنه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته   احمد بن محمد
عن علي بن يحيى عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون
الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد لقوم
ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني
بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع
اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا
في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا
وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا البينة ان العبد اشترى
اباه من اموالهم كان لهم رقا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل
خطا يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء
من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت
انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة
فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله
عليه السلم ولم تكن حجت المراة فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال لي ابدا بالحج فانه فريضة من الله

عليها وما بقي اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا قال فقدمت فدخلت في المسجد فاستقبلت ابا حنيفة
وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولاً فانه فريضة
عليها وما بقي اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شيئاً وجئت الى
حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال فقلت له بانه كان
كذا لي وكذب فقالوا هو خير ما هاهنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال
لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصنع به حيث شاء فمات ولم يأمر صاحبه
الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء
اذا لم يأمره وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام
فمرت عليه سنون ولم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من
السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كان
ما ابالي ان اعطاهم او اخذ ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث
فقال للوصي ان يعزل ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم
ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسن عن علي
انه كان لابن له يتيم فنفاه فاخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه
الولد باقراره بالمشهد لا يدفع الوصي عن شيء قد علمه محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد الله
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت لي عنده دنانير وكان مريضاً
فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد
موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئاً فقال
ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
كان عاملاً فهلك فاخذ بعض ولده ما كان عمله فاشتروا منه دار فانطلقوا الى جاريهم فاتفقوا
ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء
فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فكما عرضوا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً محمد بن

هو والله كذا

ثم انطلقوا

يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن عيينة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعدّ جهازك
وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم
وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال
ليفرق على اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف
ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك
الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه
وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير
فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك
لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالاً وقال انما دفعته اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ثم
بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ
هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً
انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها
حراماً لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين
وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي
اعطاه وهو الذي اخذه

من مات على غير وصية وله وارث
صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك
جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث
به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع
متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان
دفع المال الى الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا
فلم يجد بداً من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار
ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض ايطيب الشراء منه ام لا
قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة

فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم فعاله
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن اشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال
لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة قال
سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس

الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذها ومن يدرك
ولا يونس منه الرشد وحد البلوغ   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا
الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله   حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن يتم اليتيم قد قرا القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي
عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا   عنه عن الحسن عن
جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك   عنه عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسن بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع
فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها   عنه عن الحسن
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي
لها تسع سنين او عشر سنين   عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت
عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين
احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون
ضعيفا او سفيها   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدايني عن علي بن حبيب
بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم يثغر الصبي لسبع ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج
فابا عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم
يعطه فكان يتزوج

تم كتاب الوصايا

والحمد لله رب العالمين وصلوات الله على خير
خلقه محمد النبي وآله الطاهرين
يتلوه كتاب المواريث
من الكتاب الكافي
م م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وعن

المواريث

وجوه الفرايض

قال ان الله تعالى جعل الفرايض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدا بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا الواحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من الولد مجمع عليه ولا اعلم بين الامة في ذلك اختلاف فهؤلاء اهل الاصناف الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون عن الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد بطل الاخوة او والد منهم لم تكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها يعني الاخ ان لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فالكلالة سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن والد الا من كان في مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولو الارحام الذين هم بعد الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم للاقرب منهم فالاقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولو الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيا وانما يرث اولو الارحام بالرحم واقربهم الى الميت احقهم بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شا الله تعالى

بيان الفرايض

في الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين ولا يرث مع الولد غيرهم لا ذكر ولا غيره وذلك ان الله عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اسهامهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سوا فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا ان الله جل وعز اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين فكان ما يفضل من المال بين الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جل وعز وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسم الله على نحو قسمه لانهم كلهم اولو الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله للازواج على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد يتكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله جل وعز انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بالاجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل ابنا وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم واهل به كثير ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية اعلانه ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال وان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله جل وعز مع الابوين اذا لم يكن ولد الا الزوج والمراة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة سمي للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرايض على قدر ما سمي لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع واختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد

فلكل واحد

نهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية
يوصي بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة
والاخوات من الام لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا
كله مجمع عليه ان لا يحجبهم غيرهم فيكون ما بقي لاولى الارحام ويكونون هم اقرب الارحام وذو السهم
احق ممن لا سهم له فيصير الكلالة كلهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من
الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لام فقال يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب الارحام
وهي اقرب الارحام فيكون الباقي لها لانهم اولى الارحام ثم قال وهو يرثها يعني الاخ المال كله اذا لم
يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واصيرهن كلالة لانه اذا لم يكن ولد ولا والد فهم يصيرون كلالة لان الكلالة يرث مع الكلالة الذين هم اولى
الارحام لهما الاخوة من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله جل وعز قد نص سهامهم
كلالة اذ لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة
اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة
مع الاب وان لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في
الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة
وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان فهذا كله مصيرهن ومرجعه اليهن
وهذا يدل على ان الباقي هو لغيرهم وهو العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى
الله عليه واله وانما ذكر الله ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة
فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على قدر السهام
والانصباء اذا كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحد ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام
الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بيناه والله
الموفق ثم ذكر اولي الارحام فقال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ليعين ان البعض
الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا بالاجماع ان سنة الله ان قولهم
بالعصبة يوجب اجماعا ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل والى الرجال

دون النساء وما فرض الله جل وعز للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل ما
قل او كثر وهذا ما ذكر الله في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى
رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما
في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه
عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث
الرجال دون النساء علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير
عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك
اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك
من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه
قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ابن محبوب عن ... اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها
ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي
يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان
استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ان الفرائض لا تقام الا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستقيم الناس على الفرايض والطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابراهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال لا تقوم الفرايض والطلاق الا بالسيف علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن يزيد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن
الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البنا قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض
الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

نادر

ابو علي الاشعري ومحمد بن يحيى عن محمد عن احمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال
اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة
فنظر اليها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت
ان نقيلك اقلناك فقال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم
لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان
الا اعلم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر
لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم
الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم
من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه
من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

في ابطال العول

محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على اكثر من ستة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس يجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون
وجهها لم يجز ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون
ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض
فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم
الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق
ما ادخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال
له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة
فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي
اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله
عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث
فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل
واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض
عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي
حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا
الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان

آخر في

ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة وعنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام
ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد
الله وابي جعفر صلوات الله عليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول   وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله صلوات الله عليهما فاقراني صحيفة
الفرائض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو
عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثرهن من ستة اسهم   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها
ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

معرفة ابطال العول   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا
اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما
الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد
الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان
الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم
ينقصهما من الربع والثمن   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريش عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل
الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة
على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

انه لا يرث
مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج او الزوجة وان الزوج
لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد
فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر

واحكام الولاية بعد فليس الذي عنى الله في كتابه يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
احد خلقه الله غير زوج او زوجة

العلة في ان السهام لا تكون
اكثر من ستة وهو من كلام يونس   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام
على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة
جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم
كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام
الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج او الزوجة من جهة البينة والشهود فعلة
علمه مجاري السهام واجالها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا
على جهة الرد لانه لا حاجة الى زيادة في السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابات
قرابة غير من جعل الله لهم سهما فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل ميراث منها
فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمي له فكان
استغراقه سهمه استغراقا لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يحوزون جميع السهام
الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض الله لهم فيه مثل ابنين وابوين فكان للابنين اربعة اسهم
وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها فلم يحتج الى ان يزاد في السهام ولا ينقص في
هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يحوزون في
الميراث فيستغرقونه تتم سهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم
لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كلها التي عليها المواريث فاذا
لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام
على سهام الورثة الذين حضروا لقلتهم لانه لا وارث سهم في هذا الوقت غيرهم   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة
الانسان لان الله عز وجل خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اجزاء وهو قوله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا
النطفة علقة ففي العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها
دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه خلقا آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر آخر
المخلوق

علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم   علي

ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال

علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجل فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين

ما يرث الكبير من الولد دون غيره   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

ميراث الولد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته

احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري انه سأل ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك

ميراث ولد الولد   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت

بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن
الابن يقوم مقام ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال بنات الابنة
يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب
ولا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك ابن ابنة وابنة ابن فلابنة الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن
وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة
فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك في الميراث فيما كالحكم في البنين والبنات من
الصلب فيكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك بنين او بنات ابن بعضهم
اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب بطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات
فكان اسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلا وليس لمن اسفل شيء لانهم هو اقرب ببطن احق
بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن
وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة
ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لانهما اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابنة
والمراة وعصبة فللمراة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال
على اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة
عشر سهما وان ترك زوج وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن
الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة
الابنة سهم وان ترك ابنة ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن
الابن لابنة الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم
وان ترك زوج وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين
السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم

فللابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة
النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابن
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن فهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن
اربعة اسهم قال الفضل من الدليل على خطا القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات
ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا في تحليل حليلة ابن الابنة
للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن
الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث وكذلك قالوا لو ان رجلا طلق امراة له
قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المراة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف
صار الرجل هاهنا ابا لابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل
ان يتزوج امراة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة او شهد لابن ابنته
بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثير فاذا جاءوا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة
ولد الرجل ولا هو له بابن اقتداء منهم بالاسلاف ثم الذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلم بسبب
امهما عليها السلم والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا
من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من
ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن ابنته لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل
بلى لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق

ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه
في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد
على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت
فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابو عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناساً حدثوني عنه يعني ابا
عبد الله عليه السلام وعن ابيه صلوات الله عليهما باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلاً
فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن
احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك
ولا اروي لك شيئاً والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب
الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام
السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب
فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه
لم يورث كلالة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان
كان واحداً لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلاثاً لم يحجبن   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس البقباق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا
قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم
يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع
اخوات لاب وام او لاب   ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة
ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين
قلت هذا قلت سمعت قول الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي
ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

ميراث الولد مع الابوين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن صفوان [illegible] عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر صلوات الله عليه صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام
السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهماً فهو للام
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهماً فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل
ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم
يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض
رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم
المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
صلوات الله عليه عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين صلوات الله عليه
قلت اصلحك الله ما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غداً فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك
الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان
غداً فالقني حتى اقرئكه في كتاب الله فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها
بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خالياً خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية
فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت
انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك
الله الا تحدث بما تقرأ فيها احداً ابداً حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم
تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت
رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً يلقى علي من
الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من
كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي
ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي

وقلت وانا اقراه باطل حتى اتى على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال
لي اقرات صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف
ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه واله
وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله
صلى الله عليه واله وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك
شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن
جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من
الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة
فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا
فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن
مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال
هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك بنتا واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في
ذلك كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين فالصواب ان
يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم فكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي
من المال لهم بقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه
الله بينهم لا يجاوز الله في حكمه ولا يغير قسمته وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان
وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله جل وعز لم يرد على احد دون الاخر وجعل للنساء نصيبا
كما جعل للرجال ليسوي في هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين
الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلاث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات
الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنتا فللابوين السدسان وان ترك ثلاث بنات او اكثر فللابوين
السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا وبنتا فللابوين السدسان وما بقي
بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الولد مع الزوج والمراة والابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة
جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر
سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانتا اثنتين سهام
فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو
الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
والعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من
اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين
لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه
فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها
فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما
بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامراة
وابنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولكل واحد
من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة
على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيئا وان ترك ابوين
وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة
اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود
على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنتا
فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف
ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا
يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة

فان لم يكن ولد فكان ولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرات فيها امراة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناساً حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم قال الفضل بن شاذان في هذه المسئلة من الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا احكامه وذلك خلاف على الله تعالى وكتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمراة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب ما بقي

الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعاً جعلنا فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقد جعلت فداك ان رايت تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرايضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف والابنتين الثلثين ويعطون بقية المال الاخ لابيه وامه او اخته لابيه وامه او الخ لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة فلم يعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة والاجماع والجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد ناقضتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا او اربعة فليس يورث كلالة اذا ترك اباً او ابناً فلم صدقتم فقلنا او اماً او ابنة عليهم انما يعطونا في الابنة فلم يعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام فكيف يعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات

للام لا يرثون معها شيئاً واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام
عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلاً وباطلا قد اجمعتم عليه فقلت لزرارة هذا برايك تقول م
فقال انا اقول هذا برايي اني اذا الفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها
فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج
من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم قال م
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم
الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين
لاب لم يزادا على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ولو كانت الواحدة او كان الواحد اخ لم يزد على ما بقي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل
الى ابي جعفر عليه السلام فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب سهم فقال الرجل السدس
فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة
اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل
يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له
الا السدس فقال ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها له
النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال

للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض
فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى
الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام
واخت لاب يعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب
النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال
فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال جعلت فداك
ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء قال عمر بن
اذينة وسمعت محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه وتفصيله
الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها
واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث من الام
سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان
السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وانما عنى بذلك الاخوة
والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون ومن فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وينقصون وقال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج
النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو
لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله
لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى

الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يحيى بن خليل
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب
بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما ولكن الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها
ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب
والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما
الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع
الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات
للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو
كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا
فاعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها
قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه. علي من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته قال الفضل ان الله عز وجل لم يجعل للاخت
فرضا الا اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد
فليس لها شيء ومن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا
وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين
ولا مع احدهما قال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت
واحرى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا الابنة مع الابن نصفا وهي اقرب من الاخت
واحرى ان يكون عصبة من الاخت لان ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون
الابنة الثلث حتى كانها ابنتين مع ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم
في ام الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان يفضل على الاخت من الاخت
ان تفضل على ابنة الابن اذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان قال وان

والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام
يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه وان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك
ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي
مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام
اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط
الاخ للاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا
فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام فان ترك اختا لاب وام واخا لاب
فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان
النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قوله
عليه السلام فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما سقط
الاخ من الاب لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام كما يقوم الاخوة
من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا
واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام الثلث
وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام
او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم
على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث
وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما ويسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لام
وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة وليس هذا
اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته فان ترك
ثلاثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون
وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام

اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام
السدس نصيب ابيه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة اخت من الام وبنت
الاخت من الاب والام يقوم كل واحد منهما مقام امها وترث ميراثها فان ترك اخا لام وابن اخ لاب
وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام وابنة
اخ لاب وام فللاخ السدس ولابنة الاخ للاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانها ترث ميراث
ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن
اخ لام وابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام
كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام
السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان
نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك اختا لام وابن اخت لاب وام فللاخت
للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين
لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابني الاختين الثلثان بينهما وكذلك ان ترك
اختا لام وبني اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات الثلثان بينهما وكذلك
ان ترك اختا لام وبني اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم الولد يرثون
ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا بالاخوة لا
يرثون في كل موضع ترث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون
الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون
امهات الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ لاب
وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت ابنة الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابنة بنت الاخ للاب
الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابوا بنت الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان و
يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابنا بنت اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان
كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة
الاخ للاب وان ترك ابنتا ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلا

ابن م

ابنة الاخ للاب والام فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت
الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة
الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى
وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

الجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن فرائض الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلم
فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة
من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت
ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا
اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك
اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك
ولا اختلاف   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في ستة اخوة وجد قال للجد السبع   وعنه عن عبيس بن
هشام عن مشعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا
قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخ مع الجد بمعنى الاب يقاسم

سالت اباجعفر عليه السلم عن الجد فقال يقاسم الاخوة
١٤٦

يقول

الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد
معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان
كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان
الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين   ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ لاب وجد قال المال بينهما سوا

الاخوة من الام مع الجد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد
قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال
الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد   وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن حسن بن عمار عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات
لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث
فهم فيه شركاء سوا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الاخوة من الام مع الجد
قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم
الثلث مع الجد

ابن اخ وجد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلم صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد
المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشي فقال
ان هذا الكتاب خط علي عليه السلم واملاء رسول الله صلى الله عليه واله   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يورث ابن الاخ مع الجد
ميراث ابيه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم
الجد   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم
فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سوا فقلت لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا
يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم اما انه املاء
رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وسال رجل
سمعت رجلا سال ابا جعفر قال انا عندي عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفان   الفضل
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت
وجعل الجد بمنزلة الاخ   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها
ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج
النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شي
وعنه وعلي بن عبد الله جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امراة

ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن علي بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة قال يونس ان الجد بمنزلة الاخ يتقرب بالقرابة التي يتقرب بها الاخ وانما اباه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانهم بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكفى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكفى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء لان قرابتهما الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث ولما استوى ابن الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث انهما

استوى الجد والاخ في الميراث سواء من جهة استواء قرابتهما سواء واستوى الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله سهمه سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابته من سمى الله له سهما وقال الفضل بن شاذان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا قال فان قال قائل فلم لا يحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما يحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون في الاجداد من يقوم مقام الاخوين للاب والام في الميراث لان الجد ابا الام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما الحجب بالاخوة لان كلهم على الاب وفرع على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب من اجل ذلك وانما ان ذكر الله الاب انما ففرض نصف ما على المحجوبين من العيال الاب ولم يذكر العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق لزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت علتهما ومعناهما واحدا واستغني بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة ووجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذ كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا اخوة فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة والاخوات من الاب والام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ

السدس عنه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة

او بالاخوين

ولسقط حيث يسقط الاخت حكمها في ذلك حكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت
للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا يجري مواريثهن في كل موضع واذا
اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام ام الاب وام ام الام وسقطت الباقيات
فان ترك جدة ام امه وجدة ام ابيه فلام الام السدس وكذا ام ام الاب النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما لان هذا كانه ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال
ما بينا من الاخوات والاخوة فان ترك اختيه لامه وجدة ام امه واختيه لابيه وامه
وجدة ام ابيه فلاختيه لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية ولاختيه لابيه وامه وجدته
ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان ترك اخا لابيه وامه وجدا ابا ابيه وجدة ام ابيه وجدة
ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وما بقي فبين الاخ والجد والجدة ام الاب
وابي الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختيه لابيه وامه واخاه واختا لابيه وجدة
ام ابيه وجدة ام امه فان للجدة ام الام السدس وما بقي فبين الاختين للاب والام والجدة ام
الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب وان ترك اختا لابيه وامه وجدة ام
امه فللجدة ام امه السدس فانها بمنزلة الاخت للام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما وامراة واخا وجدا فللمراة الربع وللام الثلث وما بقي
رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما واخا لاب وام واختا لاب وجدا فالمال كله للام
وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا وهي كالاكدرية فللزوج النصف وما بقي فللام
وسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام فان ترك جدة ام امه وابنة ابنه فالمال لابنة ابنه
لان الجدة ام الام بمنزلة اخت للام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا
فان ترك جدة ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط
ها هنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى
بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجدة فان ترك ابن ابن ابن وجدا ابا ابيه قال يونس المال
كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد فالمال كله لابن ابن الابن فان سفل ولا مع ولد الولد
لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

ميراث ذوي الارحام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي صلوات الله عليه
فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لم يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه
رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة
الثلث   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام مثله   حميد بن زياد عن
الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان
وللخالة الثلث   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه
عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون
فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن يحيى بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرءا هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فان المال للعم الذي
للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال بينهم الذكر والانثى
فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة وفي هذا
انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الخال وارث
من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان
ميراثهما انما يفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان
وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثل ما فسرت ان
شاء الله فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة

والعم لا يقوم مقام الجد ولا ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا ان ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يرث
ولد الجد مع ولد الاخ ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقد غلط قوم في هذا فالمال
بينهما نصفان وغلطوا في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن الاخ
وبين الميت ثلث بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه
وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من
ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سوا وكذلك ابن ابن ابن احق من
الاخ وان كان الاخ اقرب منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت
وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكلما كانت قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث
الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من يتقرب بالابنة فانه
ياخذ ميراث الابنة ومن يتقرب بالابن ياخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله
وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم للام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك
عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان ترك ابني عم احدهما
اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع
ذلك ذو سهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام
لان العم لا يرث مع الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال
للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام
السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال
للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام
فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن
العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال
وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال
لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب وان ترك
ابنتي ابن عم احدهما اخت لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها

اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام المال بينهما نصفان
وان ترك جدا ابا الام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما
نصفان وان ترك خالته وابن اخته وابنة ابنة اخت فالمال لابن اخته وسقط الباقون وان
ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخ لام لكل واحد منهما السدس من
قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة اخت لام فلها ايضا
السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان
اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة فليس لاربعة ثلث صحيح فاكسر فاضرب ستة في
ثلثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت
والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي
بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام
وامراة فللمراة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثني عشر سهما للمراة الربع ثلثة ولابنة
الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما
على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيا فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة لمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة
الثلث سهمان وبقي سهم للعمة فان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف
وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال وان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب
الام والباقي للعم لانه نصيب الاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب وام
وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام لان هذا كان عما لاب مات وترك
اخا لام واخا لاب وام وهاهنا يفترقان فان ترك ابن خالته وخالة امه فالمال لابن خالته فان
ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث
ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك
عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابنة عم وابنة عمة وابن عمة وابنة
عمة وابن خال وابنة خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة تقسم بينهم بالسوية الذكر

ولا انثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان الباقيان
من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابهم من تسعة لانه يدخل اقل من الثلث
والثلثين ثلث وهو تسعة ثلثه ثلاثة لا تنقسم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فتضرب تسعة في اربعة
فيكون ستة وثلاثين ثلثه اثنا عشر وثلثا الثلث ثمانية لا تنقسم بين ولد العمة لانه ينكسر تضرب ستة وثلاثين
في ثلثه فيكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلاثون بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة
وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرين لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي
ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر

المراة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
له المال كله   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امراة ماتت وتركت
زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال
معناه لا وارث غيره   علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له امراة هلكت وتركت زوجها قال المال للزوج

الرجل يموت ولا يترك الا امراته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد العطار
عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك
وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا   عنه
عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعلي بن رباط عن مشمعل

كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلم في الفرائض امراة توفيت وتركت زوجها قال
المال للزوج ورجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع
وما بقي فللامام   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت
اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما احديهما فببغداد
ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر
ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في
زوج مات وترك امراته قال لها الربع وترفع الباقي الينا

ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم
النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من
رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا ترث
من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها
ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب
ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها
منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل

بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها
قال وانما ذاك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب
كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن
الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا
الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور
والعقار شيء محمد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد
الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن
قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط
فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان
الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء
ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن
ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا
كيلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم

اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى
في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته
المراة باربع قضيات فقال وما ذاك قلت اما اولاهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع
المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال

ما يدعيان جميعا

الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت
متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للرجل والمراة فقد جعلناه
للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال
بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول
الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به
وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة

نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال
في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج
امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت
التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة
ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح
جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان
الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل
ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها

الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها
الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج
الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار
عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فيجوز طلاق الاب قال لا

ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين
صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه
وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس
لها صداق وهي ترثه ويرثها

ميراث المطلقة في المرض وغير المرض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في
الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها
شيئا ولا يرث منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل

وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا
كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان
طال به المرض قال ما بينه وبين سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن
عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت
العدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق
امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد
تزوجت فقد رضيت الذي صنع لا ميراث لها

ميراث ذوي الارحام مع الموالي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من الموالي اذا كان
له قرابة يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات
فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط
المولى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من
الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابا يعني التراب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا مات
مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احمد بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن شعيب الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمار الازرق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي
وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد الا ابنة اخته فرفعت عندي مصحفا فاعطيتها الثلثين درهما

فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها فقطعه وكان احدا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات
الله عليه لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض
فكان يدفع ماله اليهم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي
يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما
بقية المال   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق
قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت
مثله

ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات
قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام   علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال
فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين
احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة
فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من
المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم
قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر
ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له

شيء قال فقال ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه
موالي الآخر فلا شيء لورثته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر
حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال
يورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون
مما يورث بعضهم من بعض شيئا   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله
على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت
سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا
صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت
منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رات
القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها
ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة
نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المراة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا
من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال
وادى ذلك كله من بيت مال البصرة   ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم

اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الدية يرثها الورثة
الا الاخوة والاخوات من الام لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا
الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل
ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا
قال نعم اذا اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية
شيئا قال لا

وعنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم ...

ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه احمد بن محمد بن يحيى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله عليه
في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
ابي محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث
للقاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم
تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان
حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث
ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده
اذا قتل والده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما
صاحبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما
الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل
اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف
في ذلك يريد تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مامور
بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا
وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب فان كان بالابن جرح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك فان
هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد
الرابع الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأ اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو
كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته
لغيره من الورثة ولم يلزمه الكفارة ولو حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء
منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا
ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء
في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك
اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولكيلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى الناس حقوقهم
الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل
يجب ان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث
وان قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وانما منع القاتل من الميراث احتياطا لكيلا
للمسلمين كيلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم
ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم

اليهودي والنصراني علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله
عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته
الذمية ولا ترثه آخر في ميراث اهل الملل علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى
ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على
الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار
قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان
لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن
اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه
قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون
ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان
اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق
على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت

قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ان ميراث اهل الملل بينهم على
كتاب الله وسنة نبيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان
يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل
للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام
في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه علي عن محمد بن عيسى
عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي
يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير
ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب الخطا وقال
الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته
فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء فان ترك اما وهي اخته
وابنتا فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل
انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فان لها
لانه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل
انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا
ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها
ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت
امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة
والاخوات مع احد الوالدين شيء من يترك من الورثة بعضهم
مسلمون وبعضهم مشركون احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
ابن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي
ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي ونصراني
يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

ميراث المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي
من المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يموت وله ابن مملوك قال تشترى ثم تدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال
الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك وتقومان
قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتاه من كان يرثهما قال
موالي ابنهما لانهما اشتريتا من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة
وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات
مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال قايل فان ابى مولى المملوك
ان يبيعه واستعصى في ذلك يجبر عليه قيل له نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه
قيمته تاما ولا ينقص منه شيئا وفي امتناعه فساد للمال وتعطيله وهو نهى عن الفساد فان
قال فانها كانت ام ولد الرجل فكره الرجل ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف
العنت ان تصير الى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وقد ولدت منه ما قلنا فالحكم يوجب

ويعتق

ويدفع اليها

له

تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها قلنا ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها
حتى لا تخرج من ملكه ثم تدفع اليها ما ورثت فان قال فانها ورثت اقل من قيمتها وورثت النصف
من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت وان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي
من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان يخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كان قيمتها عشرة
الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوكة
اكثر من عشرة الاف درهم التي هو دية الحر المسلم ان كان ما ورثت جزء من قيمتها او اكثر من ذلك
اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزء لم يعتق منها بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان
جزء او كسرا او جزئين لم يعتق منها بالكسر كما ان الزكوة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ ما يتبين فان قال
ثم لا تجب ما بين الاربعين شيء كذلك هذا فان قال لم جعل ذلك جزء من ثلثين دون ان يجعل جزءا
من عشرة او جزء من مائتين او اقل او اكثر قيل ان الله جل وعز يقول في كتابه يسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور وتمام الشهور ثلثون يوما وكان الذي يجب
لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله للناس فان قال فما تقول في رجل اوصى لرجل
بجزء من ماله ولم يبين هل يجعل له جزء واحد من ثلثين جزءا من ماله كما فعلته في العتق قيل لا ولكن
يجعل جزءا واحدا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هو من طريق العدد فلما
كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد
على العشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول
وما نقص من عشرة فهو نقصان من حد كمال اصل الحساب ومن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءا
من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله عليه السلم ان الجزء من عشرة
وجعلنا للعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس
الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقته بالاول قيل
له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه
احد غير المملوك فيبقى مال الذي وهب له والهبة لها رب قايم بعينه ان زلت عن المملوك رجع الى
ربه القايم وقد رضي ربه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله
انه لا يتوارث الحر والعبد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر
والمملوك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا يتوارث الحر والمملوك   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث
الرجل يترك وارثين احدهما حرا والاخر مملوك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
مهزم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام
العبد وتركت مالا قال يرثها ابنه الحر   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل
من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان ورثتيه اعطيتني
نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد
رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات
ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر
فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه
واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فابطل شرطه وقال شرط الله
قبل شرطك   ميراث المكاتبين   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان
كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة
فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق
ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه   وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم
يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو
رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولد له قبل المكاتبة
وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه
شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم
يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط
عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا
وترك مالا وله ولد من احرار فقال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول يحسب ما له ميراثهم بالحصص
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي
جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين
ميراث المرتد عن الاسلام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه
قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله   ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين
المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن
الاسلام   ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد
فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا
توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه وليقسم ما ترك على ولده

ميراث المفقود علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل
خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة
ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال
فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل
مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابي ثابت وابن
عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان له على رجل حق
ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا
قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن نصر بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا
صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها
فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج يونس
عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل
عندي الرجل فيموت فجاة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع
به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله يونس عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب
الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا
منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة
الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب
فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به
غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو
ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال
ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان
له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه
قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه
الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه
عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم
ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين
ميراث المستهل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس علي عن ابيه عن حماد
عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول في السقط اذا سقط من
بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول تجوز شهادة القابلة
في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة
قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا
حتى يصيح ويسمع صوته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم
قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته
ميراث الخنثى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره

يبول ام القبل؟ قال ميراث الذكر وان كان من القُبُل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث
الخنثى من حيث يبول علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعاً عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال
وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء
ورث ميراث الرجال والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي
يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى
وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث
يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث
ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال
وله ما للنساء يبول منهما جميعاً قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعاً قال فمن
ايهما استدر قيل فان استدرا جميعاً قال فمن ابعدهما
آخر منه
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق الفزاري قال سئل وانا عنده يعني
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعوا الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث
الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام ان
الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود
كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج
ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس
الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر
او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام
يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن محمد عن محمد بن اسماعيل الآدمي عن
ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام
فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون
امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلاً وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو
الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم
عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون
شبحاً فيحكمون عليه آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له رأسان وصدران في حقو واحد
فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان
انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو
واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيري انه رأى رجلاً كذلك
وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد ميراث ابن الملاعنة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على
سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه
اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه

مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلا يحل له
ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان
مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال
امه قلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا
كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال وسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت
ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث
الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت
ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل
له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام
من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل لاعن امرأته فالحق الولد
بامه وبرثه اخواله ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدع ابوه فان

اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث
له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث
الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام
فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
بالسوية وان ترك اخوة وجدا فهو بين الاخوة والجد بينهما بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
فان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب
ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام
وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه
لانه اقرب الارحام فان ترك جده واخته فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة وتركت زوجها
وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كان ترك خالا لام وابن اخ لام فالمال
للاخ آخر في ابن الملاعنة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال
حدثني اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد
ما ذهبت رجالها وانقرضوا وصار رجالها وزوجوه فادخلوا في ميراثهم [illegible] رجل دار
تبعث اليه عصبة الرجال قال النساء الذين انقرضوا فانا نشد الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم قال
عرف الرجل الذي في يده الدار قصته وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر ايدعي
الى الرجال او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال ليس بغير الذي يعرف ان الحق له على
معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء كله
ميراث ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
ثم ادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه
فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به الولد اذا كان من امرأته او وليدته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
معي يسأله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به
فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم
عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على وليدة حرام ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد
الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يسأله عن رجل فجر بامراة
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه
على نحو ميراث ابن الملاعنة   اخر منه   علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية
قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه
قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو
عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ
جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رجلا من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال له ابي

لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
الحميل   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن
يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الحميل
فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم
لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او
ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم
من بعض   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن جميل الاعرج عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك
ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من
ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة
انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة واذا
عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض
الاقرار بوارث آخر   قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك
ابنين وبنتين فاقر احدهم باخ آخر فانما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه
ولا يجوز اقراره على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس
جميع المال وان ترك ثلاث بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها
وان ترك اربع بنات واقرت واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف
سدس المال فان ترك ابنين فادعى احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما
في يده وان مات احدهما لم يورث لان الدعوى انما كان على ابيه ولم يثبت نسبه لانه ادعى دعوى على
ابيه او على بعض الورثة بدين   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري

عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت
ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا افقه اهل
العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما
يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة
المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما
رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار
الف وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة وانما هو ثلث الدين فانما جاز اقرارها في حصتها فلها
مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث وترد الثلثان على الرجل والدين
استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه وسلمت
وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني
ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه

من مات وليس له وارث   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن
مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث
من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الاول صلوات الله عليه قال الامام وارث من لا وارث له   ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من
الانفال   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال مات رجل على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن له

وارث فدفع امير المؤمنين صلوات الله عليه ميراثه الى همشهريجه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
خلاد السندي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث
همشاريجه

ان الولاء لمن اعتق   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في حديث بريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة
حرة فاعتقه فقال ولاء ولده لمن اعتقه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث
غيرها   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه
وآله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وان
المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة

ولاء السائبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه
المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال
فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك
ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت
فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالي من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا   ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال

سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن السايبه فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار
السايبه التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وما كان
لرسول الله صلى الله عليه واله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له   علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المملوك يعتق سايبه
قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال
يجعل ماله في بيت مال المسلمين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال من اعتق رجلا سايبه
فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك   ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السايبه فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له
اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان
عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه
وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي
كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد عليه وان كان
توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له
قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له
قريب يرثه وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء
المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثه اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن مملوك اعتق سايبه قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت

قال

قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين   محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
عليه سايبه يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه
اخر منه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع
الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي امسك   عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان مكاتبا اتى امير المومنين صلوات الله عليه
فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسالته ان ياخذه
كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المومنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له ما لك لا
تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال امير
المومنين صلوات الله عليه فانت احق بشرطك   تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين
وسلم تسليما وفرغ من تعليقه العبد
الفقير الى رحمة الله تعالى [illegible]
[illegible] الحسني النجفي عفا الله
عنهما م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحدود

التحديد

محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في
الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها   احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس
يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيي الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه
انفع في الارض من القطر اربعين صباحا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شي حدا وجعل على كل
من تعدى الحد من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين
عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يوخذ
بنصف السوط وثلثي السوط   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لكل شي حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد   ابو علي الاشعري عن
محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه
وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شي حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل عليه
كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شي حدا ولمن جاوز الحد حدا
قال نعم قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا توخذ الا من حلها فمن اخذها
من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل
غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة امام عادل افضل من عبادة
سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا   الحسين بن محمد الاشعري عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سليمان بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار ما كان من الطريق فهو من الطريق

وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حبيب بن المعلى عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه صلى الله عليه وآله وسلم
وجعل على من تعدى الحد حدا   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال
كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا
لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله ان قد فعل
لان الله عز وجل قد جعل لكل شي حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه
ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك   حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد
حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما
المحصن والمحصنة فعليهما الرجم   يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في
القران قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة   يونس عن ابن رباط(؟)
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام
وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي لم يحصن يجلد مائة
ولا ينفي والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في
غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما

ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه
الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم
انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشي الدايم
عنده   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشي الدايم عنده   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت
فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان
زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل   علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال
فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمراة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشي الدايم
قال قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها
عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها
بابه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما
المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن   محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى رفعه
قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل
محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد
ويدرا عنه الرجم   علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا
يرجم الغايب ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون
محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

الصبي يزني بالمراة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير
لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة
او فجر بامراة اي شي يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ
وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل
اذا وقع على الصبية

ما يوجب الجلد

حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان
تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة

غير سوط   علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد   حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة
ولم تطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف
واحد جلدا مائة جلدة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف
واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف ضربهما الحد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من
امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي صلوات الله عليه يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف
واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف
واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من
اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ
الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك
مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

صفة حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب
الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس والمذاكير   علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف

يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده
كله فوق ثيابه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد

باب حد الرجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد اربعة
انهم راوه يدخل ويخرج   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة انهم قد راوه يجامعها   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع
والايلاج والادخال كالميل في المكحلة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible]
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا
ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج

صفة الرجم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس   علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي
الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه اخبرني عن المحصن اذا
هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان
هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة

وهو مجلد ثم ضرب برد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك لما ضرب ماعز اقر عند رسول الله صلى الله
عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله
فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب
يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى
الله عليه وآله من بيت مال المسلمين   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله
وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول
الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون لي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم
بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا
له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه
الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب
كان خيرا له   آخر منه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من
عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها اوذات بعل انت ام غير
ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل
حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا
امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم
قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك
الله قال فانصرفت المراة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما
مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها
وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت
فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفليه
حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت

فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين
فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت
فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها
ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ
فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل
حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت
لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب
بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك
ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه
فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته
فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد
امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس
فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين
لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم
ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين
بعمائمهم وباردیتهم والحجارة في اردیتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة
فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله
عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله
عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن
والحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف
يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد

عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت حامل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت
له اني فجرت فطهرني ثم ذكر نحوه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي جعفر عليه السلام
او ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال
امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل
فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم   علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ
فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم
قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا
امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك
فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم
قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في
بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر
المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان
فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر
المسلمين ان هذه حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه
حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة
احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم رماه
الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا
امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم

الرجل يغتصب المراة فرجها   علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو
جعفر صلوات الله عليه عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل غصب امراة من نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل
المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغتصب
المراة نفسها قال يقتل

من زنا بذات محرم   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا
رفعا اليه   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال
تضرب رقبته   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا حتى يموت   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك
علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت   سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته

في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا
ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي
الحسن الماضي صلوات الله عليه قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

المجنون والمجنونة يزنيان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة مجنونة
زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على
نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا
نفي ولا رجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن
الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت
وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا
عقل كيف تأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

حد المرأة لها زوج فتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر
الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال فان كان زوجها الاول
غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة
ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك
منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت
جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا
وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر
او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان
ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق
او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي
قال فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان
يتصدق بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت
الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت
زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه
كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد

الرجل يأتي الجارية وله فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في جارية فائتمنوا بعضهم
وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية
ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه
قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفادها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له
منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت
الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا
رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما
رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنه من النصف الباقي الذي لم يعتق وان كانت بكرا عشر قيمتها
وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب

على الامه فاقتضها امن بوصه قال يضرب الذي افتضها ثمانين جلده ويطرح عنه ثمنين جلده بحريتها
ويغرم للامه عشر قيمتها لمواقعته اياها ويشتري الباقي احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد ابن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في جاريه بين
رجلين وطيها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا جاريه فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم
نصف القيمه اذا احبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت عبادا البصري يقول كان جعفر يقول يدرء عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما
سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جاريه له فيها حصه
المراه المستكرهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي علي صلوات الله عليه بامراه مع رجل فجر
بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرء عنها الحد ولو سئل هولاء عن ذلك لقالوا لا
تصدق وقد فعله امير المؤمنين صلوات الله عليه
الرجل يزني
في اليوم مرارا كثيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا
كثيره فقال ان زنى بامراه واحده كذا وكذا مره فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوه شتى
في يوم واحد وفي ساعه واحده فان عليه في كل امراه فجر بها حدا
الرجل يتزوج امراه ثم يقع عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير في رجل تزوج امه رجل
ثم وقع عليها قال يضرب الحد
نفي الزاني علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفي من بلده الى بلده وقال قد نفي
علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفه الى البصره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض
التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها
الى غيرها عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله صلوات الله عليه

صلوات الله عليه

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلده يكون فيها سنه
حد الغلام والجاريه الذي يجب عليهما الحد تاما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن حمزه بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه قلت له متى يجب على
الغلام ان يوخذ بالحدود التامه ويقام عليه ويوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك
حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمسه عشر سنه او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامه
واخذ بها واخذت له قلت فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه ويوخذ بها ويوخذ لها قال
ان الجاريه ليست مثل الغلام ان الجاريه اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشرا والبيع واقيمت عليها الحدود التامه واخذ لها بها قال
والغلام لا يجوز امره في الشرا والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشر سنه او يحتلم او يشعر او ينبت
قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال الجاريه اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود
التامه عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود
وهو على تلك الحال قال اما الحدود الكامله التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها
على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشره سنه ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل
حقوق المسلمين بينهم
الحد في اللواط علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه حد اللوطي
مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن
محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي عده من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين صلوات الله
عليه برجل وامراه قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين
عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك
اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي

عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهمّ ان يجلده فقال للشهود
رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي صلوات الله عليه ما ترى في هذا فطلب الفحل
الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه
فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادعوا بطن من حطب فدعي بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه
فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال
لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى
عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن
قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال
ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد
الله صلوات الله عليه في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان
ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال الملوط
حده حد الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبّل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه
ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين
يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي صلوات
الله عليه اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا
رجم آخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ملأ من اصحابه
اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج
بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين
قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق
بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته
واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني بين ثلاثة اصناف
من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا
تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام
وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى اصحابه جميعا فقال
له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا
تعاودن شيئا مما قد فعلت

الحد في السحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل
عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك
في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين يوجدان في لحاف واحد قال تجلد
كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز
فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا
في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا آخر منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليه

اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما
هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر
فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول
فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد
الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها
ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية
الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه
فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... ان امير المؤمنين كتب اليّ
ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية
فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى اليّ كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك
والا فاحملها اليّ قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي
ابتلي بها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

الحد على من اتى البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي
جعفر صلوات الله عليه في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها
كيلا يعير بها   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها
وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن حسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن
البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة

وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا
وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

حد القاذف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلث يعني
ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنى واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف
المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية
الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام
لم يجلد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت
امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم
عليها الحد وان ذلك نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد
ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن
قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف جلد هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه
وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها
بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف ملاعنته قال عليه الحد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ابن المغتصبة يفترى عليه
الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال
علي عن ابراهيم عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة وهبت
جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فانكرت المراة انها وهبتها له وكانت هي خادمي فلما
خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها
زوجها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية
شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير
المؤمنين صلوات الله عليه رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات احدهما واوصى الى الاخر
في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد ثم
حضره سفر فخرج واوصى امراته بالصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال
وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رات ذلك امراته خافت ان يقدم فيراها قد
بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها
لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه
استحياء مما صارت اليه فالح عليها بالدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امراته
دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو فقالت كذا وكذا ورمتها
بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع
بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا لبعض ولدي او اخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى
ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امراتك ولقد
كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امراته قال فاخذ الرجل بيد
امراته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلم اقض فيهما فقال
الحسن نعم على المراة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال امير المؤمنين عليه السلم

صدقت ثم قال اما لو كلفت الجل الحد لفعل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي الكرب عطية عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجلد قاذف الملاعنة   ابن محبوب عن نعيم عن ابراهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد
عليه السلم قال اذا قذف الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة
ابن محبوب عن ابي ايوب وابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود
عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد
وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد   ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج
ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف   ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم
منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا
قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال
لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة   عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت
فلان فان عليها حدين حدا من فجورها وحدا من فريتها على الرجل المسلم   الحسين بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف
ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها   علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد
الا ان تكون قد ادركت او قاربت   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

الرجل يقذف جماعة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان
اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا   محمد بن يحيى عن

واخبره بالقصة كلها واقرت المراة بذلك قال وكان الحسن عليه السلم بين يدي ابيه عليه السلم فقال له امير المؤمنين عليه السلم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

في نحو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم على الزنا احتياطا ان ينكل بعضهم فاجلد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يجلد ولا يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجي فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة

الرجل يقذف امراته وولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله

يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال في الرجل يقذف امراته ثم يخلي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى من يفجر بها بين رجليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شي لان العذرة تذهب بغير جماع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف منه ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها

قرابه يتوضون باخف الحد جلدهم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته
صفة حد القاذف   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رجل افترى كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امر رسول الله صلى الله عليه
وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال يجلد المفتري ضربا بين ضربين يضرب جسده كله   علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
كله فوق ثيابه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا
من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

ما يجب فيه الحد في الشراب   علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها
وكثيرها حرام   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم
يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضي بها   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اقيم عبيد الله بن عمر
وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة
مثنية فضربه بها اربعين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية
قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول ان في كتاب علي صلوات الله عليه يضرب
شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارأيت النبي عليه السلم كيف كان يضرب في الخمر
فقال كان يضرب في الخمر بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد

عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلم
فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فاجلدوه حد المفتري   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني
قال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها   يونس عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم اتي عمر بقدامة
بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلم فامره ان يجلده ثمانين فقال
قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا
يشربون الا ما احله الله لهم ثم قال علي عليه السلم ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب
فاجلدوه ثمانين جلدة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي صلوات الله عليه يضرب
شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي
والنصراني في الخمر ثمانين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد   علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين
الضربين   ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي
امير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم

حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا امير المؤمنين فقد ضربتني ثمانين
في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له
أشربت خمراً قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين
ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر
فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا علياً
فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام
فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس
المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه
احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

الاوقات التي يحد فيها من يجب عليه الحد

محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني
بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم
اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان عن يحيى بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالساً في
المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا
رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا
في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يحيى عن محمد عن معلى
محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن صلوات الله عليه
في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي
لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو

ان شارب
الخمر يقتل في الثالثة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه
ثم

قال

[illegible]

بلغ

ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة فاقتلوه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان
عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة

ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين
صلوات الله عليهما في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي
ينهى عن نفسه في الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب
نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد
جلد قلت أرأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه
بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه
وان اقر على نفسه انه شرب خمراً او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب
فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه
اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه

قال ابو عمر كان للمعونة يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة

[illegible]

عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع
وقال لم افعل ترك ولم يقتل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا
اقرت على نفسها بالسرقة قطعها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه   ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد
الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد او وليه فيطلبه بحقه

قيمة ما يقطع فيه السارق   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في بيضة قلت وما بيضة
قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت   عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة
حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في
بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع
فيه يد السارق خمس دينار   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقطع السارق
فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت
له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند
الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق
فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

حد القطع

وكيف هو   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من هاهنا يعني من
مفصل الكف   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له
ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا
واغني عن الناس شره   علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى
ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها
ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال
ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سرق
فقال سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية
فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع
بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين   علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها
يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في
رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق
قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان

٣٥

سرق في السجن قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه
القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل
ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ و
وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة
فان قامت البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا تقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق
عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم
يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ
فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع
رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم
امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك
ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له مؤخر عقبه يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله اتي امير المؤمنين صلوات
الله عليه برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان
تتوبوا يجره وان لم تتوبوا يجركم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم
ما اخذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده على كل حال محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني

عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله
قال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه
يصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في
الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن
ذلك لمعوية

ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سمعته يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي
الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة
ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الثياب
من ثوب قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق
خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان
كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة
فضربه وحبسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اتي
بطرار قد طر من رجل من رديته دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من
قميصه الاسفل قطعناه

الاجير والضيف

علي بن ابراهيم

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه
بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا
فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد
عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم
يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه حمله
على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
ابن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين
وليس عليه قطع انما هي خيانة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع
يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق
لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال
هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر
رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل
له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا
خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول

حد النباش   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حد النباش حد السارق   علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد
الجعفري قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها
ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه

فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه
الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله برجل نباش فاخذ امير المؤمنين
عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات   حميد بن
الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء   عدة عن محمد بن عبد الحميد
العطار عن يونس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه
ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما
فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى   محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

حد من سرق حرا فباعه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن طريف عن سفيان الثوري
قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما
اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها
هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع
حرا فقطع يده   علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد
الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال
الناس

نفي السارق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على
السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

ما لا تقطع فيه السارق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى
الله عليهما وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك   وبهذا الاسناد

في ريش يعني الطير كله وبهذا
الاسناد قال النبي صلى الله
عليه وآله لا قطع [illegible]

ثمان قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر
ويغرم قيمته مرتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه أتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا
أقطع في الطير علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات
والخانات والأرحية عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه أتي برجل
سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن له فيه نصيبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم
النخل

انه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى وعلي بن محمد عن
ابن جمهور عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع في عام سنة يعني عام مجاعة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد
عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق
في أيام المجاعة

حد الصبيان في السرقة

علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل
من ذلك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فإن
عاد عفي عنه فإن عاد قطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من ذلك عنه عن صفوان عن إسحاق بن
عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الصبيان إذا أتي بهم علي عليه السلام قطع أناملهم من أين قطع فقال من
المفصل مفصل الأنامل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن
عاد قطع أسفل من ذلك وقال أتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي علي عليه السلام بجارية
لم تحض قد سرقت فضربها أسواطا ولم يقطعها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في
الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى فإن عاد قطعت
أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه
عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول أتي علي عليه السلام بغلام
قد سرق فطرف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى
الله عليه وآله وأنا أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق
الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله
وأنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال إذا كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود
الله تعالى الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول أتي علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما
إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن
أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بغلام
قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة
فإن قال نعم قيل له أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخل عنه فأخذت الغلام
فسألته وقلت له أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة قال نعم قلت أي شيء هو قال الضرب فخليت عنه

ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدود

علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف العبد الحر جلد
ثمانين وقال هذا من حقوق الناس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فإنه زنى قال يجلد خمسين محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحارث الأحول عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف الحد

الحر كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله تعالى فاذا احصن
قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن الاصبغ عن محمد بن سليمن عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت يجب
عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمانية
مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في
التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى
امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
بكر عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية فزنت احدها
قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد
بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى
العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فقتل وادى الامام
قيمته الى مواليه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مملوك طلق
امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلاً يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب قال يجلد في
الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون حد الحرة
فيما

فان زنى ثامنة مرات

مال المسلمين

تطليقتين

المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا تزوج المحصنة فعليه ان يجلد

وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد عتقت منها ثلاثة ارباع وبقي ربع جلدت ثلاثة
ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون سوطاً وجلدت ربعها حساب خمسين من الامة اثني عشر
سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل
والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
سئل عن مكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئاً او لم يؤد
قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من المكاتبة قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة و
خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق لم يقطعه والامة اذا اقرت على نفسها
بالسرقة عند الامام لم يقطعها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه
لانه فيء علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يحيى بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن
رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في العبيد والاماء اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلماً او كافراً او نصرانياً ولا يرجم
ولا ينفى

ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يجلد الحر
والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني
قال اذا اظهروا ذلك في مصر من امصار المسلمين لانه ليس لهم ان يظهروه   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر
بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد
ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود
وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه وسواله
عن ذلك فلما قرا الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا
يا امير المؤمنين يسال عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين
قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك
الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما
صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم   يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي والنصراني
يقذف صاحب ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال
يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به
في اهل دينه لكي يكون نكالا لغيره   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي
ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

كراهية قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام
الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ابيه

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على
ذلك منه   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني
رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت
فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاح

ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا
ما بين العشرة الى العشرين   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران
عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير
قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل
الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر   الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير فقال دون الحد
قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال
قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل للرجل اخبث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال فقال
يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على
رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه واذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة
بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

فضل

عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة
عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا
الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة ولحم الخنزير يؤدب فان عاد
ادب فان عاد ادب وليس عليه حد فان عاد ادب صح علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد انت صح
صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطاه المجلود السوط فجلده
نكالا ينكل بهما علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه عن مفضل بن عمر صح
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين
سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب
قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا
في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن النعمان
ابن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال
لا حد عليه ويعزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود
الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت
له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل سب عن ابي عبد الله عليه السلام
رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في الهجاء التعزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار
وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا
ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا الرجل يجب عليه الحد وهو مريض
او به قروح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان
ابن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة
فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك
او قال لك انسان ان تسأله عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة
مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت
المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل
اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها
عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق
بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك
فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه ٥ لا تنكى صح

حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وجميل بن دراج
عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله

قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من
المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برءوا واشتدوا قتلوا
ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا صلوات الله عليه
وهم في وادي قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار
رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف   علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعفيه فيضربه ويأخذ
ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال
ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية اي شيء عليهم من هذه الحدود
التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل
قلت النفي الى اين قال النفي من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
الحلبي عن بريد بن معوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه صلب رجلا بالحيرة
ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه   علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله المدائني
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي
فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا
تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم
السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال
في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها
قال يقتل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم
يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب
والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب   علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن
اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم
على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل
ولم يأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر
السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار
وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء
قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده
اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك
الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه فان على الامام
ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا

قال ليس اي شيء شاء صنع

قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال

سنة الله فيه وبه عوقبنا نحن ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا
يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة
في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل وان اخذ ولم يقتل
قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي
ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام
فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا
الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال تقوم
ابو جعفر عليه السلم لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنا او شرب خمرا لم او
اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم
اكن اقيم عليه الحد ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله اذا كان جاهلا
عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو
بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انني لما اسلمت ومنزلي بين ظهراني
قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص
في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا عليه السلم فقال عمر بل يؤتى الحكم امر خ
في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلم
لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه معه خ
فان لم يكن تلا عليه اية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلم فلم يشهد عليه احد
فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلم لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلم انما اردت ان اجدد تاكيد هذه نهم خ
الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

من وجب عليه حدود واحدها القتل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها
القتل فقال كان علي صلوات الله عليه يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه الحد ومنها القتل قال تقام
عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن
محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا
وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجتمعت عليه الحدود فيها
القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

من اتى حدا
فلم يقم عليه الحد حتى تاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل
بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم
يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن ابي عمير قلت فان كان امرا
قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد وروى ذلك بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب
قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

العفو عن الحدود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق
له انا اهبه لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله
عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او
يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد
رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي
يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه
الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال

[illegible]

حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه
فقام يبول فرجع وقد ذهب فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان
ذلك قبل ان ينتهي به الي قلت وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في
حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك
ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه
ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس له حد بعد العفو
قلت له ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له
ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت قد ماتت فانه الى امرها يجوز
عفوه

الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل
يا ابن الفاعلة وامه وليان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان
للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي
ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امرهما الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما
ميتة فالامر اليهما في العفو فان كانت حية فالامر اليها في العفو

انه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم
يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد

انه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا
حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته
ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما
لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا
يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد لا يشفع في حد

انه لا كفالة في حد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد

ان الحد لا يورث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من
قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف
اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلب بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث

انه لا يمين في حد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له
بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

حد المرتد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم
ما ترك على ولده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه
فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا
قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق
عليها في حبسها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه
قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب
والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع
قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى
اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
اتي بزنديق فضرب علاوته. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن
ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد
ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى
وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا. ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت
الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال

سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع
والا قتل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع
ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك. علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن المازري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي
انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بزنديق فضرب
علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته. وبهذا
الاسناد ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان
وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقالوا السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها
وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده

بالسرقة لم يقطع والمرتد اذا سرق بمنزلته   ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن
عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك
فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن
سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر صلوات الله عليه قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه فكلموه بلسانهم
فرد عليهم بلسانهم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم
بلسانهم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا
او ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم آبار
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها
احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

حد الساحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان
الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان   حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه

النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر قنبر
ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله جل وعز رجل جرد ظهر مسلم بغير حق   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الادب عند الغضب   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال

قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده
اظهر الله عليه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك
يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه   علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال من امر عبده بتجريد او تخويف او حبس او تقييد فلا
حد عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتل
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا
قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد   علي عن
ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة
البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده
وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه
علي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد أليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع
بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك
قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه فقلت
جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الف
درهم قلت كيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في
الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال
ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه   محمد بن
احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة

فقال يا اسحق الحد لا يعطل ولكن دية هذه للتضييع بعد النطفة ولو وضعها بابا في غير موضعها الذي
امر الله به. محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشيم
بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها
جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في
العلانية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها. علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب
الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب
على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يولي الشهود الحدود. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد
اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه
النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى فقال سل بوجهك اللئيم. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك
فرفعه الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم
انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد
ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى قال
ضربه ضربا وجيعا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها
الحديث. محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث

بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني
خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة
فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم
امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا
فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا
تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جاء به رجلان وقالا
ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبريني ببراءتي فلما
رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما
وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب
الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه
فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو
كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من يدلني على هذين انكلهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر
من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر
فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل
عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. علي بن ابراهيم رفعه قال اتي عمر بخمس
نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه
حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه
وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس
فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة
حدود وليس منها حد يشبه الآخر فقال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اما الاول فكان ذميا

جرح عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث
فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب
على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن زرارة عن حمران قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث
في الكعبة حدثا قتل علي بن ابراهيم عن الحجال عن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه
بريحان قال ما حملك على هذا فقال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز وكان خلفا منه
ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شتر ببوله الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول شتم رجل على عهد
جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد
الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في
الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه
فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان
الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها
وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا
فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب
عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى قال كنت واقفا
على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة
فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض
ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على
رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا

الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس فقال
لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي
وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال
ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع
احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع
اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان
يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام
رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو
يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم
فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف
على نفسك فاقتله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال
مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال
واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك
هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما
جرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل
كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلوات الله عليه القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير
بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات
في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يدعى المصلوب
بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه

فقال له
ولم تقلعوا
فقال
ضربة واحدة
لا اضربه الا واحدا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المومنين صلى الله عليه وآله بشر بن التميمي في كلام بلغه فمر به
رسول الله صلى الله عليه وآله في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث
اليه امير المومنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان
فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة
اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام
عن رجل عن رزين قال كنت اتوضا في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جا فوضع نعليه ووضع
درته فوقهما ثم دنى فتوضا معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضا فلما فرغ ضرب راسي بالدرة
ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المومنين صلى الله عليه فذهبت
اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث
الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فنفح وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله
في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على
احد من بني امية في الحسب وقال الاخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي
نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شي فقلت له اني اظنك قد
سالت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا
مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد
فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان
هذا الحسب فقال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الي آدم عليه السلام فان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل   عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمن العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي تقول في
رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرا منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم
برجل منكم دعه   وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به
بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك يذكرك فقال لي له في

علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد في السحق الا ثلثة الذي يجلد والمراة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل   تم كتاب الحدود

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم

ويتلوه كتاب الديات

ان شا الله تعالى بالطهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الديات

القتل حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة عن أبي خالد القماط عن حمران قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف كأنما قتل الناس جميعا فإنما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان إنما يدخل ذلك المكان قلت فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من نفس برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيمة متعلق بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فإن قتل في طاعة الله أثيب القاتل وذهب بالمقتول إلى النار وإن قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا إلى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس

عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة أن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا
قلت وما الحدث قال من قتل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابراهيم
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله عز وجل يوم القيمة من قتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال
ثم قال لي تدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف
التوبة في قول ابي جعفر والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلم   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة
الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في
هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم فقال اي شهر اعظم
حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا
نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ
مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث
قال القتل   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة
الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل
الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

من قتل مومنا على دينه فليست له توبة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مومنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له
عذابا اليما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن المومن يقتل المومن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب شيء من اشياء امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قتل مومنا وهو يعلم انه مومن غير انه حمله الغضب على
قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اوليائه
فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حبيب بن الحسن المعتري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال
فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر
مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

وجوه القتل

علي بن ابرهيم قال وجوه القتل على ثلثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما
يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار
فرجل يقصد لرجل مومن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار
حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك مثل من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج
الله على دينه او ما قرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون حكم القاتل مثل المقتول
يقاد به فيكون عدلا لانه لا يقتل نبي بنبي ولا امام اماما ولا رجل مومن عالم رجلا مومنا
عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فيهما
فليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود والدية فرجل يقصد رجلا على غير دين

ولكنه بسبب من اسباب الدنيا لغضب وحسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل اولياؤه
الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب القود فرجل مازح رجلا فوكزه
او دفعه او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذ اعلم ان ذلك لم يكن منه
على تعمد فيلزمه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزم على ان لا يعود
واما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة
ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية فقط والكفارة فقط فهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا
ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب
فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت
منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين واهل الحرب فيما بينهم وبين الرسول او الامام
ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجب عليه الدية و
الكفارة واما قتل الخطأ الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب
رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

قتل العمد و
العمد والخطأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما
الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد
شيئا فاصاب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن
سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما
صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن

سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن
علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع
عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب
رجل ولا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية
والكفارة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ
به ولكن يجاز عليه بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة
قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو
عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي
العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال
هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ
الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

الدية في قتل العمد والخطأ

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف
شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل

مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات
الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى
اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائة بقرة او الف شاة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد
الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة دية المغلظة التي تشبه العمد وليس
بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف
مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة
ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن
الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل
الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال
جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الابل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل
الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس
وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين
لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها
خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن
احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير
فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع
وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد
علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل
الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم
جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستادى دية الخطأ في ثلث سنين وتستادى دية
العمد في سنة

الجماعة يجتمعون على قتل واحد

علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون
الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل
المقتول وان لم يؤد دية احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وادوا الفضل
دية صاحبهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا
تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض

السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة
وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات
المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان في الفرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام
بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع
يده على الذي قطعت يده ربع الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في حائط
اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن
صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن ابي العباس وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل
الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد

الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل
رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امر عبده ان
يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وهل عبد الرجل الا كسوطه او
كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن

الرجل يقتل الرجلين او اكثر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما
احتفروا زبية للاسد [في الهامش: الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع] فوقع فيها رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم
من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف
فقال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا
فرضي بعض وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بقضاء امير المؤمنين فاجازه
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة
نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد
وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
دية كاملة

الرجل يخلص من وجب عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم
فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء
حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها
جميعا الى اولياء المقتول

الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال
يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل شد على
رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل
الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه
على الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام

وكنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني
غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله
جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم ثم قال فخرج جعفر فطرح
له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين
طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع اليّ ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما
تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً
بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فقال
فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله
فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته
ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في
السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي
الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

الرجل يقع على الرجل فيقتله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه
شيء   ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً
على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً   محمد بن يحيى عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء

نادر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
عمداً وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان
اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل   علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله برجل وجد في خربة وبيده سكين
ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين صلى الله عليه ما تقول قال يا
امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا
وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال
امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول
وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه
وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني
البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فاخذوني
فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا
الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك
فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً يخلى عنهما ويخرج
دية المذبوح من بيت المال   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء
قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا
حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود
بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد
اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على ورثة الذي اقر على
نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل
لهم على الذي اقر ثم ليؤد الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً
دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال الدية بينهما نصفان لان احدهما
اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين
قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال فقال لان الذي شهد

عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي
اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه

من لا دية له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه
او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او
جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها
وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص
هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له   عنه عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفع
عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه   وعنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه
فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى
الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث
اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك   يونس عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن
علي صلوات الله عليه يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى
امير المؤمنين صلوات الله عليه فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من
حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دية له   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى
الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك

او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ
فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في
حجرته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ ابصر عينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت
لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله قال ان خفي لكم فافعلوه   علي عن ابيه عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه
شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود   وعنه
قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما دخل ليباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد
فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بحجر فقتله فقال لا دية له ولا قود   علي عن ابيه عن صالح بن
سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنف على امرأته
او امرأة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل   علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر
للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر
دمه ولا يجب عليه شيء

الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء
عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية من ماله يدفعها الى ورثة المجنون
ويستغفر الله ويتوب اليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون
ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته قال و
تكون ديته على الامام ولا يبطل دمه

الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى خولط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حفص
الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم
عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما
خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل
قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل
وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم

في القاتل يريد التوبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن ايمن المنقري عن عيسى
الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت
يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها
صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمن الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت
رجلا فسالت علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه
قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين صلوات الله عليه بذلك فقال اذهب
معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال فعلت فشهدوا عليهم ثم رجعت الى علي بن الحسين عليه السلام
فاخبرته قال فخذ الدية فصرها صررا ثم ائت الباب في وقت الظهر والعصر فالقها في الدار
فمن اخذ شيئا فهو بحسبه من الدية فان وقت الظهر والعصر يخرج منها اهل الدار قال
الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليه السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري

كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن
بكير عن غير واحد قالوا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى
جماعة فقال ما هذه الجماعة قالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه
اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنى منه فلما
راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت
رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد
خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت
الصلوة فالقها في دارهم

قتل اللص

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره
وانا شريكك في دمه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قتل
دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لتركته
ولم اقاتل   علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجاريا ذكر
الصعاليك فقال عبد الله بن علي حدثني هذا وامي الى احمد بن اسحق وقد كتبا الى ابي محمد عليه السلام
يسال عنهم فكتب اليه اقتلهم   وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره كتبا اليه يسال عن الاكراد
فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف   احمد بن محمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن
جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البرا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي في
بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله
اما من غلامه بين يدي هذا الامر فقال اترى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فانه اذا كان ذلك
ابين من الصبح قال ثم شرار الجبل بظفر اهون من مزاولة ملك لم ينقض اكله فاتقوا الله تبارك
وتعالى ولا تقتلوا القسم للظلمة

الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز
عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها   محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا   علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ

الرجل يقتل المرأة

والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات   علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به
واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا
قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه
قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة
الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة
المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث
الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى
تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة وسن الرجل
وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ادوا الى اهل
الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال يقتل بها لا يغرم اهلها شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية
وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء
اهله ان يقتلوها و[illegible] نصف الدية خمسة آلاف درهم   ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي
وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض
قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم
فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون
قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء
في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع
بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية
ودية النساء ثلث الدية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط
فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة
فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة والرجل سواء
الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال ان
شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت
عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة
ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى

ثلث دية المرأة فإن رجحان الثلث كان في الرجل الضعف   من خطأ أو عمد

عمد خطأ   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال إن خطأ المرأة
والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم
وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية وإن أحب أولياء
المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية   ابن محبوب عن أبي
أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال إن
خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كان قيمة العبد أكثر من
خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا
المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد
ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتكه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة
آلاف درهم فليس لهم إلا العبد   ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا
فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فإن ديته على الإمام ولا يبطل حق مسلم   نادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إذا بلغ الغلام
خمسة أشبار اقتص منه وإن لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية

الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويتوب إلى الله   علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه
متعمداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة
بعد ذلك   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزا عن [illegible] عن

أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين متتابعين
علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح
ابن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب وحبس
إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير
المؤمنين صلى الله عليه وآله رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة
وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه   علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه
قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعوداً للقتل قتل به   علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه
في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو
حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه

الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه   أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت قول الله
عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال فقال لا يقتل
حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن دية العبد   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر
بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد
غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضرباً شديداً إذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه   علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا
يجاوز به دية الحر   يونس عن أبان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد
الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه يكون عبداً لهم   علي بن إبراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال
قلت فان قتله خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا باعوه وان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه
مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل
عليه وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد
بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها
او يفتديه مولاه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين
الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار وعنه وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح
حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا
تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية
جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ابن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج
عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن عبد قطع رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شللا فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها
ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل
رد الذي قطعت اصابعه على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ
قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع
الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية
الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه
مولاه وياخذ العبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد

قصاص جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة
جراحته من حساب قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا
خطا قال ان شاء مولاه ان يودي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي
اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على
سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منهما للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين ان على العبد
حد المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل احدهما صاحبه الذي
يقتله به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطا قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان
الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء
المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه
جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من
مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت
الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين
المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم
المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطا قال فقال ان كان مولاه
حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
وان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال الخ
بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد
او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي
الى مولاه قيمة العبد وياخذ العبد
باب
المكاتب يقتل الحر او
يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق
منه فيؤدي دية الحر وما رق منه
فدية العبد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا
فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام
ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان
يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم
ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اداه(؟) عتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة
المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرين
الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
ثمانمائة درهم وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وعنه عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث
شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء
المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
لهم متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال
لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله كان يقول يقتص لليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل
بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما
فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
الديتين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين
النصراني اربعمائة درهم ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم
ثمانمائة درهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين
اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على
ابي الحسن الرضا عليه السلم كتاب الديات وكان فيه ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من
الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف
دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استؤصل
الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما
انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال
عن الرضا عليه السلم مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة

فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله

وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الانف
كله اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين
اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر
اذا قطع من موضع الحشفة الدية   ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن يحيى بن عمران ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الكف نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما
فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي احديهما نصف الدية   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا
قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل
صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي الكمرة اذا قطع الدية كاملة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمن الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية   علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع الانف من المارن
ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها
رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية
وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن يحيى بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة
قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه وآله في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك

الدية كاملة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية   ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم
قال في ذكر الغلام الدية كاملة   ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في
كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك   ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى
في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها
لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم
ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها   ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه
لها نصف الدية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن
محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في اللسان اذا قطع فطار
الدية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في
ناحية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان
في ذلك الدية كاملة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان
البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان
الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت
رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها

الذي قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية قال لأن الولد من البيضة اليسرى

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت قال عليه الدية كاملة

الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال وإن كانت قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

نادر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال أبو جعفر الأول صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هكذا حكم الله

دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الدية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في

عين الأعور الدية كاملة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثييه ثلث الدية علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

ان الجروح قصاص علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه [وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت] عينه قائمة وذهب البصر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجله في القصاص علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له

أو ما يجب عليه الدية ويترك لسرجليه فقال إنما يجب عليه الدية إذا انقطع به رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود قال قود قال قلت فإن أضعفوا الدية قال إن أرضوه بما شاء فهو له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جميعاً عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش قال علي وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً قال تفقأ عينه قلت يكون أعمى فقال الحق أعماه

ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً عنه عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب

لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم تقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم تقاس فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين صلوات الله عليه فربطت عينه الصحيحة فأقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل إذا قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك علي بن إبراهيم رفعه قال سئل أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن فضال جميعاً عن الرضا عليه

قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو
وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في
الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره
وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب بشئ حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة
على نحو ما ينتقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان
سمع قاس بينهم الحكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة
بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما انتقص رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ
والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن طريف عن
ابيه طريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا
الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال لي اروه فانه صحيح ولم تذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه
عن رفاعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فتنقص بعض نفسه باي شئ
يعرف ذلك قال الحكم بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن
من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب
ذلك منه

الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجاف
حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا
يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم

يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في
الشجة شيئا قال لا لانه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان
يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان كان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال
فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات
علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه
وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات آخر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع
اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه
ولم يقتص منه

دية الجراحات والشجاج

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في المامومة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة
فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث
وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه
فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات
في الجسد كما هي في الراس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه

قال عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في دية جراحات
الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون
في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه عظام فإن ديته معلومة فإن
أوضح ولم تنقل عظامه فدية كسره ودية موضحته ... دية كسره ... الشاعر ... عشر
الإصبع ... ذلك العظم الذي هو فيه ... في الناقبة إذا نفذت من
رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافها فديتها عشر دية الرجل مائة دينار علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى
الله عليه وآله في المجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة
ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها
له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه
ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي
فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل
وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب وعلي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف
كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من
أصلها أو شلت قال وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الأسنان
فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أصابع اليدين والرجلين سواء في كل إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه
في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

تفسير الجراحات والشجاج

أولها الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم
ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي
تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي
التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة
وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أصلحك الله إن بعض الناس فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة
في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم
إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير إذا
كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها أربعة آلاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا
فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام
قال فقال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم قال فقال إنما
كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين
... اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم
الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما أسنان
... ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
أصابع اليدين أو أصابع الرجلين أرأيت ما زاد
فقال ... الحكم الخلقة التي قسمت عليها الدية
في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم
إن شلت فهو على الثلث من دية الصحاح

قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية جراحات
الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون
في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان
اوضح ولم ينقل عظام فدية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من
رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى
الله عليه وآله في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة
ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها
له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه
ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي
فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب وعلي
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع
فقال ديتهن سواء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اص

اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه

تفسير الجراحات

في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو
والشجاج اولها الحارصة وهي التي تخدش ولا يجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم
ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي
تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي
التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة
وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله ان بعض الناس له اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا
كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا
فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام
قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما
كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين
عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم
في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا
يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما اسنان
المائة بعير قال فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها   ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد
فيها على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية
عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي
كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن يحيى عن [عيسى] عن يونس جميعا قالا
عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال هو صحيح   وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال
حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلم قال افتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فكتب
الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلم الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين
الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فان اصيب شفر
العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا
تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت
والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا
لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث
دية الانف

الشفتين   والاسناد الاول قال وان قطعت الشفة
العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها
الاسنان ثم دووي وبرئ والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت
وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتامت فديتها مائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف قال فسألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته   وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار

فان بدئ فبرأ والتام وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما
فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى
الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة ولم تنفذ
فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين
فدية شينه ربع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير
فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر
الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت
في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان
كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
[…] واخضرت فان ا[…] ثلثه
عدة من اصحابنا عن سهل
[…] عبد الله عليه السلم ان عليا
[…] اذا قطعت احل[…] ففيها
[…] الاسنان في كل سن خمسون
[…] دينارا […] في الرباعية اربعون
[…] فان انصدعت ولم تسقط
[…] دينارا فان سقطت بعد
[…] فديته من خمسين […] العشرين
[…] ابي عبد الله عليه السلم قال
[…] عن علي بن الحكم وغيره عن
[…] عليه السلم قال اذا اسودت
[…] عيسى عن سماعة قال
[…] عن ابن محبوب عن عبد الله
[…] ان وقعت الغرم الضاربة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا
عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال
حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فكتب
الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين
الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فان اصيب شفر
العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا
تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرأت
والتامت فديتها خمس ديته
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو
لانه النصف وان كانت نافذة
دينارا وثلثا دينار عدة من ا
الرحمن عن سميع عن ابي عبد الله
دية الانف
العليا فاستوصلت فديتها
الاسنان ثم دويت وبرأت وا
وما قطع منها فبحساب ذلك فا
دينارا ودية الشفة السفلى
فما قطع منها فبحساب ذلك ف
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينارا وثلث دينار وذلك
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤ
فلذلك فضلها في حكومته

فان نزل فبرأ والتام وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما
فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى
الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم تنفذ
فيها فديتها مائة دينار فان كان موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها
شين فدية شينه ربع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في احد الخدين فديته عشرة دنانير
فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر
الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت
في الخد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان
كانت ثاقبة في الراس فتلك المأمومة ديتها ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة
دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاسنان الاولى في الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك قال وفي الاسنان في كل سن خمسون
دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية اربعين
دينارا وفي الناب اربعين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فان اسودت ولم تسقط
فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد
وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين
دينارا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن
ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت
الثنية جعل فيها الدية عدة من اصحابنا عن ابن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب

حتى مائة درهم وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي ديتها — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى
في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن — رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من
ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا
فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير — ودية المنكب اذا كسر المنكب
خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا
فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون
دينارا لموضحته فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا
وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد
مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان
انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث
دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا
وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسر احد قصبتي
الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما
مائة دينار فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد
اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف

دينار ودية نافذة فيها خمسون دينارا فان كان فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه — ودية الرسغ اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار — وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديته ثلث
دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة فيها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي
دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية
نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام
ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
ما قطع منها فبحسابه — وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا
دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة
عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحة
اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير وفي
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته
ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا
دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون

دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وما بعد اخماس دينار وفي
صدعه كسر ربعه دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة
وبالاسناد الاول قال وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد
شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار
وان انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون
دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر
لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الحدب يترئ الرجل في الدية مائة وعشرون دينارا
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته
على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية
كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة
فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الورك اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه
مائة وخمسة وسبعون دينارا لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار

وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك
ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا
فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها مائة وخمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية
الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة
فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي ناقبة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار
وفي ناقبة فيها ربع دية خمسون دينارا
الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام
التي الى القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية

مفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحة
اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير
وسدس وفي فصل صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا لانه
ثلث الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث
دينار ودية قصبة الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية كل قصبة منهن اربعة
دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي في القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها
ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا
دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل
عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وفي
المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا
واربعة اخماس ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير
وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية
نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الظفر اذا قطع ولم
ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير رجع الى الاسناد
الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصابع فان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتيهما
فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس
ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من
ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الجرح اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار

فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية

دية الجنين

وبهذا الاسناد
عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا
خمسة اجزاء فان كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق
الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو
اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار فالمائة دينار خمسة اجزاء
فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس
المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا
نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم
يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة
كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء
ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته
ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان
اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا
تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان
كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها
ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال
الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة
او امة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي

سيار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل
لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان
عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين
الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة
فقال عليه عشرون دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كان مضغة فعليه ستون
دينارا وان كان عظما فعليه الدية   محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة
فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها
فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه
الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال
النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم
تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة
الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة
وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت
فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان
كذلك كان فيه الدية كاملة   صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان

قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون
دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال
حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه
الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل
فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر الاربعين
اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال
قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم
فيبتدئ بخمسة اشهر ففيها اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك
اذا كسي اللحم قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات
يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية   صالح
بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلم فسالته عن
هذه المسائل في الدية ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة في المسئلة حتى استنصفت   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي
حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا
السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم
عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين
دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته
وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة
فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة

مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحيوة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

الرجل يقطع راس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن يحيى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المومنين فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شي قال فجعل يردد المسلة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شي قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شي فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شي قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شي فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جا فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له اساله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فساله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شي انما هذا شي اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

ما يلزم من يحفر البير فيقع المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البير في داره او في ملكه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشي يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شي يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البير في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن سهل بن زياد وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بيرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شي ولا ضمان

ولكن لا يغطيها ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه
الضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها
قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن
بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب
البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر
فقال هو ضامن لما كان من شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة
فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب
كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل
فلا شيء عليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام
التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله
فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول
الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي
اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان

كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده رسول الله صلى الله عليه وآله الى
السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثورا قتل حماري فقال النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فسله
فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له
النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا عليه السلام فسله فاتاه فسأله فقال علي صلوات
الله عليه ان كان الثور الداخل على الحمار في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو
الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره
فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو
فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام
فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم
فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا
ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم
يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله
وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله
صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات
فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه

ان امراة نذرت ان تعاد مذ موتة تزف فخها بخير محرم انفها فاتت امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت ليس عليك ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب
فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب

المقتول لا يدرى من قتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء
يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام
فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة
في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن
حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل
الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى
مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم
عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات
قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي
ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى
ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه ان ما اخطات القضاة في دم او
قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد

الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس
يوم الجمعة في امرة علي صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال
المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار
فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفع
الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال آخر منه علي بن ابراهيم
عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل
في قرية او قريب من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا
مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا
يبطل دمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم
امرئ مسلم آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية
او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد
نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن
فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية
قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق

وجل

الاب الذي عفى وليقتلوا   ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قتل وله
اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية   ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت
ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر
قال واذا عفى المهاجري فان عفوه جايز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه
من دية اخيه ان اخذت   احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال ليس للنساء عفو ولا قود   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين صلى الله عليه واله فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة
عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما
من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعف وقال عفو كل ذي
سهم جايز   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين وابى الاخرون قال فقال
يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبدالله
عليه السلم فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا الباقي من اموالهما
الى الذين لم يعفوا

الرجل يتصدق بالدية على القاتل

والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة
له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسالته عن قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد
صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه

باحسان قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل
يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح
او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب
ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر   علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم   احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله
عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان
اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية
او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء
من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم
منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين
لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه
الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له
ان يعفو   علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن
عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه
فبرا فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني

مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلني مرة فمروا على امير المؤمنين عليه السلام
فاخبروه خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو
يا ابا الحسن فقال ليقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه
ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

القسامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا
ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيه سنة قال فقال نعم خرج رجلان من
الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله
عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود
على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولا نشهد قال
فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق
ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس   عنه عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة
قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا
فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا
قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدين من غيرنا
وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن
دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا له

قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون   ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا
في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا
قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم
قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما
فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما
جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث
لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على
من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم   محمد بن احمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه
قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة اين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون
رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من
يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في
الدماء بما لم يحكم به في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم
او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم
الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان
فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا

الا بر وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان
فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين
عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن الرضا عليه السلم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف
بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم ما افتى به امير المؤمنين
صلوات الله عليه في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شي
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في
النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر
فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل
من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة
نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب
من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة
وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله   ضمان الطبيب والبيطار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن
العاقلة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس على اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك
من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي

العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر   ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة
بن كهيل قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد قتل رجلا خطا فقال امير المؤمنين صلوات
الله عليه من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي اهل البلدان
انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين
عليه السلم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم
انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء
في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية
واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين من المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم فان لم يكن له قرابة من قبل
امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم
غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم   حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا
فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون
السمحاق اجر الطبيب سوى الدية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم

الدية في ثلث سنين

ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها
فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه
علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا
شهدنا بالزور قتلوا جميعا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال
الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل   ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية   علي بن ابراهيم عن المختار
محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
صلوات الله عليه في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون
الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء
المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث
ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم
نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا
الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد
الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع
ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما

فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت
ربع ثمنها يوم فقئت عينها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين

دابة ربع الثمن   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله رفع اليه
رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله
ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن
قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط   النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت
عشر ثمنها   احمد بن محمد الكوفي عن علي بن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن
الباقي دية الميت

النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن يحيى عن محمد بن اسلم عن محمد بن
سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رجل استغاث
به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو
بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي
منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم
الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا
وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف
ذلك فقال اني خرجت اعدو بلا سلاح في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا
بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من ديته
هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود
صلى الله عليه وآله اتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح

لي وان الريح طرحتني فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود عليهما السلم الريح فقال لها
ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراه فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينه
بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني
الله عز وجل به فمررت بهذه المراه وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت
يدها قال فقال سليمن عليه السلم يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش
كسر يد هذه المراه على ارباب السفينه التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين
عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهي نائمه فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الديه من مالها خاصه ان كانت انما ظايرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الديه على عاقلتها   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل [illegible]
بمملوكه فقال على جنبه قال فقلت فقد عاقب حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك مملوكي
هو ان حريز اشهر السيف وليس مني من شهر السيف   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المومنين صلوات الله عليه
امراه صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المومنين عليه السلم فسلم عليها قال فرآها
مهتمه فقال لها ما لي اراك مهتمه فقالت مولاه لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على
امير المومنين عليه السلم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربه من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت
ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربه من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كان حالها
فقالوا كانت شديده الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في
تهمه الدم سته ايام فان جاء اولياء المقتول ببينه والا خلي سبيله   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده
من بعده مقامه بالدم   علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن [illegible] عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلم ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله

قلت

او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصره اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول
فيقتله ولا تبعه تلزمه من قتله في دين ولا دنيا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الحجاج عن
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل امير المومنين صلوات الله عليه المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله
قوم يسكتونه فقال علي عليه السلم ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضيه ما ادري
ما هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي خرج
ومعه مال كثير فقال لهم امير المومنين عليه السلم ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المومنين
عليه السلم يا شريح كيف قضيت بين هولاء فقال يا امير المومنين ادعى هذا الفتى على هولاء النفر انهم
خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا
ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينه على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المومنين عليه السلم
هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المومنين فكيف فقال امير المومنين عليه السلم والله
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم
فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني
لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق
بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانه من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاه بثيابهم ثم دعا
بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفه ودواه وجلس امير المومنين عليه السلم في مجلس
القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالسوال فقال له امير المومنين عليه السلم في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم
فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنه قال في
سنه كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال
وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض
قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره
فلما ساله عن جميع ما يريد كبر امير المومنين عليه السلم وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا

باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل
واخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال ثم رد الى الذي امر به الى السجن
فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي صلى الله عليه وآله فقال
ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاه
داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم قال امي
فانطلق داود الى امه فقال لها ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا
فقالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني
فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا
فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء ام اموات
قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم
بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا
في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه
السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب   علي عن
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ
بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قبل وما ذلك
قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه
فلما انتهى الى امير المؤمنين قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية ما ادري ما هي قال له امير المؤمنين
عليه السلام ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان
ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما
هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا
داود النبي صلى الله عليه وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم
رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سم ابنك هذا

عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف ياخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل
او اكثر فقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه
وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو صادق في
دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال خرج رجل من اهل المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله عليه السلام
فلما كان بالعوص نام الرجل فاخذا صخرة فشدخا بها راسه واخذا ما كان معه فاتي بهما محمد بن خالد وجاء
اولياء المقتول فسالوه ان يقيدهم فكره ان يفعل حتى سال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال
عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا اولياء المقتول
محمد بن خالد وضيعه الى اهل المدينة فقال له اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر
بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقيدهم فلما ان دعاهم ليقيدهم
اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال لا اضحك الله سنه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكره بابه
جهرة فقتلا جميعا   احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان
يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل
الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه
يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام
لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برايكم قلتم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف
على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يردا القتل   محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم
فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا
بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى
امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية

من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا
فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته
قال فقال انه كان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني
ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي يا ابا عبد الله ما تقول في هذا
قال فقلت ارى انه اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد
ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد
كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا
الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما
قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين
قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله عز
وجل جعل لكل شي حدا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وجعل ما دون الشهود
الاربعة مستورا على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي
الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن
عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المومنين فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح
اوكنت فاعلا فقلت اي والله لين اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه
بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك
قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت
بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة
فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه

مجموع في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله علي بن
ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله
ابن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى
ابي عبد الله عليه السلم فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلم
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى
عبد الله بن الحسن وقد امرني ان استاذن له عليك فقال ايذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل
اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المومنين عليا عليه السلم فسالت
عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلام نعادي
الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عليه السلم كيف قتلتهم
قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي
كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك
قتلتهم بغير اذن الامام عليه السلم ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شي عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كنت اخرج في الحداثة الى المحار مع شباب الحي واني ابتليت
ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي
ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك
ابن عبيد مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقتص منه
فهو قتيل القران وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البير جبار والعجما
جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد قال دفع الى امير المومنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى
احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث
الدية هذا آخر كتاب الديات والحمد لله وحده
ويتلوه كتاب الشهادات من كتاب الكافي
تاليف ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني تغمده الله برحمته
امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الشهادات

اول صك في الارض   عدة من اصحابنا عن سهل بن

محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس
وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي
فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما
تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو فقال سألني عن اول كتاب كتب
في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا
فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته
وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت
الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من
عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل
لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه
باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك
قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود ونزل
عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون
ذل المديون فقبض روحه   ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره
قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة
انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك
داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه
وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه كان اول صك كتب في الدنيا

الرجل يدعى الى الشهادة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول

الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
مثله وقال فذلك قبل الكتاب   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن صلوات الله عليه في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا
دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل
الشهادة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح
المدايني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى
قبل الكتاب

كتمان الشهادة   عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي
مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتب ابي في رسالته
الي وسألت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم
فان خفت على اخيك ضيما فلا   الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله

الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت   محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه

الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر

شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسالاه عن شاهد ويمين
فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القران فقال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي
عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد
الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح
هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال هذا شاهد فلا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فدعا قنبر فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي
عليه السلم وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين
حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه واله بشاهد واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم
قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال اذا شهد لصاحب الحق امراتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين
الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز شهادة رجل

واحد ويمين

واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد
انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلم
افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلم فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير
ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها
ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا
الغموس فقال احلف انما هو على علمك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها
تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون
في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره
ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد
ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان
بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد
والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان
لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء
المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على
حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا

يشهد عليه وليس له بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يجبر الله له وان كان عليه شهود
من مواليك قد عرفوا انه لا يقبل هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه وانه يرى
ظلمه

شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلى الله عليه لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد وعلي بن حديد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان

عن ابي عبدالله عليه السلام ولا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النسآء مع الرجال في الدم قال لا   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا
امراة اتجوز شهادتها قال لا تجوز فقال تجوز شهادة النسآء في المنفوس والعذرة   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تجوز شهادة
النسآء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا
تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان
رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم   ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد
الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد
ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات
قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اجيز شهادة النسآء في الغلام صاح
اذا لم يصح وفي كل شي لا ينظر اليه الرجال قال تجوز شهادة النسآء فيه

شهادة المراة لزوجها والزوج للمراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان
معها غيرها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سالت اباعبدالله عليه السلام او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان
خيرا اجازت شهادته لامراته

شهادة الوالد للولد والولد للوالد والاخ لاخيه

وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لاخيه قال فقال تجوز   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام تجوز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن مروان قال سالت اباعبدالله عليه السلام او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه
او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب
لابنه والاخ لاخيه

شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن الحسن بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ثلثة
شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن
اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع
عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم   محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي
يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على
غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد
بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شهادة آخر عدل فوقع عليه السلام
نعم من بعد يمين   محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى
ابن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام لا يجيز
شهادة الاجير

ما يرد من الشهود

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يرد
من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين
عنه عن عبدالله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الذي يرد من
الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما يرد
من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في
الظنين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم
انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز شهادة ولد الزنا   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة
فحاش ولا ذي مخزية في الدين   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل
بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس   محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشطرنج يقول لا
والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل   وبهذا الاسناد عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل
شهادته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة
سابق الحاج   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال رد رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السائل الذي يسال في كفه قال ابو
جعفر صلوات الله عليه وانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط   محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السائل الذي يسال في كفه
هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلم لا يقبل شهادته اذا سال في كفه

شهادة القاذف والمحدود   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته
قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل
فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته
فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير
جازت شهادته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين

صلوات الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب
وعرفت توبته   وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب
الا جازت شهادته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما
توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب تقبل شهادته
فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام
ان يقبل شهادته بعد ذلك

شهادة اهل الملل   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة اهل
الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق احد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني
يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض
غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة
اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد
غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته   ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال وانما

ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين
فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت
اعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل وقال لم اشهده فقال تجوز
شهادة اعدلهما

شهادة الاعمى والاصم

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته
قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ
بالثاني

الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها

محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس
بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا يعرف
بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان
تسفر وينظر اليها

النوادر

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلي على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه
فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا
بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئسما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى
الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله
صلى الله عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله
عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي

صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا
وقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا فقال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت أفأصدقك
بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما
خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه
رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام
فقال لامير المؤمنين ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما
وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن ابي
عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافأته
مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه
ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك
مال المرء المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل
آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد
بما يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب ان رجلا كان
له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن يؤتى بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي
حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري
ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد
بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل القرية اذا كانوا

عدولاً فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال الرجل اشهدوا ان جميع
الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدود حدها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع
هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله	محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا
كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذي
شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق	علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز
ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً او اخاً فقال قد سئل جعفر عليه السلام
عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت
ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل
في الخلوة التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت
شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفاً
في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه
رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك
انت متهم في دعواك فان كنت صادقاً فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله
عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد
يمين	عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
مثله	علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة
شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة
شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما
عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على
العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين

على واحد لان الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول
الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عن جماعة عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها
عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري
ما علمتك الا صدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور
حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان
عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه
بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها
خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا	محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر صلوات الله
عليه قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك
شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود عليه السلام فقيل له مات الرجل فقال داود
عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره فلما غسل قام خمسون
رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيراً فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله
ما يعلمون الا خيراً فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيراً فاوحى الله عز وجل
الى داود عليه السلام ما منعك ان تشهد فلاناً فقال داود عليه السلام يا رب الذي اطلعتني عليه من امره
قال فاوحى الله عز وجل اليه ان كان ذلك كذلك ولكن قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون
الا خيراً فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه	هذا آخر كتاب
الشهادات من الكافي ويتلوه كتاب القضايا و
الاحكام فالحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل
وعفا الله

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

كتاب الاحكام من الكافي

ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا

ان المفتي ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

اخذ الاجر والرشا على الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

من خاف فحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

صلى الله عليه وآله يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان في بني إسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت فاغسليني
وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فإنك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا
ثم إنها كشفت عن وجهه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال
لها أفزعك ما رأيت قالت أجل لقد فزعت فقال لها أما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك
فلان أتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما
إلي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي
كان مع موافقة الحق

كراهية الجلوس في قضاء الجور

علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند
قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت جعلت فداك إن هذا القاضي
لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الإثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه
وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا
بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الآية
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فقال يا أبا بصير إن الله
عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور يا
أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام
أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون
أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل

الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان
أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا
لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا إلى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما
فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله

أدب الحاكم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح
انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال
المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه
واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك
حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فإن ذلك
أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب
منه أو معروف بشهادة زور أو ظنين وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله
فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا
أو حلل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم
يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو
حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الإسناد
أن رجلا نزل بأمير المؤمنين صلوات الله عليه فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها
لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه

ان القضاء بالبينات والايمان

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اقضي بينكم
بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت
له قطعة من النار   علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي
واضفهم الى اسمي يحلفون به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من
الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات
واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به
فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا
اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود
بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود
عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم
بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به   وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء سال ربه فقال يا رب
كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي
يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

من ادعى على ميت

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للشيخ خبرني
عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له
وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي
لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد
اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى
بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين
عليه فمن ثم لم يثبت الحق

من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين
على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال
استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان
لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال
انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ثم ياخذ ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي

ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

يقيم البينة على حق هل عليه ان يستحلف قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس
عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

انه من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان
كانت له بينة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة
قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل
ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه
فهو على حقه   علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر ا له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه
وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

الرجلين
يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة   محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
في يده الدار البينة انه ورثها من ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
ويدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال
فسألته فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباه هذا الذي هو فيها اخذها
بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي
ادعاها واقام البينة عليها   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما

وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال
احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما   حلفها
نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحاضر الذي هي
في يده   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم
اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فادّه
اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف   عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران
فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى
بالقضاء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة
ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده
وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين   آخر منه   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عليه
ماية درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله
انهم يحلفون بالحق   علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود ان هذه المراة امراة
فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين
الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها   آخر منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى
الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى
في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام

بينة على ما ادعى ولم يعجل وامسه فان يدفع اليه يكون له تبعا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال التي
ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا
وهب دفعت اليه الجارية حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها
وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة
البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت
خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

ابنتها

النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال ان داود عليه السلام سال ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى
الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي ان يقضي به
احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل
عليه السلام فقال له يا داود لقد سالت ربك شيئا لم يسال به احد قبلك يا نبي يا داود ان الذي سالت
لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك
ما سالت يا داود ان اول الخصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما
اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود
من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني
وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى
الله اليه يا داود اني ان كشفت لك من قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها
قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله
وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا
ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا وياخذ ماله
قال ففزع من ذلك داود عليه السلام ورجع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى
الله عز وجل اليه محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن موسى بن سعدان عن يحيى بن الحجاج عن العلاء عن اسحق
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصف

فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة

اخذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة
وخمسين جزءا من العشرة دراهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن
ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت
تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على
ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا
وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس
ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى
فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك
فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه
ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر   علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عشرة كانوا جلوسا
ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم
هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه   علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى
يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاصمعي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد العزيز بن
احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي
فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر
وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني
وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر بن الخطاب اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام
الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي
وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش
لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في
بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي

أحكم

ايام

وايام

طردتني واشفقت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين
والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه
غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال
عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام
مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال
عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته
حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض
الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال
وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي صلوات الله عليه ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى
السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول
لا تعصوا لعلي امرا فبينما هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام
يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر وكيف لا وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود
قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية
بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها
الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن
عم محمد امرك فينا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه
الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها
في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام
الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد
ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما
ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي
قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة
زوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها

سبحان الله

وفي اختكم

وشب

عن محمد بن علي

قال — فامر بها عمر ان ترجم فردها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه
كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان
ثم — كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا
حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه
من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام
على راحتيه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل
قال — على عهد علي صلوات الله عليه من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا
مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى
امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا
غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني
وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا
وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لقنبر انقب في الحائط نقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى
منهاج — تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد
عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده
فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا النقب ثم قال
للآخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل
اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست
تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في النقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين
صلوات الله عليه ودفعه اليه   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت
يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها
زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته
رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك
الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واذهب بنا اليه

فاتوا عليا عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء
جاراتي يشهدن علينا بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب صلوات الله عليه السيف
من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها
بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا
على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق
واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان
علي فقال لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها
فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق
بين الشاهدين الا دانيال النبي صلى الله عليه وآله فالزم علي عليه السلم المراة حد القاذف والزمهن
جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه
الجارية وساق عنه علي عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال عليه السلم ان دانيال كان
يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني
اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان
ياتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا
ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا
فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها
فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما
احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها
غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد
الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك
فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء
فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال
وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان
العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال
للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا

ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال
اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه
وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من
قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر
شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير
الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى
الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين
علي صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما
حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال
صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة
لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير المؤمنين عليه السلم
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال
فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج
احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة
ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان
وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا
فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه
الحسين بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز

عن عطا بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى
واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجا احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان
صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جا الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا
عليه السلم بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا
تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا
بمال المراة   ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة
عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لو رايت غيلان بن جامع استاذن علي
فاذنت له وقد كان بلغني انه يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع
المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل
قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت
وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وتحكم في اموال
اليتامى قال نعم قلت وبقضا من تقضي قال بقضا عمر وبقضا ابن مسعود وبقضا ابن عباس واقضي
من قضا علي عليه السلم بالشي قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال اقضاكم علي قال نعم قال فقلت وكيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا
ما قضى به فلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت
يا غيلان ان هذا الحتم من القضا فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والاخرين في صعيد ثم وجدك
قد خالفت قضا رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم قال فاقسم بالله تحصل ينتحب
قلت ايها الرجل اقصر لشانك ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شا الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث
وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اذ جاه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال
ادخله قال فدخل فسايله ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو اضطرب حبل من كان ها هنا قال اما
رايت لم احد لجعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك بلغني انه طلب منك
فابيت ولم تسمه قال افلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان احابيك قال فالفاك بالامر بك
ان تجعله لهم قال نعم قال فنعلت قال لا قال فهلا حابيتني واعطيته المال كما حابيتني فجعلتهم
اباؤا واسلو فعلت ما زلت منها سيئا اخيا حاجتك والحبس قال فكلم حاجتك والا تعطيني

القضا قال محمد عن خالد عيسى ثم قال انا ابو خالد لعيسى والله عليها اطلقنا نعم قد اعطيناك واسقلنا
عليه الحجاج بن عاصم   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت
الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ
منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلم لا تاخذ منه شيا ان كان ظلمك فلا
تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه
فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسالة فقال
خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه   محمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحكم عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
صلوات الله عليهما رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه
قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا
اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اوليك بما اخذوا   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد
رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفا واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى
يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا
بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلم اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة
الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريه

بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوي فكتب عليه السلم لا   محمد بن يحيي عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلى الله عليه اتي بيهودي لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا الثمن الي صاحبه ولا تقروه عنده   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضميرة بن ابي ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين صلى الله عليه احكام المسلمين على ثلثه شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدي   محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الي داود عليه السلم في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحي الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الي الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحي الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهما بما تري ولا تسالني ان احكم حتي الحساب   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولي والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الي عشرة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضي امير المومنين صلوات الله عليه في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقضي لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين

وجاء هذا ببينة صح

في يد الغير صح

علي صاحب صح

كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان
والنذور والكفارات والحمد لله
وحده وصلى الله على
محمد وآله وسلم
يا رب
العا
قبة
بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بالخير يا كريم

كتاب الايمان والنذور والكفارات من الكافي

كراهة اليمين   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف
به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال
لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان
الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر صلوات الله عليه ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال
من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرا من جدك فقضي لابي انه طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست
محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف
وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه   اليمين الكاذبة   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن علي بن عثمان عن رزين عن محمد بن فرات خال ابي عمارة الصيرفي عن جابر بن يزيد عن

ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار
من اهلها بلاقع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه
في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله
عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع   ابو علي الاشعري عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها
اربعين ليلة   عنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع
النسل   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الفاجرة
تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر   علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارضين
السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح
خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له   عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي
جميلة عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله
وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له
انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله   علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله عز وجل   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله

كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص قال سمع رسول الله صلى
الله عليه واله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ويلك اذا برئت
من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات   محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة
منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا

وجوه الايمان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها
كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة
الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب
النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله   علي بن ابراهيم قال الايمان ثلاث يمين تجب
فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب
فيها النار فرجل يحلف على مال رجل فيحبسه ويذهب ماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا
ليورطه او يعين عليه عند سلطان وغيره فيما لم يرض ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذه
تجب فيها النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله
ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة
واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه
والد او زوجته او يحلف على معصية ان يفعلها ثم يجتنب فلا تجب فيه الكفارة

ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يمين للولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده   محمد بن يحيى

محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز يمين
في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا
تحريم حلال ولا قطيعة رحم   احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف
لينجو به منه قال لا جناح عليه وسالته عن رجل هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن رجل جعل عليه
المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظة الا يكلم اباه ابدا ولا يشهد له خيرا ولا ياكل
معه على خوان ابدا ولا ياويه واياه سقف بيت ابدا قال ثم شك فقال له ابو عبد الله عليه السلم
اتاتي اباك قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد
مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه
او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين
في معصية   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امراة
من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت
وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لا تظلها واياها سقف بيت ولا تاكل معها
على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلم مقالتهما فقال
انا قاض في ذا قل لها فلتاكل معها ولتظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها
ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول
علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم

احلفه السلطان بالطلاق وغيره وذلك يحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل

فليس عليه شيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن رجل قال هو يمشي الى الكعبة ان اشترى لاهله شيئا بنسيه قال ليمض ذلك عليهم وليعرض عليهم
ان لا يدخل لهم شيئا بنسيه قال فليدخل لهم بنسيه وليس عليه شيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل حلف يمينا انه لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق او غير ذلك
قال وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلان فاعار بعض
اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به
اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول
علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم
بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور
بعد ما نحرت هو يهدي لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت
لحما   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر
لهم وليس عليه شيء في يمينه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله
صلى الله عليه واله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم
منه في سعة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر
ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه
من الزوجة والام والاب فليس ذلك بشيء   علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في غضب ولا في
قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال
الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت

اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها
في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك
فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة
مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت
لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي
وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز
عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه

في اللغو

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد
على شيء

من حلف على يمين ورأى خيرا منها

الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا
حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة
عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه
وله حسنة   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها
افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله
اذا رايت خيرا من يمينك فدعها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله حسنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما
سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها

النية في اليمين

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع
ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واذا كان

ظالماً فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحلف وضميره
على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

انه لا يحلف الرجل
الا على علمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ابي
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف الرجل الا
على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك
فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله عنه عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما
ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة عنه عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال
قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه
طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية
فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك
واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة
اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى

ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي
يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي
عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما
جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما ما كانت
يمين في معصية فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف
عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان
يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا ولا
اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك
شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ثعلبة و[illegible] عن ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اليمين التي تجب فيها الكفارة
ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته لان فعلك طاعة لله عز وجل وما كان
عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

الاستثناء في اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد
الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي
جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال
ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها
فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني

ما كانا لا ينبغي فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا تقربها لا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما
الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في
الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا
افعله فلا اقدر على ان لا افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية
الله في فعلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا
نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء
الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه
الآية واذكر ربك اذا نسيت علي عن ابيه عن ابن سنان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية
فليستثن علانية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن يحيى بن زكريا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين
ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت

انه لا يجوز ان يحلف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول
الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم
من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل
لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله
واما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله
وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن

عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فقال قول الرجل
حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان
يحلف بالله علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به
ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا
لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم
بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله
وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه قال سالته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها
قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون
لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل
بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول
الله صلى الله عليه وآله

استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن اهل الملل يستحلفون
قال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود وا
والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله استحلف
يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا
النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن
سويد عن قاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في
ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده
فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة
والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات
واطعام عشرة مساكين مداً مداً   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به
عورته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط
الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد
فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام   علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الجمال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في
كفارة اليمين قال الثوب يواري به عورته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون
انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت
لهم ادماً والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال
ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام
ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً من ذا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء
من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين
قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه
ويظهر توبة وندامة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما
يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مداً مداً فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام   علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز
يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

النذور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول
لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً   احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي
نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي بدنة وان قال الرجل
انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذراً ان هي
حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فاجاب
ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين
اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل

علي نفسه قلت ابي لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك علي نفسي اصومهما شكرا لله واوجبهما علي نفسي
افاصومهما اذا شئت قال نعم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر
قائما حتى يجوز   علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم
قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله
والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه لبيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن نذر فكفارته كفارة يمين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس ياسيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من
علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى   وعنه عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق
بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد   محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال وكتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما من
الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع ياسيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع
ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها
ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي
اللؤلؤي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينذر على نفسه [illegible] قال [illegible]

عليه او سداد   عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه
نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا
يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين   محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بابي انت وامي جعلت
لله علي نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر بيمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع
قال يحج راكبا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها
درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلم فسلم عليه
ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على
نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في
خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله
عليه السلم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة
بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه
ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى
منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل
من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى

الرجل الذي اصيب ابنه فزعم ان يخرج الكيل الصحيفة ثم اكتب بسم الله ما تصدقت به من غلة
صلة قرابته او في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تاتي بسهام ترتب فيه وسوى كبر زكه
وما كان ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يابن رسول الله جعلني الله فداك   علي عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن مسمع قال قلت ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عز وجل الى بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا
الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها
فقلت له فما ذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه
بعض ما تكره   عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا
نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله
صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه

نوادر   علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه
والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في اخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه
فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة
وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم
فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى صلى الله عليه وآله
حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى
ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب   ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران
الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب
من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها
فانها منها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيه فخرج

من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها شيء   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام
الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره
ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان
تعفوا اقرب للتقوى   علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر
او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار
فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا
عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد
اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه
وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
والله كاف   محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر
الله عز وجل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
وباسناده قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه ايجوز ان يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم
الاضاحي فقال لا لانه قربان لله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان
المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان
علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا والله انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم فقال
ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما

ما لهان ما لها الا الله   احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شي انما اراد اكرامه   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شي عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي لا نذر في معصية قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه صلوات الله عليه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيا فلا تحلف لهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه سئل عن رجل نذر ولم يسم شيا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه واله لا واستغفر الله   علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان

لما تبعث الى هذا الاسود فتسال عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي اني ارى انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن صلوات الله عليه ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

هذا اخر كتاب الايمان والنذور والكفارات ويتلوه كتاب الروضة بفضل الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

كتاب الروضة محمد بن يعقوب الكليني قدس

حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلم وعن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه كتب بهذه الرسالة
الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وكانوا يضعونها في مساجد
بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك
الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلم الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد فاسئلوا الله ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه
عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما
بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم
ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا
ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم
لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم
واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم
بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر
لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق يعصمكم
الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تزلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان
والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم
من ان تزلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما نهى عنه مرداة للعبد عند
الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فتصيروا كما قال الله صم بكم
عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم عنه ان تركبوه
وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به في امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس
والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ
كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في

مجاملة — لسطوا — فتجاملوهم

ذلق اللسان يذلق ذلقا اي ضرب

النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح
الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه
واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم
فان من انتهك ما حرم الله عليه هيهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها
القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة
الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على
خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوء
حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا
قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر
حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا
من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا الضيم
فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى
في الله عز وجل يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا
على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله
عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال
ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا في سبيلي فقد كذب نبي الله والرسل من
قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من
الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلنا
منهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما
افترض الله عليه في كتابه مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله
فاكبه الله على وجهه في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير
واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس
قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم
القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم
من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه

الا من يسو الهم وهم الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه
من علم القران ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسالتهم
وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقا في اصل الخلق
تحت الاظله فاولئك الذين يرغبون عن سوال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القران ووضعه
عندهم وامر بسوالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم واراهم ومقايسهم حتى دخلهم
الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القران عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلاله في علم
القران عند الله مومنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله
في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله قبل
موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد
قبض الله رسوله صلى الله عليه واله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله
صلى الله عليه واله فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه
والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه واله وبعد موته
هل يستطيع اولئك اعدا الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه واله اخذ
بقوله ورايه ومقايسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال
لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقايسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم
ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه واله وقد قال الله وقوله الحق
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في
حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه واله وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه
واله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقايسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه واله فكذلك لم يكن لاحد
من بعد محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقايسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلاة
الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا
قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المومنين ان يدعوه
وقد وعد عباده المومنين بالاجابة والله مصير دعا المومنين يوم القيمة لهم عملا
يزيدهم في الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله

الله

امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المومنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المومنين
الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شي من الخير عنده الا
بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القران وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا
اثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواكم وارايكم فتضلوا فان
اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله فاحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان
احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك
طاعة ربكم واياكم وسب اعدا الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا
حد سبهم لله كيف هو انه من سب اوليا الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن
استسب لله ولاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال
ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته
واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله من بعده وسنتهم فانه من اخذ
بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد
قال ابونا رسول الله صلى الله عليه واله المداومة على العمل في اتباع الاثار والسنن وان قل ارضى
لله وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهوا الا ان اتباع الاهوا
واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شي من الخير
عند الله الا بطاعته والصبر والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يومن عبد من عبيده
حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي
عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين كما امر الله به المومنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم
وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه واله
امرني ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة
حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا
ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه واله بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله
ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر

الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي
بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صيّر الله بغيه على نفسه وصارت
نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا
فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان
ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر
واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم
قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن
انظر معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة
على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق
الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من أخر حقوق
الله قبله كان الله اقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادّوا
الى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الكثيرة التي لا يعلم
بعددها ولا بكنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم
ان لا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام
المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند
الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح من
اتباعه المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله
الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على
اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان
يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ الى الله من عدوهم
ويسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون
ذلك الم تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من
وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا
حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله

فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا

عددها

وولاية ائمة المؤمنين اقام الصلوة وايتاء الزكاة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش
ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله
فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين
وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى ههنا رواية القاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا
نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا
الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى
ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن
لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا
انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه
كلهم الا طاعتهم له فاجتهدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا
بالله وقال وعليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم
والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في
الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان
تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان
والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله
واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولا من دون ذلك من سره ان تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه
واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة
امره من آل محمد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم
ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال
للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يعرفن
احد منكم الزم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله
من اهلها فان من لم يجعله الله من اهل صفة الحق فاولئك هم شياطين الانس والجن وان
لشياطين الانس حيلا ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا

اجتهدوا

ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله للشياطين
ولا للناس من اهله ارادوا ان يستزلوا اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون
سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم
عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم تدفعون انتم السيئة
بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم
ان تظهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم
وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار فاعرفوا
منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل
لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول
ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا
انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذي
تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح لا
تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمه احبوا في الله من وصف
صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن
صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا
تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تاخذوا
به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا
لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة
لنا ولكم الا بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت
حتى يكره الله اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشر وباعده عنه عافاه الله من الكبر
ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام
وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم
وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله
خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر
وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه

كما وصف الله تعالى في كتابه من قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء صح

وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد
ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله
صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية
من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها
وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية
الائمة الذين سماهم في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم
وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون
لهم دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية
رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه
والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين
ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم
واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم
عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا
عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح الله صدره للاسلام
فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان
عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره
ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به
فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على
لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله
وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على
ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين
ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى
الله عليه وآله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع
الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه
الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا

صلوات الله عليها

عصى الله ومن مات عاصياً لله أخزاه الله وأكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين
صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام وكلامه في الزهد ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال ما سمعت
بأحد من الناس كان أزهد من علي بن الحسين عليهما السلام إلا ما بلغني عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال
أبو حمزة كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته قال أبو حمزة
وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليه السلام وكتبت ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين
عليهما السلام فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم
كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين أيها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت
وأتباعهم من أهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون إليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى
حطامها الهامد وهشيمها البائد غداً واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله
فيه منها ولا تركنوا إلى ما في هذه الدنيا ركون من أعدها دار قرار ومنزل استيطان والله إن
لكم مما فيها عليها دليلاً وتنبيهاً من تصريف أيامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها بأهلها
إنها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد أقواماً إلى النار غداً ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر
لمنتبه إن الأمور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن
الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها
وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة أهل الحق إلا قليلاً ممن عصم الله فليس يعرف تصرف أيامها
وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها إلا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان
على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها
ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم الظالمين
نظر إلى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وأبصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة
فلقد لعمري استدبرتم الأمور الماضية في الأيام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون
به على تجنب الغواة وأهل البدع والبغي والفساد في الأرض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا إلى
طاعة الله وطاعة من هو أولى بالطاعة ممن اتبع فأطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة
والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله إلا إلى عذابه
وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة إلا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل إلا إلفان

مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وإن أرباب العلم وأتباعهم الذين
عرفوا الله فعملوا له ورغبوا إليه وقد قال الله إنما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئاً
مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا أيامها واسعوا
لما فيه نجاتكم غداً من عذاب الله فإن ذلك أقل للتبعة وأدنى من العذر وأرجى للنجاة فقدموا أمر
الله وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلها ولا تقدموا الأمور الواردة عليكم من طاعة
الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة أولي الأمر منكم واعلموا أنكم عبيد الله
ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غداً وهو موقفكم ومسائلكم فأعدوا الجواب قبل الوقوف
والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس إلا بإذنه واعلموا أن الله لا يصدق
يومئذ كاذباً ولا يكذب صادقاً ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه
بالرسل والأوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا في إصلاح أنفسكم وطاعة الله
وطاعة من تولونه فيها لعل نادماً قد ندم فيما فرط بالأمس في جنب الله وضيع من حقوق الله
واستغفروا الله وتوبوا إليه فإنه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون وإياكم
وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم
واعلموا أنه من خالف أولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بأمره دون أمر ولي الله كان في نار تلتهب
تأكل أبداناً قد غابت عنها أرواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا أحياء
لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا أولي الأبصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا أنكم لا تخرجون
من قدرة الله إلى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم إليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتأدبوا بآداب الصالحين
أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن إسماعيل الهمداني عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه ويقول أوصيكم بتقوى الله فإنها
غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعاراً باطناً واذكروا الله
ذكراً خالصاً تحيوا به أفضل الحياة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق
لها فإنها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فأدبر ولا يدرى ما هو آت
منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها إلى فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها إلى
الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها وأعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج
عروقها الثرى وتنطف فروعها الندى حتى إذا بلغ العشب إبانه واستوى بنانه هاج

تحتا الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا
انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم خطبة لامير المؤمنين عليه السلام وهي خطبة
الوسيلة محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني
اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي
جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان
كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك
راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى
الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال
الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت
في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه
الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه
ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول
من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول
وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة
من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا الصلوة
على نبيكم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله
عليه وآله وسلم تسليما يا ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل
احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز اغنى من القناعة ولا مال
اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم
الراحة وتبوا خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة
الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع
لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى
الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست

القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب
ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من
الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق
الله لم ياسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بيرا وقع فيها ومن هتك
حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برايه ضل ومن استغنى
بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل
ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح
ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب
ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في الانسان عشر خصال يظهرها
لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة
وواصف يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الاحزان وحاضر
تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير
في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم
ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتق ينج ومن يكتسب مالا من غير حقه
يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما
ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه
وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد
والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم
عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما ستختبر ايها
الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجا
اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس قتله الاسف وان عرض له
الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضى نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع
له الامن استلبته الغرة وفي نسخة اخذته الغرة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد
مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة
فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به

حزن وكل افراط مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله راس ومن كثر حلمه نبل
ومن افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت
هيبته فرحم ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي
معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله
ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان
للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس
الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستأنف
والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك
عليه لقد خاطر من استغنى برايه والتدبير قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه
الاراء عرف مواقع الخطاء ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصن شهوته فقد
صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال
والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة
لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة
الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة
كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما
ينصفك اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل
ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف
على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول
فانه من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن
الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال الاخرى
ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه
الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في
هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين الكلام ومن
العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب
ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق

قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك لما تعلمها
فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه
من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفى عذابه ومن لم يزع في كلامه اظهر فخره ومن لم يعرف
الخير من الشر فهو كمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة
غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل
وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد هيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب
ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف
الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها
الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة
جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجانة
الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة
هواء الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد
بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره
الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان من ارجوان النور
وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا
قد تجللتهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا
وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء يا
اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده وعن يسار
الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلمة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب
الوصي وآمن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي
خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف
مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره
ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون

وكم من رسول سلف ونبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول
الله صلى الله عليه وآله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على
شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة
وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي
على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت
كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لأن الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج
والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه
الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا
فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على
من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض
على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال
الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن
النار وذلك قوله تعالى ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود والعصيان له فان
الله تبارك وتعالى اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة
للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني
بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في
امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا
مني كهارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ
عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هارون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا
فاقتضي نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هارون صلى الله عليهما
حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله حين تكلمت طائفة
فقالت نحن موالي رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى حجة
الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رئي بياض
ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب
جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لي وتكرما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله
صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين
في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان
ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لا
نفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني
وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني
عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي
عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي
عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما
على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة ما لهما
من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون
لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة
والسائبة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره جائرين عن الرشاد مهطعين
الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة
فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رأفة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا
لمن اتبعه وتأييدا لمن صدقه فتبوؤا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب
والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطواغيتها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة
وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى
وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام
الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون
المثابة حتى اذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من
خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار
واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الديار وغيروا آثار الرسول صلى الله عليه وآله ورغبوا

عن أحكامه وبعد وأعن أنواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا أن من
اختار من آل أبي قحافة أولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختاره الرسول صلى الله عليه وآله
السلام لمقامه وأن مهاجر آل أبي قحافة خير من المهاجري الأنصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد
مناف ألا وإن أول شهادة زور وقعت في الإسلام شهادتهم أن صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما كان من أمر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله
مضى ولم يستخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك أول مشهود عليه بالزور في
الإسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما أسسه الأولون ولئن
كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من الأجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون
من الحال وإدراك من الأمل فقد أمهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور
وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وأمدهم بالأموال والأعمار وأتتهم الأرض ببركاتها ليذكروا
آلاء الله وليعرفوا الإهابة له والإنابة إليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا
الأكلة أخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من أحرقته الظلة
ومنهم من أودته الرجفة ومنهم من أردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم
يظلمون ألا وإن لكل أجل كتابا فإذا بلغ الكتاب أجله لو كشف لك عما هوى إليه الظالمون
وآل إليه الأخسرون لهربت إلى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون وإليه صائرون ألا وإني فيكم أيها
الناس كهارون في آل فرعون وكباب حطة في بني إسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح وإني النبأ العظيم
والصديق الأكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي إلا كلعقة الآكل ومذقة الشارب
وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات خزيا في الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب وما الله
بغافل عما تعملون فما جزاء من تنكب محجته وأنكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في
ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة
الضنك إلا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون
يوم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج إنا نحن نحيي ونميت وإلينا المصير يوم تشقق الأرض
عنهم سراعا إلى آخر السورة

خطبة الطالوتية

ح محمد بن علي بن معمر عن
محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن أيوب الأشعري عن عمرو الأوزاعي عن عمرو بن كهيل عن
أبي الهيثم بن التيهان أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا

صلوات الله عليه وسلامه

إله إلا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له أين ولا كان في شيء ولا
كان على شيء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوي بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا قبل أن يكون شيئا
ولا كان خلوا من الملك قبل إنشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان إلها حيا بلا حياة ومالكا
قبل أن ينشئ شيئا ومالكا بعد إنشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا أين ولا حد يعرف
ولا شيء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يضعف لذعرة ولا يخاف كما يخاف خليقته من شيء ولكن
سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوي بغير قوة من خلقه لا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط
بسمعه سمع السامعين إذا أراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل أحدا
عن شيء من خلقه أراده لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وأنهج الدلالة صلى الله عليه وآله وسلم
أيها الأمة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فأصرت على ما عرفت واتبعت
أهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح
فتنكبته أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته
وادخرتم الخير من موضعه وأخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لتنهجت بكم
السبل وبدت لكم الأعلام وأضاء لكم الإسلام فأكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم
ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فأظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم أبواب العلم
فقلتم بأهوائكم واختلفتم في دينكم فأفتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فأغوتكم وتركتم
الأئمة فتركوكم فأصبحتم تحكمون بأهوائكم إذا ذكر الأمر سألتم أهل الذكر فإذا أفتوكم
قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون
جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لقد علمتم أني صاحبكم والذي به أمرتم وأني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة
ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالأمم
قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن أئمتكم معهم تحشرون وإلى الله عز وجل غدا تصيرون
أما والله لو كان لي عدة أصحاب طالوت أو عدة أهل بدر وهم أعداؤكم لضربتكم بالسيف
حتى تؤولوا إلى الحق وتنيبوا للصدق فكان أرتق للفتق وآخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا

للفتق

بيننا

مهاجري اول

وليعرفوا

ومنهم

فهربت

في قوم نوح

فصدت

اعدائكم

بالحق وانت خير الحاكمين ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا
ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن آكلة الذبان عن ملكه فلما
امسى بايعه ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم اغدوا بنا الى احجار
الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلم فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد
وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم
استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هرون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما
يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي
الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت
المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق وعن قليل سيعلمون ع عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ
دخل عليه ابو بصير وقد حفزه النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ما
هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله كبرت سني ودق عظمي واقترب اجلي مع
انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد وانك لتقول
هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله تعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي
من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب
ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد
قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له
ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم ولكن الله سماكم
به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان
لهم ضلالهم فلحقوا بموسى صلى الله عليه لما استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة
لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون
وذريتهما عليهما السلم فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا الاسم في التورية فاني قد
سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى صلى الله عليه الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم
حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة

صلوات الله عليه
صلوات الله عليه
كيف
ويستحيي

فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم
واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز
عن مسيئكم من لم يأت الله عز وجل بما انتم عليه يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة
يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال فقال يا ابا محمد ان لله ملائكة يسقطون
الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين
يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله
لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله
في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما
بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم
تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا
اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم
الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك
قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد
ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون
وشيعتنا اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد
والله ما استثنى الله عز وجل ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين
عليه السلم وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من
رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلم وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني
قال لقد ذكركم الله في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل سررتك يا ابا
محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة عليهم السلم وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت
جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم

صلوات الله عليه
صلوات الله عليه

من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فرسول الله صلى الله
عليه وآله في الآية النبيين ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وانتم الصالحون
فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني
قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا
نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا
غيركم صرتم عند اهل هذا العالم شرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون
يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد ما من آية نزلت تقود الى
الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت تذكر اهلها
بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت
فداك زدني قال يا ابا محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا ابا محمد
فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسبي

حديث ابي عبد الله عليه السلام
مع المنصور في موكبه ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء
حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل
ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا
الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا
بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال لي أتحلف على ما تقول قال فقلت ان
الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك
الينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم
وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ
الحديث فقلت لعل الله عز وجل ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا انما هو حديث رويته ثم لعل غيرك
من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال
جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف
عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر
الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا

يحب الله وهو في موكبه وانا على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رأيت من كان
حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال
الآن سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت أليس تعلم ان لكل شيء
مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم
حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهد اهل الارض
ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى
والخوف هو غدا في زمرتنا فاذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله ورأيت الجور قد شمل
البلاد ورأيت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورأيت
الدين قد انكفى كما ينكفئ الماء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشر
ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء
بالنساء ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه
وفريته ورأيت الصغير يستحقر الكبير ورأيت الارحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح
بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء
يتزوجن النساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى
ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار
يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن فرحا لما يرى في الارض
من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر
بالمعروف ذليلا ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورأيت اصحاب الآيات يحقرون
ويحتقر من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورأيت بيت الله
قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال
والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت
النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا
الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم
وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا

سا يغير وكان الزنا يمتدح به النسآء ورايت المراه تصانع زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس لا يغير
وخير بيت من يساعد النسآء على فسقهن ورايت المومن محزونا محتقرا ذليلا ورايت البدع
والزنا قد ظهر ورايت الناس يعتدون بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال
يحرم ورايت الدين بالراي وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستحيي به من الجراة على
الله ورايت المومن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل
وعز ورايت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون في
الحكم ورايت الولايه قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت زاد
الرجل يقتل على التهمه وعلى الظنه ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورايت
الرجل يعير على اتيان النسآء ورايت الرجل ياكل من كسب امراته من الفجور يعلم ذلك ويقيم
عليه ورايت المراه تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورايت الرجل
يكري امراته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورايت الايمان بالله عز وجل
كثيره على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورايت
النسآء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احد ولا لا يمنعها
يجترئ احد على منعها ورايت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورايت اقرب
الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا مزورا لا تقبل شهادته
ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القران قد ثقل على الناس استماعه وخف على
الناس استماع الباطل ورايت الجار يكرم جاره خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت عطلت
وعمل فيها بالاهوآء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفتري الناس
الكاذب ورايت الشر قد ظهر والسعي بالنميمه ورايت البغي قد فشا ورايت الغيبه تستملح
ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله ورايت السلطان يذل
للكافر المومن ورايت الخراب قد اديل من العمران ورايت الرجل معيشته من بخس المكيال
والميزان ورايت سفك الدمآء يهان بها ورايت الرجل يطلب الرياسه لعرض الدنيا ويشهر نفسه
بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورايت الصلوه قد استخف بها ورايت الرجل عنده
المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورايت الميت ينشر من قبره ويوذي وتباع اكفانه ورايت
الهرج قد كثر ورايت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورايت البهائم الهرج

تفترس

تنكح ورايت البهايم تفترس بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شي
من ثيابه ورايت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورايت السحت قد ظهر
يتنافس فيه ورايت المصلي انما يصلي ليراه الناس ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا
والرياسه ورايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم
ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد
ورايت المعازف ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشي من الحق ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض
ويقتدون باهل الشرور ورايت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد ورايت الميت
يهزا به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعه اكثر مما كان ورايت الخلق
والمجالس لا يتابعون الا الاغنيآء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله
ورايت الايات في السمآء لا يفزع لها ورايت الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم لا ينكر احد
منكرا تخوفا من الناس ورايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله
ورايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوء حالا عند الولد ويفرح بان الناس
يفترى عليهما ورايت النسآء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يوتى الا ما لهن فيه هوى
ورايت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت الرجل
اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان
حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعه من عمره واذا
رايت السلطان يحتكر الطعام ورايت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها سهام
ويشرب بها الخمور ورايت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورايت الناس
قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورايت رياح المنافقين واهل
النفاق دائمه ورياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر ورايت
المساجد محتشيه ممن لا يخاف الله يجتمعون فيها للغيبه واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون
فيها شراب المسكر ورايت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر
اكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورايت من اكل اموال اليتامى يحمد بصلاحه يحمد
ورايت القضاه يقضون بخلاف ما امر الله ورايت الولاة ياتمنون الخونه للطمع ورايت

الميراث فان وضعته الولاة لاهل الفسوق والجراة على الله يحظون منهم ويكفونهم وما
ينهون ورايت المنابر يرقى عليها بالتقوى ولا يعمل القايل بما يامر ورايت الصلوة قد استخف
باوقاتها ورايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله وتعطى لطلب الناس ورايت الناس
همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورايت الدنيا مقبلة عليهم ورايت
اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في
سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف
ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد
خرجت مما هم فيه من الجراة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله
قريب من المحسنين

موسى عليه السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى صلى الله عليه ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته
يا موسى لا يطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي
فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى
على اهل الارض وتعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت اهل
الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك
فاني نعم العون ونعم المستعان يا موسى اني انا الله فوق العباد ودوني وكل لي داخرون والعباد
فاتهم نفسك على نفسك ولا تامن ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين
يا موسى صل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلاتهم وامامهم
فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا
ينطق بما في الاولين وبما هو كاين في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق
بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده
بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مومن مهيمن على الكتب كلها
وانه راكع ساجد راغب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون في زمانه ازل زاهد راهب
وزلازل وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين وزلزال
يومن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة
مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات يودون فيها الصلوات ادا العبد

الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق
يبارك له فيما وضع يده عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح
الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه فانهم لفاعلون وحبه لي حسنة
فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان
كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان
فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل
الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي
طامعا واسمعني لذاذة التورية بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكري وذكر بي من
يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة
من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها
خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدايم لا ازول يا موسى كن اذا
دعوتني خايفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت
بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحيوة
وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي ونعمتي
اليم شديد يا موسى اذا انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام
العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا
لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني
ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي مشفقون والارض
تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلاة الصلوة فانها مني
بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال والطعام
فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن
الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان
في معاد الآخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا امام
موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان
ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع

بتلاوته | لي بالتضرع واهتف بتلاوة الكتاب واعلم اني ادعوك دعا السيد مملوكه ليبلغ باشرف
المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى ابائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة
المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسما مطيعة
والبحار مطيعة وعصياني شقا الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمان كل زمان آتي بالشدة
قائم | بعد الرخا وبالرخا بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم لا يزول ولا يخفى علي شي
في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي وانت لا
ترجع لا محاله يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف
غيري الى المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بهما من فضلي
ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين فكان من شانهما ما قد علمت فكيف تثق
بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر
فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتان في المكث بين يدي
في الصلاة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع
لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف لا تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه
وهي لا تومن به وكيف تومن بمن لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا
واتخذتها ماوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه
ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار
مثلة | تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الترك
بغيبك | للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم بغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى
الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي
فكثير قليله وما اريد به غيري فقليله كثير وان اصلح ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم
هو فاعد له الجواب فانك موقوف ومسئول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر
طويله قصير وقصيره طويل وكل شي فان فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الاخرة
لنفسك | لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك
يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا

بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى
سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسالني كيف رغبتك فيما
عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها
ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا العامل فيها بالخير فانها نعم الدار يا موسى ما امرك
به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التورية الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار
ولا تمكن ابنا الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى ابنا الدنيا واهلها فتن بعضها
له | لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمومن من زينت له الاخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها
فادلجته | بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السائق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا
فطوبى له لو قد كشف الغطا ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمحسن
ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعقة لم تدم وكذلك فكن كما
لي | امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا رايت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رايت الفقر مقبلا
فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وان
مغبته | طال يذم اخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرح الكتاب اليك صراحا بما انت اليه
صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع
هذا | للشقاوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان
بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان وآتي بالرخاء
واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن لجا اليك وانطوى
اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفنا بفنا رب العالمين فاستغفر لهم وكن لهم
كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسالوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكهما
واخو المذنبين | احد غيري وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين
ومستغفر للمذنبين انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما
امرتك اطع امري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسالك
ما يوذيك ثقله ولا حمله وانما سالتك ان تدعوني فاجيبك وان تسالني فاعطيك وان تتقرب
الي بما مني اخذت تاويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك
وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا

فانی للظالم خ ل

ويحوون العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها فان الارض الظلم ولا تكن ظالما فان الظالم صيل
حتى اديل منه المظلوم يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك
بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي النادم على ما
قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تأتي على ضوء
النهار وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها   علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين

الجليلة

احمد بن خ

وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من اصحابه قال قرأت جوابا
عن ابي عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه   ان
ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن يخاف على العباد
من ذنوبهم ويأمن العقوبة من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته
ان شاء الله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عيثم بن اشيم عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وهو مستبشر يضحك سرورا
فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني في يومي هذا بتحفة لم يتحفني
بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار
من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد
النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيدا الاسباط
وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك الطيار في الجنان يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم
القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد
الحسين   سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام   زياد عن م
قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب لم
ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب قال الله عز وجل
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل به
جبرئيل على محمد ولكنه فيما حرف من كتاب الله   جماعة عن سهل عن محمد عن ابيه عن ابي محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والشمس وضحاها قال الشمس رسول الله
صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر اذا تلاها قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام

يجلو رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه بالعلم نفثا قال قلت والليل اذا يغشاها قال ذاك ائمة الجور
الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول صلى الله عليهم وجلسوا مجلسا كان آل الرسول صلى الله عليه وعليهم
اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت
والنهار اذا جلاها قال ذاك الامام من ذرية فاطمة صلوات الله عليها يسأل عن دين رسول الله صلى الله
عليه وآله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جلاها   سهل عن محمد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت
وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال
قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا حامية قال تصلى نار الحرب في
الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم   سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت

عدة م

لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت
بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية
قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث
الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى
قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه
قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان

عواتقهم خ ل

وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة
ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم
القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا
الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا
الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلنكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلوهم
فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى
تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم
فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين

فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي
صاحب نهر سعيد بالرحبة ‏‏ ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن
عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل
يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح
ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب
من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات
لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا المثلات ١٢
وهم اهل الذم وعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه
وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة
بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده
فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا
وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى
وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم
الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم
للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم
الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة
يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية يصدرون ١٢
الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت
الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم
ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة
ثم يعصي الله تبارك وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت
ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة واعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب
وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا

حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع
اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطمع لا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم
بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في
انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان راوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون
لان الله تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا
عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من
الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت
هم وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم
قالوا عصيت الله عز وجل فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند
التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة
في الهوى سادة في الردى واخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى
الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا
تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم
يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين
معق ١٢ داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان
اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب
والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق
واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع
فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف اخر فابصرهم راي العين نجباء والزمهم
حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو
الخسران المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق
فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا
تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلموا ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب
بك الظنون عني لجليت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها
ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس العالم

فلا تغترن منه والسلام   ايضا منه اليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فقد جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه ينبغي
فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته
لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم
به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار
ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله
وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من
الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ولايته
ان الله جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم
على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة
وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من
العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون
هلكة العباد وما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم جالسا اذ اقبل امير المؤمنين عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في
عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب من تحت قدميك
يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا
ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله
ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما
ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل
ولو نشاء لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث
بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد
هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت

هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا ابن عمرو
اما تبت واما رحلت فقال يا محمد تجعل لسائر قريش شيئا مما في يديك فقد ذهبت بنو هاشم
بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك وتعالى
فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها فلما صار بظهر
المدينة اتته جندلة فرضت هامته ثم اتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال سأل سائل
بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقرؤها
هو م   هكذا فقال هكذا نزل الله بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا والله مثبت في
مصحف فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا
الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد
حسين م   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت
الانصار منا امير ومنكم امير   وعنه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت
فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها
لامير المؤمنين عليه السلام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على
النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد ترحلت
مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا
الا   من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من
اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص
لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا
من الله   ضغث فيمزجان فيجتمعان فيجللان معا فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه ونجا
الذين سبقت لهم منا الحسنى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كيف انتم
اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها

سنة واذا اجتمعوا فيها الا في فريضة وعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة...

سنته واذا اجتمعتها في قليل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكر انكم لتشتد البلية وتبلي الذي
وتد تعم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون
لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الاخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته
وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه واله متعمدين
لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها
والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي
او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفضل امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
واله ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم صلى الله عليه فرددته الى الموضع الذي وضعه رسول الله والدع
صلى الله عليه واله ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلم ورددت صاع رسول الله
صلى الله عليه واله كما كان وامضيت قطايع اقطعها رسول الله صلى الله عليه واله لاقوام لم
يمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلم الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت
قضايا من الجور قضي بها ونزعت نسا تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت
بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر
ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه واله بالسوية ولم يعطي ع
اجعلها دولة بين الاغنيا والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول
كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الى ما كان عليه وسددت
ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ
وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنايز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر باسم
الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه واله في مسجده ممن كان
رسول الله صلى الله عليه واله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه واله
ممن كان رسول الله صلى الله عليه واله ادخله وحملت الناس على حكم القران وعلى الطلاق
على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضو والغسل والصلاة
الى مواقيتها وشرايعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا
فارس وساير الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله اذا لتفرقوا عني والله لقد
امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في

النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة
في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من
الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي
بذلك كذا قال الله عز وجل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله
منا كذا عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه واله فقال فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنيا منكم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم ال محمد ان الله شديد العقاب
لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى نبيه صلى الله عليه واله ولم يجعل لنا في
سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله عليه واله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من
اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا
فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه واله والله المستعان على
من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لامير المومنين عليه السلم

المحمدي كذا احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خطب امير المومنين عليه السلم بالمدينة فحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي واله ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري
دهر الا من بعد تمهيل ورخا ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلا ايها الناس في
دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي
سمع بسميع ولا كل ناظر عين ذي ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات
بعلمه كذا من قد اقاده الله بعمله كانوا على سنة من ال فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام
كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في
الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف
لا يقتصون كذا حججها في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يومنون بغيب ولا يعفون
عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه اخذ منها فيما
الامم يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطا لا ينالون
تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله عز وجل انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل

ذلك وخذوا مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله وتفقهوا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات
والارض اهل خسران وكفر وشبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه   حسرات ن
ورايه فهو مامون عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه ما اشبه هولاء بانعام قد غاب عنها
رعاؤها ووا اسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف يستذل بعدي   شيعتنا ن
بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة
الفتح من غير جهته كل منهم آخذ بغصن اينما مال الغصن مال معه ان الله وله الحمد سيجمع هولاء
لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يولف بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح
لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم يثبت
عليه اكمة ولم يرد سننه رض طود يذعذعهم الله في بطون اوديته ثم يسلكهم ينابيع في
الارض ياخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن بهم قوما لديار قوم تشريدا لبني امية   بهم ن
ولكي لا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من ارم ويملا
منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة ليكونن ذلك وكاني اسمع صهيل
خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد
كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم من درج   عز وجل
ويتوب الله على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهولاء وليس
لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة
من غير اهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم   ولو لم ن   يتشجع ن
من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما
تاهت بنو اسرائيل على عهد موسى صلى الله عليه وآله ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي
اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني
امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم   ثمة
وقطعتم الادنى من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله
ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم
النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا
انكم ان اتبعتم طالع المشرق سلك بكم منهاج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى
مناهج ن

والعجم والبكم ولكفيتم مؤنة الطلب والتعسف ولنبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يعيل الله
الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى
ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤفا فصلى الله وملائكته عليه وآله   رحيما ن
اما بعد ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت
آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا من الارض في جريب وكان لها عشرون اصبعا
في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل
فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك
فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذي
بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم
واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا
والله ما كتمت وسمة ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا
خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل
عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها
وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له
ومن ليست له منه توبة الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار
فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق
فلربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني
لاخشى ان تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الراي ولو اشاء لقلت
عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه   حاه   همته ن
وقطع راسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس
ملك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين
والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى
ما في ن

وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة
فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك
علي بن الحسين عليهما السلام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم
عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية
لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله
اتقاكم لله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله
ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه سياتي على الناس زمان يظرف
فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال
اذا تسلطن النسا وسلطن الاما وامر الصبيان   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا
فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود
والاحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلاثة دنانير واعطى
رجلا من الانصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال الانصاري يا امير المؤمنين
هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل
على ولد اسحق فضلا   النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن
القسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا
القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد
ابنه ولعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على
العشيرة فقدا فالقى رسول الله صلى الله عليه وآله خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا
انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به
فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حصين بك

ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون
بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يماني والحكمة يمانية
ولولا الهجرة لكنت امرأ من اهل اليمن الجفا والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة
ومضر من حيث يطلع قرن الشيطان ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير
من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معاوية وبجيلة خير من
رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا
ومشرحا وابضعة واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن توالى غير مواليه ومن
ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال
وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من
اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وسهيلا ذا الاسنان وابني مليكة بن حزيم
ومروان وهوذة وهونة   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام ساله مالا فقال يخرج عطائي فاقاسمك هو فقال
لا اكتفي وخرج الى معاوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب
اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهله
بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين
اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له
وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله
وثق لمن بقي برزق الله   علي بن الحسين عليه السلام   حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه
عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم
في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عنه

وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن
آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك
ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد
اليك فيه روحك واقتحم عليك ملكان نكير ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما
يسالانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به
وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما كنت افنيته ومالك من
اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة
والاختبار فان تك مومنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك
وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله عز وجل واستقبلتك
الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب
وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم
ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك
يوم مشهود يجمع الله فيه عز وجل الاولين والاخرين ذلك يوم ينفخ في الصور ويبعثر فيه القبور يستقال / يبعثر فيه
وذلك يوم الازفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يوخذ من احد فدية عثرة
ولا يقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات
فمن كان من المومنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المومنين عمل في هذه
الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها
وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق فلا تامنوا مكر الله وتحذيره عند ما يدعوكم الشيطان
اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا
مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد
وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره
ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا الذين مكروا السيئات
فان الله يقول في محكم كتابه افامن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او ياتيهم
العذاب من حيث لا يشعرون او ياخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او ياخذهم على تخوف فاحذروا ما
حذر

حذركم بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تامنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب
والله لقد وعظكم في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل
بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية
اهلها حيث يقول وانشانا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون
يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسالون فلما اتاهم العذاب
قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم الله ان هذه
موعظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب
فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس
ان الله عز وجل انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل
الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين
ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا
وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا
وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لاخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيه الامثال وصرف الايات
لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله عز وجل
يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس
والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا
ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون فكونوا
عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد صلى الله عليه وآله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار الحيوة
قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها
قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول مرة
وابتداها وهو ولي ميراثها فاسال الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم
من الزاهدين في عاجل زهرة الدنيا الراغبين لاجل ثواب الاخرة فانما نحن له وبه وصلى الله على
محمد النبي وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
النخ مع الباقر عليه السلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن
عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكا على عنزة له حتى
وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت
حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم اقبل بوجهه على ابي جعفر عليه السلام ثم قال يا ابن
رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم والله ما احبكم واحب من
يحبكم لطمع في دنيا واني لابغض عدوكم وابرا منه والله ما ابغضه وابرا منه لوتر كان بيني وبينه
والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال ابو جعفر
عليه السلام الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين عليهما السلام اتاه رجل فسأله عن
مثل الذي سألتني عنه فقال له ابي عليه السلام ان تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي
والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان
مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا واهوى بيده الى حلقه وان تعش ترى ما تقر به
عينك فتكون معنا في السنام الاعلى قال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه الكلام فقال
الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالروح والريحان
مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي ههنا وان اعش ارى ما تقر به عيني واكون معكم في السنام
الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون
ينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر يمسح باصبعه الدموع عن حماليق عينيه
وينفضها ثم رفع الشيخ راسه فقال لابي جعفر عليه السلام يا ابن رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك
فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره ثم وضع يده على بطنه
وصدره ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثم اقبل
بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة
لم ار ماتما قط يشبه ذلك المجلس   عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا
شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد

مأتماً

عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا
لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى
ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى
الله عليه وآله اياما لا يراه فلما فقده سال عنه فقيل يا رسول الله ما رايناه منذ ايام فانتعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى اتوا سوق الزيت فاذا دكان الرجل
ليس فيه احد فسال عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه قد
كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له   علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك
لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا قال وكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والذين اشركوا فقال اما
والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى
رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل
النار ثم قال طلبوكم والله في النار فما وجدوا منكم احدا   النبي صلى الله عليه وآله
لامير المومنين عليه السلام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك
كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك
تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة
بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي اما
الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه
والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل
وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع

تطاول له

كل الشهر

يديك في صلواتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي
الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك   علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري قال حدثني جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه وعقله ومروته وشرفه وجماله وكرمه   عن ابيه عليه السلم
تقواه   عنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب
ابن عثمان وهرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم في فسطاط
له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقلع الرجلين فرثا له فقال ما لرجليك هكذا قال جئت على
بكر لي نضو فكنت امشي عنه عامة الطريق فرثا له وقال له عند ذلك زياد اني الم بالذنوب حتى
اذا ظننت اني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلم وهل   وهل
الدين الا الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
احب المصلين ولا اصلي واحب الصوامين ولا اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت
مع من احببت ولك ما اكتسبت ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع   وقال
كل قوم الى مامنهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا   سهل بن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن
بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحمد لله صارت فرقة مرجية وصارت
فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله ما هو الا الله وحده   سميتم
لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وآل رسول الله صلى الله عليه وآله وشيعة آل رسول
الله صلى الله عليه وآله وما الناس الا هم كان علي افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
واولى الناس بالناس حتى قالها ثلثا   عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي
عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا
لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسال في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على   الحميد
الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا احيا امرنا قلت اصلحك
الله ان هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون
كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن اسر نفاقا فلا يرغم
الله الا بانفه ومن اظهر امرنا اهرق الله دمه يذبحهم الله على الاسلام كما يذبح القصاب شاته قال

قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا
الا ذلك قلت فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا قال ان ادركت قائم آل
محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان   عنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن
الوليد الكندي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم في زمن مروان فقال ممن انتم فقلنا
من اهل الكوفة فقال ما من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة
ان الله جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس
وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول ما بين
احدكم وبين ان يرى ما يقر الله عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه وقد
قال عز وجل في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن ذرية رسول
الله صلى الله عليه وآله   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن عثمان
عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلم وعن ابن مسعود
فعرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله اعرفه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس
الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب وشر الامور محدثاتها واعمى العمى
عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر
الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدى حسن مع ايمان واملك   حسن
امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف
البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان
يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعينه
الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تقربوا الى احد
من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به
خيرا ولا يدفع به عنه شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير
يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا
يجد الهارب من الله مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا

اساءة الله شديد العقاب وبهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا
لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة
او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل ان يقدر الى مثلها من قابل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي
خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال فان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكوا
كب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا
اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل
فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم باية من اياته
امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك
اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي
يجري في الفلك قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية طمست
الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية وقال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك
يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد
الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر
مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الايتين الا من كان
من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن سليمان عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من اهل
بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسماعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل
لاهل كل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيامة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم
الم تروا صلاته فيكم الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيامة عنه عن ابيه
عن محمد بن عيثم النخاس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل منكم
ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيامة على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا
كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها
كامثال رؤوس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلاثة احجار في رجليه
حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلتهم بها وما كان قبل
ذلك رئي شيء من الجدري ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن افلت منهم
يومئذ انطلق حتى اذا بلغ حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليه سيلا فغرقهم
اجمعين قال وما رئي في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمس عشرة سنة قال فلذلك سمي حضرموت
حين ماتوا فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة
بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن
كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا
فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احديهما من
رجل زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدا بامراة الزراع فقال كيف حالكم
فقالت قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم
مضى الى امراة الفخار فقال كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن
احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن محمد عن احمد
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول
عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين
عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما
اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة الساعة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم
لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك ليوم فقرك عنه عن احمد
عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على
المسعى اذ راى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من
همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى

ابو الحسن عليه السلم رجله فقبل اعقابها وقال للغلمان خذوا بسرجها وادنوها اليه فقال والرجل
ايضا لي فقال ابو الحسن عليه السلم كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة اشتريتها فانا
منذ قريب وانت اعلم وما قلت   عنه عن احمد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال خرجنا
مع ابي عبد الله عليه السلم حين خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى   الصودة
الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له لا
ادعك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابى ابى وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت
فداك انما هذا كلب قد اذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا
ومرازم اتاذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه
حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام الذي قلتماه قلت هذا
جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير
عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله عليه السلم
غلاما له في حاجة فابطا فخرج ابو عبد الله عليه السلم على اثره لما ابطا عليه فوجده نائما
فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو عبد الله عليه السلم يا فلان والله ما   يروحه
ذاك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار   عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حسان بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا
علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رايتم ان الله
عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان الله عز وجل يقول فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

الطبيب

محمد اسمعيل بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال موسى صلى الله عليه
يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم
فيومئذ سمي المعالج الطبيب   عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من داء الا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه وفي غيره اخرى الا   سارع
الحمى فانها ترد ورودا   عنه عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن
عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فكتب الي
قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر

وقل اللهم اني اسالك باسمك الذي اذا سالك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته
خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من
حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكانما
نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به

الحوت على اي شي هو   محمد عن

احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الارض
على اي شي هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شي هو قال على الماء قلت فالماء على اي شي هو قال على
صخرة قلت فعلى اي شي الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شي الثور قال على الثرى قلت
فعلى اي شي الثرى قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل خلق الارض ثم ارسل
عليها الماء المالح اربعين صباحا والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت واختلطت
اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحد منهما عنق
مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار

الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان

بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال
ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله
عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله   وطاعته
ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم
الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم
فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا
فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله
عز ذكره اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح
الى عقاب حتى تبعث الابدان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول راي المومن ورؤياه في اخر الزمان على سبعين جزءا
من اجزاء النبوة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا   عنه عن
احمد عن محمد بن فضل عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه   وآله

في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في
دنياه علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من
موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان
المردة الفسقة وانما هي شي يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا
راها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف ان شا
الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها
تختلف وتبطي على صاحبها

الرياح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من
الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من رياح يعذب بها من يشا ممن عصاه فلكل
ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز ذكره ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى
الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج
الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قول الله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابي
ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم
وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه
قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب
للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطر باذن الله
ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط
على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله
من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت
الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله

الفسقة

واذا اراد الله ان يبعث ريح الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا
اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر
عليه السلم اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى
الملائكة الموكلين بها عدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف
ابن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شا
الله ان يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل وان يجعل الرحمة من الريح عذابا فعل قال
وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم
من طاعته قال كذلك فعل بقوم يونس لما امنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب
وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم
وذلك لما امنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام
ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط
الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم
قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج
الخزان الى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم
يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله عز وجل اليها جبرئيل عليه السلم فاستقبلها بجناحيه
فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم
عاد ومن كان بحضرتهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت
همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه واله رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا
فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله الا اعلمك كلاما
اذا قلته ذهب عنك الفقر فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل لا حول
ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك

الريح من الرحمة

في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل والله ما قلتها الا ثلثة ايام حتى ذهب
عني الفقر والسقم ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اتيت البصرة
فقال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد
فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما تقول اهل البصرة
في هذه الاية قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب
رسول الله صلى الله عليه واله فقال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة
والحسن والحسين اصحاب الكسا عليهم السلم ‖ اهل الشام ‖ عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم
من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسالك عن مسالة قد اعيت علي ان اجد احدا
يفسرها وقد سالت عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيا غير الذي قال الصنف
الاخر فقال له ابو جعفر عليه السلم ما ذاك قال فاني اسالك عن اول ما خلق الله من خلقه فان
بعض من سالته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عليه السلم ما
قالوا شيا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شي غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل
عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان
اول ما خلق من خلقه الشي من الشي اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيا
ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شي غيره وخلق الشي الذي جميع الاشيا منه وهو الماء
الذي خلق الاشيا منه فجعل نسب كل شي الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق نسبا خ
الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح من الماء حتى ثار من الماء زبد على متن خ
قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا متن خ
صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار
الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية ليس نقية خ
فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج
ضحيها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم
نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحيها يقول

بسطها قال له الشامي يا ابا جعفر قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا
رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر عليه السلم فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتصقتان ملتزقتان خ
ففتقت احداهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلم استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا
رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك
وتعالى الخلق وبث فيهما من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد
انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم ‖ محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم كان كل شي ماء وكان
عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها
دخان فخلق السماء من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح
فقال الماء انا جند الله الاكبر وقال الريح انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت وقال النار انا جند الله الاكبر
جندي الاكبر ‖ الجنان والنوق ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل
عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك
رجال اتقوا الله عز وجل فاحبهم الله عز ذكره واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما
والذي فلق الحبة وبرا النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من
نوق العز عليها رحايل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلايلها الاستبرق والسندس
وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه
وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها
ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها
شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز
وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم يصرفون الى عين اخرى عن يسار يصرفون خ
الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد يوقفهم خ
سلموا من الافات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم
احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلايق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي
لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا

عظيمه صح

بهم الي باب الجنة الاعظم ضرب الملايكه الحلقه ضربه لقرعها فيبلغ صوت صريرها كل حوراء
عند الله عز وجل اولما اعد لاوليايه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقه فيقول
بعضهم لبعض قد جانا اوليا الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنه وتشرف عليهم ازواجهم
من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اوليا
الله مثل ذلك فقال علي عليه السلم يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنيه من فوقها
غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليايه بالدر والياقوت
والزبرجد سقوفها الذهب محبوكه بالفضه لكل غرفه منها الف باب من ذهب على كل باب منها
ملك موكل به فيها فرش مرفوعه بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفه وحشوها
المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عز وجل وفرش مرفوعه اذا ادخل المومن الي منازله مما ازدادوا
في الجنه ووضع على راسه تاج الملك والكرامه البس حلل الذهب والفضه والياقوت والدر
منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حله حرير بالوان مختلفه وضروب
مختلفه منسوجه بالذهب والفضه واللولو والياقوت الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون
فيها من اساور من ذهب ولولوا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المومن على سريره اهتز
سريره فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله في الجنان استاذن عليه الموكل بجنانه
ليهنيه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول خدام المومن من الوصفا والوصايف مكانك فان ولي
الله كان قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهياله فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته
الحوراء من خيمتها تمشي مقبله وحولها وصايفها وعليها سبعون حله منسوجه بالياقوت
واللولو والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامه وعليها نعلان من ذهب
مكللتان بالياقوت واللولو شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم
اليها شوقا فتقول يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي
فيعتنقان مقدار خمس ماية عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور
من غير ملال نظر الي عنقها فاذا عليها قلايد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح
صفحته دره مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تاهت نفسي والي
تاهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنه ويزوجونه الحوراء قال فينتهون
الي اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله

فان الله بعثنا اليه يهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه مكانكم قال فيدخل الملك الي
الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي الي اول باب فيقول للحاجب ان على باب
العرصه الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه
فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين
الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الي القيم فيقول له ان على باب العرصه
الف ملك ارسلهم رب العزه يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيقدم القيم الي الخدام فيقول
لهم ان رسل الجبار على باب العرصه وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم
قال فيعلمونه فيوذن للملايكه فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفه ولها الف باب وعلى
كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملايكه بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه
الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفه قال فيبلغونه رسالة الجبار جل
وعز وذلك قول الله عز وجل والملايكه يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفه سلام عليكم صح الي
اخر الايه قال وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي
الله وما هو فيه من الكرامه والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملايكه من رسل الله عز ذكره
ليستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري
من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار دانيه منهم وهو
قوله عز وجل ودانيه عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المومن
من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكي وان الانواع من الفاكهه ليقلن لولي
الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مومن في الجنه الا وله جنان كثيره
معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ما وانهار من لبن وانهار من عسل
فاذا دعى ولي الله بغذايه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذا من غير ان يسمي شهوته
قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل
ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مومن سبعون زوجه حوراء واربع
نسوه من الادميين والمومن ساعه مع الحوراء وساعه مع الادميه وساعه يخلو بنفسه
على الارايك متكيا ينظر بعض المومنين الي بعض وان المومن ليغشاه شعاع نور وهو على
اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس

قدوس جل جلاله الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها قد اشرفت عليك من خيمتها
شوقا اليك وقد شغلك الذي رايت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائها ونقائها
ورقتها فيقول ولي الله ايذنوا لها فتنزل الي فتبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها والف
بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر
والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة
طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام
بصفائح الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه
فلا تمل ولا يمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن
وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة الماوى قال فان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه
الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف شاء واذا اراد
المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى
من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما
يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما
قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان يسالوهم اياه
واما قوله عز وجل وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام
وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها
المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال
ابراهيم صلى الله عليه اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله
كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف صلى الله عليه ايتها العير انكم لسارقون
والله ما كانوا سارقين وما كذب ابي بصير مع المرأة ابان عن ابي بصير
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف
ابن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن
لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسالته عنهما
الطنفسة

وقد تعرضت لك واحببت لقاءك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك

بصحائف

فواكه

علينا

وطيها

فقال لها تولينهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي
معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال
هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن
ابان عن عبد الحميد الوابشي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها
حتى انه ليترك الصلاة فضلا عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه
فقلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا
الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان
الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب
جاري كان يكف عني الاذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك واحق من كافى عنك
فيدخله الجنة وما له من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انسانا فعند ذلك
يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ
لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ
لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول
لك احملني قدر ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن
استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل الحسين بن محمد الاشعري عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وآله
بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص
انفسنا من النار قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسالني عن
شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن
الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة عليها السلام ميراثها من ابيها وجرى
ظلمهما

لينزل

فقال

كتاب اهدا

وجرى ظلمها الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا الكتاب وراء ظهورهما وبهذا الاسناد
عن ابان عن عقبة بن بشير الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه
واله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال
فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال
من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان عمر لقي عليا
عليه السلم فقال له انت الذي تقرا هذه الاية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي فقال افلا اخبرك
باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال
كذبت بنو امية اوصل للرحم منكم ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية وبهذا
الاسناد عن ابان بن عثمن عن الحرث النضري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو
المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه واله
فقال اني فضلت قريشا على العرب واتممت عليكم نعمتي وبعثت اليكم رسولي فبدلوا نعمتي اليهم
كفرا واحلوا قومهم دار البوار وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله ع
انهما قالا ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه واله هم الله تبارك وتعالى بهلاك
اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال
لنبيه صلى الله عليه واله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عن من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلم يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فقال حدثني ابي انه سمع
اباه علي بن ابي طالب عليه السلم يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى
الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى بهما
يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد
انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو تنفع
اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه يا معشر

في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم

الخلائق انصتوا واسمعوا منادي الجبار قال فيسمع اخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم
عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية
الصوت مهطعين الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار
عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم
بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم اخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب
المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة عندي
ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها واخذ له بها عند الحساب فتلازموا بالحسنات
ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا
قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون
ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون
المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من
عند الله تبارك وتعالى يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله
تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول لكم انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا
فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق
مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول
يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان
جنان الفردوس قال فيامره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الانية
والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد من
عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون
رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل
من عفى عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي
اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه
عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد
بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين
ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه

قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله
فاذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار
قال فقال له علي بن الحسين عليهما السلم يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر
بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمته قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة
لمسلم عند مسلم كيف توخذ مظلمته من المسلم قال يوخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم
فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات
فان للمظلوم يوخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد سيات م
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي امية يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة
عن ابي عبد الله عليه السلم انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله
عليه واله ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار للدنيا م
الاخرة وليصلح لامرء منا دينه فقال ابو عبد الله عليه السلم صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا
كان معنا او جاء معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار
وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض او ساخط
عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله
ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم
انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون قال وكذلك الايمان
لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان
رسول الله صلى الله عليه واله وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من
استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لعباد بن كثير البصري الصوفي ويحك يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك
ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا   يونس عن علي بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه واله
وحرمة ال رسول الله صلى الله عليه واله وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القاسم عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة امنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون
فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين سنة م
احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ
التسعين غفر الله تبارك وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية
اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة
فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا
وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيرها
فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع الوباء م
فيهم فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه واله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان
يخلو مراكزهم   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة
والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال ان الحلو وعك مثل معه لي م
اشهر ولعله وعك ابننا اثني عشر شهرا وهي تضاعف علينا اشعرت انها لا تاخذ في الجسد كله
وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تاخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تاخذ في اعلى
الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان
اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح
بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت فقلت
جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء قال ما وجدنا عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد
اني اشتكيت فارسل الي محمد بن ابراهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيء فابيت ان اشربه
لاني اذا قييت زال كل مفصل مني   يحيى بن محمد الاشعري عن محمد بن اسحق الاشعري

عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل
صلى الله عليه فعوذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء
يعييك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم
لتبرأن باذن الله قال بكر وسالته عن رقية الحمى فحدثني بهذا   ابو علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث
مرات كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق   حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا
شديدا قال وكان اذا غضب انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلام
الى جنبه فقال له الحق ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله فقال يا رسول الله لي بك
اسوة قال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلام ان هذه لهي المواساة
يا محمد فقال انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام فنظر رسول
الله صلى الله عليه وآله الى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي   حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان
عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان قال حدثني
فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي
قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم
وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله
الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت
في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا
قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة
كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش
يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة
اخبرني ببعض اشعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء

وبيده ترس مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السن لمثل
هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت
امه قرشية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال اصلح الله
الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه
احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن
الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب عليه السلام وهو
يقول انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي
واحمي عن حسب فقال خالد لعنه الله كذب لعمري ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير
ائذن لي في الانصراف فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة
زنديق ورب الكعبة   آدم مع الشجرة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى
آدم عليه السلام ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل
منها وهو يقول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم عليه السلام
من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توام وولد له قابيل واخته توام ثم ان آدم
امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل
كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان
قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبا ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الآخر الى آخر الآية وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا
وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله
اتاه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم
يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي
تقبل قربانه فاقتله كي لا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم
صلى الله عليه قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل
قتيلا فقال آدم لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم صلى الله عليه على هابيل اربعين
ليلة ثم ان آدم سال ربه ولدا فولد له ولد فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته
توام

نوح فلما انقضت نبوة آدم صلى الله عليه واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا آدم قد انقضت
نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم
وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر
وآثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيمة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به علم
ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر آدم بنوح صلى الله عليهما
فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله عز ذكره ويكذبه قومه
فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح صلى الله عليهما عشرة آباء انبياء واوصياء
كلهم واوصى آدم عليه السلم الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق
به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم عليه السلم مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة الله
وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرئه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي
يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا للصلاة
عليه فارجع فرجع فوجد آدم عليه السلم قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا
بلغ الصلاة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل
امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى
على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا فليس لنا ان نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم
وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا
ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني قد رايت ابي آدم قد خصك من العلم
بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون
له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه وانتم ابناء الذي ترك قربانه
فانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة
الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار علم
النبوة حتى بعث الله نوحا صلى الله عليه وظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية
آدم فوجدوا نوحا صلى الله عليه نبيا قد بشر به آدم عليه السلم فآمنوا به واتبعوه وصدقوه
وقد كان آدم عليه السلم وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم
عيدهم ويتعاهدون نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث

الله محمدا صلى الله عليه وآله وانما عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل
ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكان بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك
خفي ذكرهم في القرآن كما سمي من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل
ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين كما سميت
المستعلنين من الانبياء صلوات الله عليهم فمكث نوح صلى الله عليه في قومه الف سنة الا خمسين عاما
لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلم الذين كانوا بينه وبين
آدم عليه السلم وذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم
صلى الله عليه الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا صلى الله عليه
لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت
ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في
العقب من ذريتك فاني لن اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم
التي بينك وبين آدم صلى الله عليه ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به
طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الآخر وبشر نوح ساما
بهود عليه السلم وكان فيما بين نوح وهود من الانبياء عليهم السلم وقال نوح ان الله باعث نبيا
يقال له هود وانه يدعو قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح
فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح عليه السلم
ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيد لهم فيتعاهدون
فيه ما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا
هودا نبيا صلى الله عليه وآله وقد بشر بها ابوهم نوح عليه السلم فآمنوا به واتبعوه وصدقوه
فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل كذبت عاد
المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تبارك وتعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب
وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا هدينا من قبل
لنجعلها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلم من كان قبل ابراهيم لابراهيم
عليه السلم وكان بين ابراهيم وهود من الانبياء صلوات الله عليهم وقوله عز وجل وما قوم لوط منكم
ببعيد وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال
وهود

لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل نبيين عشرة انبيآء وتسعة وثمانية انبيآء كلهم ان كنتم تعلمون
انبيآء لكل نبي ما جرى لنوح صلى الله عليه وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابرهيم وجرى
صلوات الله عليهم حتى انتهت الى يوسف عليه السلم بن يعقوب صلى الله عليهما ثم صارت من بعد يوسف
في اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى عليه السلم فكان بين يوسف وبين موسى من الانبيآء عليهم السلم
ثم ارسل الله موسى وهرون عليهما السلم الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل تترى كل ما جآء الرسل
امة رسولهم كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنوا اسرايل تقتل رسولها
نبيا واثنان قايما ويقتلون اثنين واربعة قيام حتى انه لو كان ربما قتلوا في اليوم الواحد
سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم اخر النهار فلما انزلت التوراه على موسى صلى الله عليه بشر بمحمد يقتلهم
صلى الله عليه وآله وكان بين يوسف وموسى من الانبيآء وكان وصي موسى يوشع بن نون عليهما
السلم وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم تزل الانبيآء تبشر بمحمد صلى الله عليه وآله حتى بعث
الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد صلى الله عليه وآله وذلك قوله تعالى
يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله عندهم يعني
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن
عيسى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبيآء صلوات
الله عليهم بعضهم ببعض حتى بعث محمدا صلى الله عليه وآله فلما قضى محمد صلى الله عليه وآله
نبوته واستكملت ايامه اوحى الله تبارك وتعالى يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك
فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة في اهل
بيتك عند علي بن ابي طالب عليه السلم فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم قوله تعالى
واثار علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبيآء الذين كانوا بينك
وبين ابيك آدم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل
عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تبارك وتعالى لم يجعل
العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا
من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم
فعلم ذلك العلم وعلم انبيآءه واصفيآءه من الانبيآء والاخوان والذرية التي بعضها من العالم
بعض فذلك قوله عز وجل ولقد اتينا آل ابرهيم الكتاب والحكم واتيناهم ملكا عظيما

فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكمآء من الانبيآء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الايمة الهداة
من الصفوة وكل هولاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلمآء الذين جعل فيهم البقية وفيهم
العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلمآء وولاة الامر واستنباط العلم والهداة فهذا الحكم
شان الفضل من الصفوة والرسل والانبيآء والحكمآء وايمة الهدى والخلفآء الذين هم ولاة
امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل اثار علم الله من الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة
بعد الانبيآء عليهم السلم من الآبآء والاخوان والذرية من الانبيآء فمن اعتصم بالفضل انتهى الى الدرجة القصوى
بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في غير
الصفوة من بيوتات الانبيآء صلوات الله عليهم فقد خالف امر الله عز وجل وجعل
الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل وزعموا انهم اهل استنباط علم انهم
الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى ورسوله ورغبوا عن وصيه عليه السلم وطاعته
ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة
يوم القيامة انما الحجة في آل ابراهيم عليه السلم لقول الله عز ذكره ولقد اتينا آل ابراهيم الكتاب
والحكم والنبوة واتيناهم ملكا عظيما فالحجة الانبيآء صلى الله عليهم واهل بيوتات الانبيآء عليهم السلم
حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض الذي وضعها على
الناس فقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوتات الانبيآء والرسل والحكمآء وايمة ويذكر فيها اسمه
الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من تبع الايمة وقال الله
عز وجل في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف
وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين
واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم
واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة
فان يكفر بها هولاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته
والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان يكفر بها امتك فقد وكلت اهل بيتك
بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل
بيتك من بعدك علما امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي فيه كذب ولا اثم السلم
ولا زور ولا بطر ولا ريا فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه عليهم

ومثالهم اجر المودة واجرى بهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا
يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه
وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل
وعز ولا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه
ومن يات الله عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو
منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي كان حج فيها هشام
ابن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر عليه السلام في ركن
البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه الناس
فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلاسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها
الا نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه وسله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكى على الناس ثم اشرف
على ابي جعفر عليه السلام فقال يا محمد بن علي اني قرات التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن
نبي قال فرفع ابو جعفر عليه السلام راسه فقال سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد
صلى الله عليهما من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك فقال اخبرني بالقولين جميعا قال اما في قولي
فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه واسئل من
ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون من الذي سال محمد صلى الله
عليه وآله وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الآية سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا
فكان من الآيات التي اراها الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى البيت
المقدس ان حشر الله عز ذكره الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل عليه السلام
فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله
فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع
صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات

والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم الى الارض وكانت السماء رتقا
لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما تاب الله عز وجل على آدم صلى الله عليه وآله امر
السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت
الثمار وتفهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها قال نافع صدقت يا ابن رسول الله
فاخبرني عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ
فقال ابو جعفر عليه السلام ارض تبقى خبزة ياكلون منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع
انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلام اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع
بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا
الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال اخبرني عن الله
تبارك وتعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه قال وما هو قال ما تقول
في اصحاب النهروان فان قلت ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا
فقد كفرت قال فولى من عنده وهو يقول انت والله اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له
ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا

نصراني الشامي مع الباقر عليه السلام

عدة عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام
من المدينة الى الشام فانزله منه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده
جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء الهم
عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم ياتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا
اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عليه السلام وله علم
فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى صلى الله عليه وآله قال
فهل نذهب اليه قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقنع ابو جعفر عليه السلام راسه بثوبه ومضى
هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر عليه السلام وسط النصارى هو
واصحابه واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا
عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد الى ابي جعفر عليه السلام فقال امنا انت ام من الامة المرحومة

فقال

عزاليها العزالي جمع العزلاء وهو فم المزادة ... ومنه الحديث فارسلت السماء عزاليها نهاية

فقال ابو جعفر عليه السلم بل من الامة المرحومة فقال امن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم
فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلم سلني فقال النصراني يا معشر النصارى
رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملي بالمسايل فقال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل
ولا من النهار اي ساعة هي فقال ابو جعفر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني
فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر عليه السلم
من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني فاسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلم
سلني فقال النصراني يا معشر النصارى ان هذا لملي بالمسايل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا ياكلون
ولا يتغوطون اعطني مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلم هذا الجنين في بطن امه ياكل مما تاكل امه
ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر عليه السلم انما قلت لك ما انا من جهالهم
فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلم سلني فقال يا معشر النصارى والله لاسألنه
عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا من امرأته
فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة
ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الاخر خمسين سنة من هما فقال
ابو جعفر عليه السلم هما عزير وعزرة كانا حملت امهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت
وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث
فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر
النصارى ما رايت بعيني قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني
قال فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلم

ابي الحسن موسى عليه السلم

علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن
بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلم وهو في الحبس كتابا اسأله
عن حاله وعن مسايل كثيرة فاحتبس الجواب علي اشهرا ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته
ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال
المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتدي وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد
لله الذي عرف ووصف دينه محمد صلى الله عليه وآله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد
بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك
بتفضيلك اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسألني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها
في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا
المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رايت ان افسر لك ما سألتني عنه مخافة ان تدخل
الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله جل ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر
ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك
ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي في ليالي هذه غير نادم ولا
جازع ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله جل وعز وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد
والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من
شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري
ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فا
نصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسألت عن رجلين اغتصبا
رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك
لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه
ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله جل وعز كلامه وهزئا برسوله
صلى الله عليه وآله وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل
قلب احد منهما شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين
منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام وسألت عمن حضر ذلك الرجل
وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه
الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلثة وجوه
ماض وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر
في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسألت عن امهات اولادهم
وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق

في غير علة فاما من حظي في دعوتنا فقد هديتم انما نضلاله و نفسر نسكه وسالت عن الزكوة فيهم
فما كان من الزكوات فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن
الضعفاء فالضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فان عرف الاختلاف فليس
بضعيف وسالت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين
والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرايط الله عز ذكره
بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا
باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري لما قلناه وعلى اي وجه وضعناه امن بما اخبرتك
ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا ينفعه به لامر دنياه
واخرته ولا تحقد عليه وان اسا واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس
وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المومنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة
ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش ولا الامر به فاذا رايت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك
ولشيعتك المومنين فاذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السما وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين
فقد فسرت لك جملا جملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار. نادرة حميد

زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى ابو ذر رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة أفتاذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينه
فنكون بها فقال اني اخشى ان تغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك فتاتيني شعثا فتقوم
بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا
ان شا الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه وامراته فلم يلبث
هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصن فاخذت السرح وقتل ابن اخيه
واخذت امراته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وآله وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي
وقمت بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله في المسلمين فخرجوا في الطلب
فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين. ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزل
رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل

فليس بض | رنا | ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ص | جرار | في كرم رسول الله صلى الله عليه وآله

فحال بينه وبين اصحابه فراه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى
ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله صلى الله عليه وآله
بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل عليه السلم عن فرسه فسقط
على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ السيف وجلس على صدره وقال من ينجيك مني
يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه وقام وهو يقول والله لانت خير مني واكرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان
تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المومنين عليه السلم كان
يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته
بالتوبة واني له بالتوبة فوالله لو ان سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولايتنا
اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما
يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم
من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ما
الذي اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله
خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا
ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب
ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره
ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل
قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الاخر فضلا فهو من المستكبرين
فقلت له انما يرى ان عليه فضلا بالعافية اذا راه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات
فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى صلى الله عليه
ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء
الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلثة صاحب سلطان
جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف

وآله | ظهره | وعلي بن محمد ر | بنا عبدا | اتوبه

حقنا واجبنا فقد احبه الله تبارك وتعالى هكذا رجل فقال انبكي لو ان اهل السموات والارض كلهم
اجتمعوا يتضرعون الى الله عز وجل ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال
يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله
كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه يا
موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران صلى الله عليه برجل
من اصحابه وهو جالس فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال موسى صلى الله عليه لو
كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته
حتى يتحول عما اكره الى ما احب رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء
احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن
عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو ياكل متكئا قال وقد
كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله راته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال
يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على
نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا
اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل
ولقد اتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقصه الله تبارك
وتعالى مما اعد له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول
لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان
ليعطي الجنة فيسلم الله ذلك له ثم تناولني بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد وياكل
اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت وان كان ليشتري
القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز
كعبه حذفه وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد
ولي الناس خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث

ساجد كذا
يظل خ ل
سعيد كذا
فقال خ ل
السنبلاني

بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع لاهله بها خادما
وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين عليهما السلام لينظر في الكتاب من كتب علي عليه السلام
فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره واشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارك
وتعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها
اليك ربك ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الرفيق الاعلى سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا فقلت يا رب لا ولكن
اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك وذكرتك
عيسى بن مريم صلى الله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم
عليهم السلام قال فيما وعظ الله عز وجل به عيسى صلى الله عليه يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي
واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء وكل شيء من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى انت المسيح
بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي راغبا ومني
راهبا ولن تجد مني ملجا الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك
مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي
ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك
ولا تول غيري فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي
ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في
ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى
راع الليل لتحري مسرتي واظم نهارك ليوم حاجتك عندي يا عيسى نافس في الخير جهدك
تعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد انزلت
عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا
اقول ما امنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد انها آمنة
حتى

عليه السلام
بحرك خ ل
اجر خ ل
فيك خ ل

مرعى الى ما لم يزل او تغير سنق يا عيسى بن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل
وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام
وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال
يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك
البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى
رح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك ويومك
فرح من الدنيا ببلغة وليكفك الخشن الجشب فقد رايت الى ما تصير ومكتوب ما اخذت
وكيف اتلفت يا عيسى انك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على
نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري
فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا
عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني
الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا
ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي
ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك فاسالني ولا تسال غيري فيحسن منك الدعاء
ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا
يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي
ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام
بسخطي يتعرض فبي حلفت لاخذنه اخذة ليس له منها منجا ولا دوني ملجا اين يهرب
من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت اقدامكم احضانكم
والاصنام في بيوتكم فاني اليت ان اجيب من دعاني واجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى
يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة
من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين يا عيسى ليكن
لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن
المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد
حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر الموت

احضانكم خ
بقربي خ

ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني
بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وامن بي وتقرب بي
الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني اليت على نفسي ان افتح لها بابا
من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين
السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الي فاني لا
يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدني
ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك
في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد
في الفاني المنقطع وطا رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ
موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان
ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ان اخذت بادب
الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبداك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه
لا يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين
يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر
وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك ما انعمت به عليك فيضا من غير
تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين وحب
المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو ات قريب
واقرا كتابي وانت طاهر واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش
من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رات عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت
نفسك شوقا اليه فليس كدار الاخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون
وهم مما ياتي يوم القيمة من اهوالها امنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها
يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم
ان كنت لها من العاملين مع ابائك ادم وابراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا ولا
تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال
وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو

الهك خ
يا عيسى خ

من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى
بئس الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن بئست
حيث ما كنت مراقبا لي واشهد علي اني خلقتك وانت عبدي وانا صورتك والى الارض اهبطتك
يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن
عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني
فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني
آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظانا عند نوم الغافلين
يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في
جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني
الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما يا عيسى افض بالحسنات الي حتى
يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا
مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى
تستحق ثواب ما عمل العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا
بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبريل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض من
حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب
فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد الكبر من غير قوة بها اردت بذلك
ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى
تيقظ ولا تيأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد ويستحيي من ان يستحي
بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك
الكافرون يا عيسى ان الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه الجبارون
واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني
وادعني وانت لي محب فاني اسمع السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني
وخوف بي عبادي لعل المذنبين يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى ان
ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا خلقته فاياي فارهبون
يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني

ان غضبت عليكم لم ينفعكم رضا من رضي عنكم وان رضيت عنكم لم يضركم غضب المغضبين
يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملا خير من الادميين
يا عيسى ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف بي كاذبا فيهتز
عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى كيف انتم
صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم
بها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام
علي تجترؤن تتطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام
ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا واقبلوا علي واصموا
بقلوبكم فاني لست اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها
شين وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن فاعط الايسر وتقرب
الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم
شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة امسخكم
وخنازير يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي
ام لديكم امان من عذابي ام تعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك
يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر الانور
المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم
يوم يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في
ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتأمرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا
به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى صلى الله عليه الهي من هو حتى ارضيه فلك الرضا قال هو
محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته
ان هم لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين ميمون طيب مطيب خير
الباقين عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض زهرتها
حتى يروا البركة واباركهم فيما وضع يده كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابراهيم
يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر
والمقام الاكبر في جنات عدن يعيش اكرم معاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة
كي عليها

مطلع الشمس من دحوق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل
شراب طعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه
على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يأمر الناس الا بما يبدأهم به دينه
الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع لصاحبه الروم على دين ابراهيم يسمي عند الطعام
ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء
الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه في الصلاة كما تصف الملائكه
اقدامها ويخشع لي قلبه ورأسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيث ما كان
اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم ضال
الساعة ويدي فوق ايديهم من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت
له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل الا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤه السلام فان له الا لا
في المقام شانا من الشان يا عيسى كلما يقربك مني فقد دللتك عليه وكلما يباعدك عني فقد نهيتك
عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ
منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة
الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف
كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول
لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك مالك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر
الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان رأس كل خطيئة او ذنب هو حب الدنيا فلا هو
تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص
الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة
ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك
وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن
من الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك
يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم احدا فيقول بعضهم لبعض مالنا

لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل
ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم فيما كانوا يقولون في الدنيا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال اتدري مما ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادري
جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم
تطيعوه فاغرى بكم الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل
انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت
بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت
ومن شر الشيطان الرجيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لفاطمة عليها السلم في رؤياها التي راتها قولي اعوذ بما عاذت به
ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه
ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات محاسبة
النفس علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا
اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله جل ذكره فاذا علم الله عز وجل
ذلك من قلبه لم يساله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة
خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون
وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت
فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز ذكره الى موضعه ومن تعذرت عليه
الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلم
وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا
لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا
يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا وبهذا الاسناد عن حفص قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل بساتين

يوم صر

في القرب

الكوفة فانتهى الى نخل فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله عز ذكره لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال عيسى صلى الله عليه اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة اما مؤونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤونة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمان بن داود عليه السلم ان آية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون انه حي لم يمت يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منسأته فانكسرت وخر سليمان الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت طأطأ احدهم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه بثوبه لا يراه رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحيوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير

فانها

شكا

وفي يوم الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق اقواتها في يوم الثلثا وخلق السموات يوم الاربعا ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله عز وجل خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال فقال ابو جعفر عليه السلم يا زرارة انما صمد لك ولاصحابك فاما الآخرين فقد فرغ منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على ابي عبد الله عليه السلم ليودعه فقال ابو عبد الله عليه السلم اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو ان يقر الله باعينكم الى قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت جعلت فداك أرأيت الراد علي هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي عند ربه يرزق يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ برأيه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا صلى الله عليه وآله عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان عليا عليه السلم كان عبدا ناصحا لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال ولنا الانفال وانا قوم فرض الله عز وجل طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية

شاكرين

لي ابو عبد الله

عبدا

عليكم بالطاعة فقيل ايتم اصحابي على عليه السلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم
قال ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالتا قد رآنا
اليهما خ
لو ارادهما لكلمهما فارسلتا الى علي عليه السلم فلما جاء اكب عليه يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالا له
ما حدثك فقال حدثني بالف باب من العلم يفتح كل باب الى الف باب علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم ان الناس
رووا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال
فقال نعم فانا افعله كثيرا ثم قال لي اما انه ارزق لك سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني
يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا
محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه
وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه
لا تشيعن خ لا تذيعن خ
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم
من ولد في الاسلام سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن رافع عن الحباب
بن موسى عن ابي جعفر عليه السلم قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في
عهده فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه واله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من اصبح وامسى وعنده ثلث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافا
في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في
الدنيا والآخرة وهو الاسلام عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم
بن صدقة خ
انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره اعلم ان الله عز وجل
تحتقره خ
لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى
خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله
ما خلق الله عز وجل خلقا الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لما خلق البحار
خ
السفلى فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها ثم قال ان

الارض فخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت
الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق
الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق
النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني
فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه
جه
واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها
وارخت خ
وقالت اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت
الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان
ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل
النار ثم لا احييك ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط
والصدقة تغلب الخطيئة وقال ابو عبد الله عليه السلم ما اشبه هذا مما قد يغلب غيره عنه عن هرون بن
ثم خ
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه واله فهل انت مستوص ان انا اوصيتك
حتى قال له ذلك ثلثا وفي كلها يقول له الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته
عنه وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه واله قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افتقر
وعالما ضاع في زمان جهال وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لاصحابه
يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل عليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها
ليست من اخلاق رسول الله صلى الله عليه واله ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد
الله عليه السلم ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى
قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان اجلت في عمرك يومين
فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن
تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله عليه السلم الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى
والمؤمن خ
وان كان يراد بالموعظة غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال اخبرني بعض

اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابن مسلم الناس اهل رياء غيركم وذلك انكم
اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله عز وجل
واخفوا ما يحب الله يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الاشربة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلم قال لي المامون يا ابا الحسن
لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال قلت يا امير المؤمنين ان
وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا اولي
ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة شيئاً ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ
في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان بها
احد منهم يسالني حاجة يمكنني قضاؤها له الا قضيتها له فقال لي اُفي لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله حق على المسلم اذا اراد
سفراً ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه وبهذا الاسناد قال قال النبي
صلى الله عليه واله خلتان كثير من الناس فيهما مفتونون الصحة والفراغ وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين عليه السلم من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره
كانت الخيرة في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال لي ابي ان في الجنة نهراً يقال له جعفر على شاطيه الايمن
درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وال محمد صلى الله عليهم وعلى شاطيه الايسر
درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم وال ابراهيم عليهم السلم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما التقت فئتان
قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام عنه عن احمد عن علي بن جابر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من
يضرها محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ
بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من
طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان
شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

الرضا ع

مفتونون اى

احسنهما

عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلم كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم ناراً ثم امر النار
فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من ذلك الدخان وخلق الله
الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت النار
انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر
زينب العطارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن
حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى
نساء النبي صلى الله عليه واله وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه واله
وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعتي
فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسالك
عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن
عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتهما
كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الاية خلق سبع سموات ومن
الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك
له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه
على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة ملقاة في فلاة
قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع
والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك
والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الاية له ما في
السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك
والصخرة والحوت والبحر المظلم والهوى والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء الاولى
كحلقة في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه
الثلث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن
عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند
جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الاية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع

الريح ع

وهذا كله والسماء الدنيا
بمن عليها ومن فيها عند
التي فوقها كحلقة في فلاة قي
ملقاة ع

والبحر المكفوف وجبال البرد والهوى عند الهوى الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة وهذه (عنده)
السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهوى عند حجب النور كحلقة في فلاة وهذه السبع
والبحر المكفوف وجبال البرد والهوى وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة ثم تلا هذه
الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر
المكفوف وجبال البرد والهوى وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة ثم تلا
هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهوى الذي تحار فيه القلوب

الذي اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث
الله محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس قيل للرجل اتدري من الذي ارسل الله عز وجل
الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بالطائف يوم كذا
وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه واسلم ثم قال اتعرفني
يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا
وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك سل حاجتك فقال اسألك مائتي شاة
برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله بما سأل ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل
ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى صلى الله عليه قالوا وما سألت عجوز بني اسرائيل
لموسى فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان
تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف صلى الله عليهما فجاء شيخ
فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى صلى الله عليه اليها فلما جاءته قال
تعلمين قبر يوسف صلى الله عليه قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سألت قالت لا
ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله جل وعز الى موسى صلى (الجنة)
الله عليه لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى صلى الله عليه وآله فلك حكمك قالت
فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله (درجته)
صلى الله عليه وآله ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان

امرأة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي
تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم واحدث بهم
عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام
سلمة ماذا ابطأ بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت
لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى يوم القيمة

ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز ذكره ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين
صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على
الحق وعلى دين الله عز ذكره واستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المؤمنين
الا خوف عليهم ولا هم يحزنون

عدة عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات
العارفات قال قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في
خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب لكل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن
في كل يوم كرامة من الله عز ذكره يبشر الله عز وجل بهن المؤمنين

علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان للشمس ثلثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة
من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش
فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان بها وان
وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحرقت الارض
ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال الله سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له
من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من
الناس

عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر بن
يزيد قال حدثني محمد بن علي بسبعين حديثا لم احدث احدا بها قط ولا احدث احدا بها
ابدا فلما مضى محمد بن علي عليه السلم ثقلت على عنقي وضاقت بها صدري فاتيت ابا عبد الله عليه السلم

فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثاً لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها الى
احد وامرني بسترها وقد ثقلت على صدري فضاق بها صدري فما تأمرني فقال يا جابر اذا ضاق
بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحفر حفيرة ثم دل رأسك فيها وقل حدثني محمد بن علي
بكذا وكذا وكذا فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلم
لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني
فتجالسونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم
ونهيتموهم كان ابر بكم وبي   سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون
عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا
فمسخوا ذراً وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا   عدة عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله عليه السلم الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي
الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين   محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعاً
عن صالح بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
جعل الدين دولتين دولة آدم صلى الله عليه ودولة ابليس فدولة آدم هي دولة الله عز وجل فاذا
اراد الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سراً كانت دولة ابليس
فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين   الناس يوم القيمة   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعي
رسول الله صلى الله عليه وآله ودعي امير المؤمنين عليه السلم فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله
حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلم مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه
وآله حلة وردية تضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلم مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى
بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين
صلوات الله عليهم فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة علياً عليه السلم فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم

اسمعيل بن مهران

مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان

فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلاً
فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا
دخلوا فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم
حب علي وفاطمة في السر لم ينفعكم في العلانية   جعفر عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اياكم وذكر علي وفاطمة عليهما السلم فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلم
جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم
امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد   جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابي شبل
قال دخلت انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلم فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية
قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رأيت ان تدنيهم
وتقربهم منك فافعل فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا
عن علمنا الى جهلهم فلا مرحباً بهم ولا اهلاً وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا
فلا بأس   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلم وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله
فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها   سهل بن زياد عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام
وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو
بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اتدري يا رفاعة لم سمي المؤمن مؤمناً
قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجيز له امانه   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يبالي الناصب صلى ام زنا وهذه
الآية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية   سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم ويزيد بن حماد جميعاً عن عبد الله بن سنان فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان غير ولي علي عليه السلم اتى الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخاً فتناول
بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان دماً مسفوحاً او لحم خنزير   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبة فدفناه في جرف
على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه
حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذن في
هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام   سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عمن ذكره عن عبيد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ
صديقه   سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن
الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا
حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى
ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم واجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمان المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اخا رسول الله صلى الله عليه وآله بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا
يعصي سلمان   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال
لقيني ابو عبد الله عليه السلام في طريق المدينة فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن
ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل
منكم ما تكرهونه وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا
بليغا فقلت له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم
سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين عليه السلام
قال ان الله يعذب الستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور
والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل
خائفا جائعا في الله عز وجل   علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا
قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل

علي عليه السلام من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ولي علي عليه السلام لا ياكل الا الحلال لان
صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان لا يبالي احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر
علي عليه السلام فقال اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض
له امران كلاهما لله طاعة الا اخذ باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدة
قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعده
غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب ماله كل ذلك
يحفى فيه يداه ويعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من النار وما كان قوته الا الخل
والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل من ثيابه شيء دعا بالجلم فجزه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل
محمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة
فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة فرفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ
بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع
يده فيها ووضعنا ايدينا حتى امكنتنا فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا
بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة
قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال انه طيب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما راى ركبتيه
امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده حتى يكون الرجل
هو الذي ينزع يده وما كافا رسول الله صلى الله عليه وآله بسيئة قط قال الله له ادفع بالتي هي احسن
السيئة ففعل وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل
شيئا قط الا اجازه الله ان كان ليعطي الجنة فيجيز الله عز وجل له ذلك قال وكان اخوه من بعده
والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران
كلاهما لله عز وجل طاعة فياخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عز وجل
دبرت فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده احد غيره والله ما نزلت

ثم مضى فاتبعته فاستاذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم

بن رسول الله صلى الله عليه وآله نار لم تقطعها الا في مصر فيها انفقه به منه وإن كان رسول الله صلى الله
عليه وآله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى يفتح الله
عز وجل له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اشبه الناس طعمة وسيرة برسول
الله صلى الله عليه وآله يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم قال وكان علي عليه السلام
يستقي ويحطب وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع وكانت من احسن الناس وجها كأن
وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وولدها الطاهرين سهل بن زياد عن
الريان بن الصلت عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط
الا صاحب مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نفر برسول الله صلى الله عليه وآله
ناقته قالت له الناقة والله لا ازلت خفا عن خف ولو قطعت اربا اربا علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا لنا اسوة (؟) مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا
وبين خلقه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن
اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكيم اتقبل
انما اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل سنريهم
آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين
لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
وابن سنان وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله طاعة علي ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف تكون طاعة علي ذلا ومعصيته
كفرا بالله فقال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عنه عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس الاعراب سهل عن الحسن بن محبوب عن
حنان عن ريان (؟) قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج

الروم سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كأني بالقائم عليه السلام
على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما بخاتم من ذهب فيفكه فيقرأه على
الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا
اليه واني لاعرف الكلام الذي يتكلم به سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجد احدكم ضالته فليأخذها سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد او غيره عن سليمان كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الاشعث بن قيس شرك في دم امير المؤمنين عليه السلام وابنته جعدة سمت الحسن ومحمد ابنه شرك في
دم الحسين عليه السلام علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي
اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرأ قال فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق
وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات
او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا ابا اسامة
أليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه
ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل
واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك
قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك قال اذا اراد كفرا نكت كفرا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصني بشيء آخذ به فقال اوصيك بتقوى الله
وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح
نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فلا تعجبك اموالهم
ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما
كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك
برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله صلى الله عليه وآله قط قال
جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو
على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي ارى حب

لنا علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن الثوري (؟) عن ابي جعفر عليه السلام

الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه
الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر
عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم ويأكلون تراثهم يظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات
هيهات اما يتعظ اخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وامنوا شر كل عاقبة سوء
ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس
طوبى لمن منعه عيب نفسه عن عيوب المومنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد
فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من
عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين
بغير سنتي طوبى لمن اكتسب من المومنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على
اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق
القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس
اذا استغنوا كفوا عن اموالهم فان احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس
اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون
ان يعفى سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل [illegible] يتمنون [illegible] واصبح
اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي
الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا حسن اذا نزلت بك
نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من
خصال اربع اما كفاية بمال او معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة براي
علي بن الحسين المودب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله
ابن الحرث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب امير المومنين عليه السلم فقال الحمد لله الخافض
الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على
القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحياة عليهم فضلا فاحيا وامات وقدر الاقوات
احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض

وما في السموات وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده الملائكة والنبيون
حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه امد ولا ياتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه
واستقضيه بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله ايها الناس
ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا
دخلوا خفافا وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم
فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم
لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الاخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم
ظاعنين على اثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دووب وليلكم
بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة
الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت تزود تنتضل فيكم مناياه وتمضي باخباركم مطاياه الى
دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرا راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه
وكذب مناياه امرا زم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها
الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل
اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا ساما كدوحا لاخرته متحافظا
امرا جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا
والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصبا
على اطرافه داخلا في اعطافه خاشعا لله عز وجل يراوح بين الوجه والكفين خشوع
في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره
اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضيا بالكفاف من امره
يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودايع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم
على الله جل ذكره وتعالى لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه
جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها ماوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم
دعاهم المولى على ما اتاهم واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر

هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدي
البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالالاء القاهر بعزه والمتسلط
بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شي بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه
المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على الائه وتظاهر نعمائه
حمدا يزن عظمة جلاله ويملا قدر الائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته
وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وخيرته
من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره
ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من
الرسل وهداة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث
والوعد ارسله الى الناس اجمعين ورحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه
واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس
فيه الامثال وصرف فيه الايات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه
الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين
فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم
عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدا الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها
وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء اجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل
عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من
يومها القصير ليوم الاخرة الطويل فانها دار عمل والاخرة دار القرار والجزاء فتجافوا
عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين
لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان يكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط
به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الاية مع انه لم يصب امرء منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته
عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة
او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل
تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله

وآله
المغترمن
والدواب

عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب
جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر
كتاب الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد
وسلم على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وال
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم
اجعل محمدا وال محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك
يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام
وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين
ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم
ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا
يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن
ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهو
ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه واله اللهم تقبل
حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم المغفرة والرحمة والرضوان واغفر للاحياء من
المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا
بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا
اوليائك وعادوا اعدائك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك
الصالحين اله الحق امين الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد
بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل مومن حافظ وسائب قلت وما
الحافظ وما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ
به المؤمن اينما كان واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك وتعالى المؤمن اينما كان
يبشره

قال الله عز وجل
كل
ل

[illegible]

وحيثما كان علي? عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خالطوا الناس تخبروهم ومتى تخبروهم تقلوهم سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله قلة
عليه السلم قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام
اصل سهل بن زياد عن ابن صالح عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلم
ببيت شعر لابن ابي عقب وتنحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن
وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا
ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رايت الجبل الاسود
عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت ومن يقتلهم منهم ثمانون رجلا
جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها
صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك عنه عن علي بن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال
الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له فلج
عذر علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في
قوله عز ذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من
شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا
فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا
فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء وتضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم
من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام
الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا ينفعهم الدخول ولا
يغنيهم القعود عنه عن علي بن يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من
ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت
هذه الآية في فلان وفلان وابي عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي
حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون

الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا
فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الآيتان
نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله عليه السلم لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب
الا يوم قتل الحسين عليه السلم وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين عليه السلم وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله
قلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تاويل
هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلم فكان الواجب جب
عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف
عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رايهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية عن بغيهم
كما قال الله عز وجل فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلم ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما
عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلم
باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة حذو النعل بالنعل قال
قلت قوله عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم
بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم علي بن ابرهيم عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان سلمان
جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان
فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا
فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله
وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج النبي صلى الله
عليه وآله وسلمان يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا
ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب ما انت وما اصلك وما حسبك
فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا
فهداني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه
وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي

[illegible]

[illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه
واصله عقله قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
ان اكرمكم عند الله اتقيكم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان لا لاحد من هؤلاء عليك فضل (ليس خ)
الا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل   علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولي علي عليه السلام
صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزؤكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب (لا اذراكم خ ل)
فلتصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال
له لتجعلني واسود بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه (والله خ)
الا بسابقة او بتقوى   علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني (معشر خ ل)
رسول الله اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل
مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيمة
تاتون تحملون الدنيا على ظهوركم وياتوني الناس يحملون الاخرة الا اني قد اعذرت اليكم
فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم   علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رايت
كاني على جبل ابي جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم
في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم احد الا عصابة يسيرة
تفعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس ويبقى تلك العصابة اما ان قيس بن
عبد الله بن عجلان في تلك العصابة فما مكث بعد ذلك الا نحوا من خمس حتى هلك   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رجلا كان على اميال من المدينة فراى في منامه فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر
فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام قد توفي   علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وكنتم على شفا حفرة من
النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله
علي عن ابيه عن محمد بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر حتى تنفقوا

ما تحبون هكذا فاقراها   عنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من
دياركم رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان (الآية)
خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت في امر الوالي ويسلموا لله الطاعة
تسليما   علي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء (بن ظ)
بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلام في قول
الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم
العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معاوية قال تلا ابو جعفر عليه السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا (زعما) (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والى اولي الامر منكم خ ل)
في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص في
منازعتهم انما قال ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول
قوم صالح   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله سال جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح صلى الله عليه فقال
يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة
لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما راى
ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض
عليكم امرين ان شئتم فاسالوني حتى اسال الهي فيجيبكم فيما سالتموني الساعة وان شئتم سالت
آلهتكم فان اجابتني بالذي اسالها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد انصفت
يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم
فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان
فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قال ادع غيره قال فدعاها كلها فلم (باسمائها)
يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب تنح عنا ودعنا (عنا) (فقالوا)
وآلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب
على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لنفضحن قال ثم دعوه فقالوا (لنفتضحن خ ل)
يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم تجيبني

سلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الى ما سالتم فانتدب له سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم
فقالوا يا صالح نحن نسالك فان اجابك ربك تبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم
صالح صلى الله عليه سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق
معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة
ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سالتموني شيئا يعظم علي ويهون على
ربي جل وعز وتعالى قال فسال الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه
عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمراة اذا اخذها المخاض ثم
لم يفجاهم الا راسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها
ثم استوت قائمة على الارض فلما راوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج
لنا فصيلها فسال الله عز وجل فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا فسال
الى قومنا نخبرهم بما راينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم
اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع
كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب
فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعد بن يزيد فاخبرني انه راى الجبل الذي سعيد
خرجت منه بالشام قال فرايت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل اخر بينه وبين هذا ميل

علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر االقي
الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما كذبوا صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما
قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم
يجيبوه وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت
الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في راس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا
له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها
الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة شرب من الماء
يوم ولكم شرب يوم وكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا
يبقى صغير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه
ولا كبير

ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى
بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم ولها شرب
يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا
لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة
الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها
بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى الارض على جنبها وهرب
فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد الا
شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما راى
ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك وتعالى
الى صالح صلى الله عليه ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم بعثتها
ولم يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم منها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلاثة ايام فان
هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم
عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح صلى الله عليه فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو
يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى
ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم
تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم
مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم
ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم
الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح
فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا الهتنا التي كان اباؤنا يعبدونها
ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى
بعض فقالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان
نصف الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت
قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة ايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب
نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا شيء
راغية ناغية

اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم وكانت مضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم
مع الصبح النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت هذه قصتهم حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير
قال حدثني فروه عن ابي جعفر عليه السلم قال ذاكره انسان امرهما فقال ان يومكم على يوم عثمان
ثمانين سنه وهم يعلمون انه كان ظالماً فكيف يا فروه اذا ذكرتم صنميهم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند ابي جعفر
عليه السلم فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه واله واستذلالهم امير المومنين عليه السلم
فقال رجل من القوم اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال ابو جعفر عليه السلم
ومن كان بقي من بني هاشم انما كان جعفر وحمزه فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان
ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقا اما والله لو ان حمزه وجعفر
كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
ان من اشتكى الالهيه او كان به صلع او عزه بول فليضع يده على ذلك الموضع وليقل
اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى عن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى ح
محمد بن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي جميله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحزن في
القلب والرحمه والغلظه في الكبد والحيا في الريه وفي اخرى لابي جميله العقل مسكنه القلب
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام ابي الحسن
عليه السلم فسال عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه اياه فقعد الدم
ثم برا محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابرهيم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاءه بالماء البارد ففعلت فوجدت
منه ما احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلم يقول من الريح الشابكه والحام والابرده في المفاصل تاخذ كف حلبه وكف تين يابس الشابكه ١٢
تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفه ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب
منه تمام ايامك قدر قدح روي عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب

والعسل الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم
فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامه في يوم الثلثا اصلح قال فقال والى ما يذهبون في فيم ١٢
ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان
في يوم الثلثا ساعه من وافقها لم يرقا دمه حتى يموت او ما شاء الله عده من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروه اخي شعيب
او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلم وهو يحتجم يوم الاربعا
في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف
ذلك على من حملته امه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحتجموا في يوم الجمعه مع الزوال فان من احتجم تخمير
مع الزوال في يوم الجمعه فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمه عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدوا اربعه السعوط
والحجامه والنوره والحقنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال شكى
رجل الى ابي عبد الله عليه السلم السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيا من كاشم
وشيا من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينه فلقيت الرجل بعد ذلك فقال
فعلته فما عاد حتى ذهب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم ان موسى بن عمران صلى الله عليه شكى الى ربه تعالى البله والرطوبه قال ٤
فامره الله ان ياخذ الاهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله الهليلج ١٢
عليه السلم هو الذي يسمونه عندكم الطريفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى
عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل
من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست اخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط
الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون الاسمحيقون ١٢
قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء نسخه ١٢
قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت له عائشه بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله
من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشرب الدوا ويقطع العرق وربما

انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب   احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلم فرآني اتأوه
فقال مالك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشي خير من
مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم
يقول دوا الضرس تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا
تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا
ياخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي الضرس ليالي كل
ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج
من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها
قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل
خمر حامض شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم ياخذ صاحبه منه كل   منه
ما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او
بستوقة فعل وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شا الله تعالى   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله   عن م
عليه السلم جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت   وهي
تضر بديني فلا حاجة لي في شي يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها
واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شي منها كثيره
لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة
من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدري
كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال
افتدري كم بين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط   السكينة
قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد
الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن
يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة

واحدة

قرواش   واحدة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها عن ابلي مخافة ان يعديها جربها
والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراها
مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن اعدى
الاول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا
رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا يتم بعد ادراك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان
لم تجعلها شيا لم تكن شيا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلم وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلم في
قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم فقال ان هولاء اهل مدينة من مداين الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون
يقع فيهم كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنيا لقوتهم وبقي فيها الفقرا
لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا
اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رايهم
جميعا انه اذا وقع الطاعون واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا
جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شا الله ثم انهم مروا بمدينة خربة
قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمانوا بها قال لهم الله عز وجل
موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة
فنحوهم في موضع فمر بهم نبي من انبيا بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما راى تلك العظام بكى واستعبر   وجمعوهم
وقال يا رب لو شيت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك
مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم الله قال فاوحى
الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلم

اجمع اهل التفسير على ان المراد بالالوف الكثرة في العدد الا ابن زيد فانه قال معناه خرجوا مؤتلفو القلوب ولم يخرجوا عن تباغض فجعله جمع آلف مثل قاعد وقعود وشاهد وشهود قال الزمخشري هذا من بدع التفاسير المبدع واختلف الاولون فقيل كانوا ثلاثة آلاف وقيل ثمانية آلاف وقيل عشرة آلاف وقيل بضعة وثلاثون الفا وقيل اربعون الفا وقيل سبعون الفا ومن قال انهم كانوا اكثر من عشرة آلاف فبناه على ان الالوف للكثرة وهو ما زاد على العشرة وما نقص عنها فالاقل عشرة آلاف والاكثر عشرة الوف

عز وجل

وهو الاسم الاعظم فلما قال حرفا قيل ذلك الكلام نظر الى العظام تطير بعضها الى بعض فعادوا
احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال آخر قبل عند
ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير ... قال ابو عبد الله عليه السلم فيهم نزلت
هذه الآية ۞ ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرني عن
قول يعقوب صلى الله عليه لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد فارقه
منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله ان يهبط عليه ملك
الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن
الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال له فاخبرني هل مر بك
روح يوسف فيما مر بك قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا
من يوسف واخيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن
يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة
قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه السلم قال ثم عموا وصموا الى الساعة ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم قال الخنازير
على لسان داود والقردة على لسان عيسى ابن مريم صلى الله عليه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك
لا يأتون بباطل يكذبون به حقك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله
على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول
الله صلى الله عليه وآله فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم فيقول
له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين

الى لا تؤول مرتقى مثلها يجيء به فانتعب عن فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي انزل
عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز ذكره
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم
ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون شرك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في هذه الآية يا ايها
النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر
لكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم بدر
ان يقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل عليا عليه السلم فقال انظر من ههنا من
بني هاشم قال فمر علي عليه السلم على عقيل بن ابي طالب كرم الله وجهه فحاد عنه فقال له يا ابن ام
علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا ابو الفضل
في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل ابن الحارث في يد فلان فقام رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل فقال اذاً لا تنازعون في تهامة
فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس عليه السلم فقيل له افد نفسك
وافد ابني اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط مما خلفت عند ام الفضل
وقلت لها ان اصابني شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني
به جبرئيل عليه السلم من عند الله عز ذكره فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد الا انا وهي اشهد انك رسول
الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل كرم الله وجوههم وفيهم نزلت
هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية ۞ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في قول الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر نزلت
في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز ذكره
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر صلوات الله
عليهم الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله

عن قول الله عز وجل وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه قال نزلت في أبي الفصيل إنه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله عنده ساحرا فكان إذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا
إليه يعني تائبا إليه من قوله في رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقول ثم إذا خوله نعمة منه
يعني العافية نسي ما كان يدعو إليه من قبل يعني نسي التوبة إلى الله عز وجل مما كان يقول في رسول (من قبل)
الله صلى الله عليه وآله إنه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب
النار يعني إمرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله قال ثم قال
أبو عبد الله عليه السلام ثم عطف القول من الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند
الله تبارك وتعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة
ربه قل هل يستوي الذين يعلمون أن محمدا رسول الله والذين لا يعلمون أن محمدا رسول الله
وأنه ساحر كذاب إنما يتذكر أولو الألباب قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام هذا تأويله
يا عمار — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام (علي)
ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما أخطأت فيه الكتاب — عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي عن أبي جعفر عليه السلام لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم
إن تبد لكم تسؤكم — علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن محمد بن
مروان قال تلا أبو عبد الله عليه السلام وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقال إن فيها الحسنى
(فقلت جعلت فداك إنما نقرؤها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا)
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن (الأصم)
عبد الله بن القاسم البطل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وقضينا إلى بني إسرائيل
في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين قال قتل علي بن أبي طالب عليه السلام وطعن الحسن عليه السلام
ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين عليه السلام فإذا جاء وعد أولاهما فإذا جاء نصر دم الحسين
عليه السلام بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله
قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد إلا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم (وترا لآل محمد)
عليه السلام ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه عليهم البيض
المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون إلى الناس أن هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون
فيه وأنه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين أظهرهم فإذا استقرت المعرفة في قلوب
المؤمنين أنه الحسين عليه السلام جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده

في حفرته الحسين بن علي عليهما السلام ولا يلي الوصي إلا الوصي — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن حفص
التميمي قال حدثني أبو جعفر الخثعمي قال لما سير عثمان أبا ذر إلى الربذة شيعه أمير المؤمنين
وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال أمير المؤمنين عليه السلام
يا أبا ذر إنما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك
فأرحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء ووالله لو كانت السماوات والأرض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل
له منها مخرجا فلا يؤنسك إلا الحق ولا يوحشك إلا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا أبا ذر أنت تعلم أنا
نحبك ونحن نعلم أنك تحبنا وأنت قد حفظت فينا ما ضيع الناس إلا القليل فثوابك على الله عز وجل
ولذلك أخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم أن استعفاءك
البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من اليأس فدع اليأس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل
ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه إن القوم قد أتوا إليك ما قد ترى وإن الله عز وجل بالمنظر
الأعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء ما بعدها واصبر حتى تلقى
نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض إن شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عماه إن
الله تبارك وتعالى قادر أن يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن إن القوم منعوك دنياهم ومنعتهم (دنياهم)
دينك فما أغناك عما منعوك وما أحوجهم إلى ما منعتهم فعليك بالصبر فإن الخير في الصبر
والصبر من الكرم ودع الجزع فإن الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا أبا ذر
أوحش الله من أوحشك وأخاف من أخافك إنه والله ما منع الناس أن يقولوا الحق إلا الركون (الحق)
إلى الدنيا والحب لها ألا إنما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وإن هؤلاء القوم دعوا
الناس إلى دنياهم فأجابوهم إليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران
المبين ثم تكلم أبو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بأبي وأمي هذه
الوجوه فإني إذا رأيتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم وما لي بالمدينة شجن ولا سكن (ذكرت)
غيركم وإنه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام فآلى أن يسيرني إلى بلدة
وطلبت إليه أن يكون ذلك الكوفة فزعم أنه يخاف أن أفسد على أخيه الناس بالكوفة وآلى بالله
أن يسيرني إلى بلدة لا أرى بها أنيسا ولا أسمع بها حسيسا وإني والله ما أريد إلا الله عز وجل
صاحبا وما لي مع الله وحشة حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وصلى الله على محمد وآله الطيبين — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

والحجال جميعاً عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يوبخونا
ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين يعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا قال
فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئاً قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يومن بها من
فماذا تردون
قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون   عدة عن محمد بن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث
قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفايزون اول النهار وينادي آخر
النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفايزون قال وينادي اول النهار منادي آخر النهار
فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يومن بها
قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان
يهدى الآية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يرون ما يحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرق
الكلمة وخرج السفياني   الصيحة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
وغيره عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخاً يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي الدوانيق
فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من منادي ينادي من ولد ابي طالب قلت
آل م
يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال لي يا سيف اذا كان ذلك فنحن
اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلم
ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر عليه السلم محمد بن علي يقول ثم حدثني به اهل الارض
ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلم جالساً في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر
عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل هذا محمد بن علي جالس فقام
اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلم
فقال لهم ابو جعفر عليه السلم ما منع جباركم ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد
جباركم
بن علي عليهما السلم اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطئن الرجال
عقبه
ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكاً شديداً فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم
قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل
له من مدة فقال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوماً الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها
مثليها

وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر عليه السلم فرحاً
وسيتلقفها
يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعاً هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر عليه السلم من
خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دماً حراماً واومأ بيده الى صدره
فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء
عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر عليه السلم فسلم
عليه ثم اخبره بما قال له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم
قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية يوماً الا ملكتم
مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم فضلاً عن رجالكم كما يتلقف الصبيان
مثليها
الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك وترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دماً حراماً فاذا
اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط الله عليكم
عبداً من عبيده اعور وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي اصحابه ثم
اعور
قطع الكلام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك انما يجيء فساد
امرهم من حيث بدا صلاحهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال كنت جالساً عند ابي جعفر عليه السلم فقال آيتان تكونان
قبل القائم لم تكونا منذ هبط آدم صلى الله عليه الى الارض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان
قيام
والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر والقمر في النصف فقال
ابو جعفر عليه السلم اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان منذ هبط آدم عليه السلم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
لم تكونا
ابن ابي عمير عن عمر بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خرجت انا وابي حتى اذا
كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم
وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد
ومن ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون
والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة الى الجنة قد ضمنا لكم
الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما على درجة الجنة
اكثر ارواحاً منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة

حور العين وكل مومن صديق ولقد قال امير المومنين عليه السلام لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله
لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شي عزا
وعز الاسلام الشيعة الا وان لكل شي دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شي ذروة
وذروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شي سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شي
اماما وامام الارض ارض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رايت بعين عشبا ابدا
والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في
الاخرة من نصيب كل ناصب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الاية عاملة ناصبة تصلى نارا
حامية فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بامر الله عز وجل ومن يخالفهم ينطقون
والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها وان
كان قد اتى عليها اجلها يجعلها في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان
اجلها متاخرا بعث بها مع امنته من الملائكة ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله
ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة
وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وزاد فيه الا وان لكل شي جوهرا وجوهر ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله ونحن وشيعتنا بعدنا
حبذا شيعتنا ما اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم
الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القران في صلاته
قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرا في صلاته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في
غير صلاة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرا القران ممن خالفه انتم
والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلاتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله
الذين قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا
اصحاب الاربعة الاعين عينان في الراس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز
وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس
عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اشكو الى الله عز وجل وحدتي وتقلقلي بين
اهل المدينة حتى تقدموا واراكم وآنس بكم فليت هذا الطاغية اذن لي فاتخذت قصرا في

الطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجي من ناحيتنا مكروه ابدا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله شعرا فقال
اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل
هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا ولا تطيش سهامي سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
قولوا لام فروة تجي فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال
فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام الباب
الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
حفر رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله
المعول من يد امير المومنين عليه السلام او من يد سلمان رضي الله عنه فضرب بها ضربة فتفرقت بثلاث
فرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما
لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج يتخلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ريحا يقال
لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون
علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج
واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يومنوا فلم يلبث ان
هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة
كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله
عز وجل ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا كدنا ان نغرق فاجتمع
الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يومنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول
الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون

ما أوديه وفي نبات الشجر وحيث يرعى أهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً . جعفر
بن بشير عن رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أبرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار إلا وهي ماطرة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي العزرمي رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
وسئل عن السحاب أين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي إليه فإذا أراد الله عز
وجل أن يرسله أرسل ريحاً فأثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع
ثم قرأ هذه الآية والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت الآية والملك
اسمه الرعد . عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن محمد
ابن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في
رزقه ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره . الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن محمد الهاشمي قال حدثني أبي عن أحمد بن عيسى قال حدثني جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله
تبارك وتعالى يا ابن آدم إن نازعك بصرك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقتين
فأطبق ولا تنظر وإن نازعك لسانك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقتين فأطبق
ولا تكلم وإن نازعك فرجك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقتين فأطبق ولا تأت
حراماً . علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن مولى لبني هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام هاشم ر
قال ثلاث من كن فيه فلا يرج خيره من لم يستح من العيب ولم يخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سألت أبا عبد الله عليه السلام قال م
عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسيب قال الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير
ماله قلت فما الكرم قال التقوى . علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أشد حزن النساء وأبعد فراق
الموت وأشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى شيئاً يأجوج كله ر
ومأجوج . الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن العباس
ابن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق
الله ألفاً ومائتين في البر وألفاً ومائتين في البحر وأجناس بني آدم سبعون جنساً والناس

ولد آدم ما خلا يأجوج ومأجوج . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون
بنا وطبقة يأكل بعضهم بعضاً بنا . عدة عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان
عن الفضيل بن يسار قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا رأيت الفاقة والحاجة قد كثرت وأنكر الناس
بعضهم بعضاً فانتظر أمر الله عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما
إنكار الناس بعضهم بعضاً قال يأتي الرجل منكم أخاه فيسأله الحاجة فينظر إليه بغير الوجه الذي
كان ينظر إليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به . عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
الحسن ر محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن
عمر أخي عذافر قال دفع إلي إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام
فكانت في جوالقي فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة
بها فقال أنت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال إذا قدمنا المدينة فأتنا
حتى أعوضك قال فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك
وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما أعطاك الله خير مما أخذ منك إن رسول الله صلى الله عليه وآله
ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام
بشجرة كذا ر فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله
وأثنى عليه وقال يا أيها الناس أكثرتم علي في ناقتي ألا وما أعطاني الله خير مما أخذ مني ألا
وإن ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك
فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه . سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب
العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شيء يروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقول
ثلاث يبغضها الناس وأنا أحبها أحب الموت وأحب الفقر وأحب البلاء فقال إن هذا ليس على
ما يروون إنما عنى الموت في طاعة الله أحب إلي من الحياة في معصية الله والبلاء في طاعة الله
أحب إلي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله أحب إلي من الغنى في معصية الله
العافية ر

سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن علي بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول هبط جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله
كئيب حزين فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال اني رايت الليلة رؤيا قال وما الذي
رايت قال رايت بني امية يصعدون المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك بالحق نبيا
ما علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل عليه السلم الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره باي من القرآن
يعزيه بها قوله افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر
خير من الف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر خيرا من الف شهر . سهل عن محمد بن عبد لرسوله
الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة
لا ياجره الله عليها . سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
فامرهم ان شيعتك قد تباغضوا وتشانأ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في امرهم فقال
لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال قلت فما كان قط احوج الى ذلك منا كتابا
اليوم قال ثم قال اني هذا ومروان وابن ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده الى ذلك
فدخلت على اسمعيل فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت
ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقال اما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد الاعلى
ان لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله ما انتم الينا بحقوقنا اسرع منا اليكم ثم قال سانظر ثم قال
يا عبد الاعلى ما على قوم اذا كان امرهم امرا واحدا متوجهين الى رجل واحد ياخذون عنه
ان لا يختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى انه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه اخوه
الى درجة من درجات الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي لهذا الاخر الذي لم يبلغ
ان يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستغفر الله . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يستلحق
عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال ضرب الله مثلا
رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون
فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ويبرا بعضهم من بعض فاما
رجل سلم لرجل فانه الاول حقا وشيعته ثم قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى صلى الله عليه على احدى
فلان

فرقة
وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى صلى الله عليه على اثنتين
وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الامة بعد نبيها
صلى الله عليه وآله على ثلث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن
الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار
وفرقة في الجنة وستون فرقة من ساير الناس في النار . وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الم تر لدولة الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى فرج
شيعتكم قال فقال اذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم
وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذي صيصية صيصيته وظهر الشامي واقبل اليماني وتحرك الحسني
وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ما
تراث رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه وعمامته
وبرده وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع
وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول القضيب بيده ويستاذن الله في ظهوره فيطلع
على ذلك بعض مواليه فياتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني الى الخروج فيثب عليه اهل مكة
فيقتلونه ويبعثون براسه الى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس
فيهلكهم الله ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها ويهرب
يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلم الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل
صاحب هذا الامر نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيامن اهلها ويرجعون اليها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم
قال خرج الينا ابو عبد الله عليه السلم وهو مغضب فقال اني خرجت آنفا في حاجتي فتعرض لي
بعض سودان المدينة فهتف بي لبيك يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على بدئي الى
منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت في مسجدي لربي وعفرت له وجهي وذللت له نفسي
وبرئت اليه مما هتف بي ولو ان عيسى ابن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا
لعمي وعمي عمى لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد
عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهم بن ابي جهمة عن بعض موالي ابي الحسن عليه السلم قال كان
جهيمة

عند ابي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن عليه السلام
عند ذلك دع هذا الناس ثلاثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على
مثل ما نحن فيه فهو علج فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن فاين افخاذ قريش والعرب فقال
ابو الحسن عليه السلام هو ما قلت لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث اذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه
بحقيقة والا ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان
ويخرجهم من الامصار الى السواد الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم
بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي
يوما وعنده اصحابه من منكم تطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ قال فكاع
الناس كلهم ونكلوا فقمت فقلت يا ابه اتأمرني ان افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني وانا منك
بل اياهم اردت قال وكررها ثلاثا ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل
قليل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا
عليكم بل لنبلو اخباركم ونكتب آثاركم فقال والله لكانما مادت بهم الارض حياء مما قال حتى اني
الى الرجل منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما راى ذلك منهم قال رحمكم الله فما اردت
الا خيرا ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل
القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكانما نشطوا من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان
عن ابراهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
لو ميزت شيعتي لم اجدهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم
لما خلص من الالف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على
الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة علي من صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يؤتى بالمراة الحسناء يوم القيامة التي قد افتتنت في حسنها
فتقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال انت احسن او هذه قد
حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي
حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف صلى الله عليه فيقال انت احسن او هذا قد حسناه فلم

عليهم — تطيب — تعاميا — اهل خ / الا اهل — لم اجدهم — الفتنة

تفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء
حتى افتتنت فيؤتى بايوب صلى الله عليه فيقال ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن
وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤن ممن شئتم وتولون من شئتم
قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم
اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء
ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم
يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان يقبل منهم وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من امر عبد يدعو الى ضلالة الا وجد من يتابعه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام
في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت
فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد
والجزاء بالاعمال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
طبايع الجسم على اربعة فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء
وعفونة والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى
انه يصير الى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم تصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل
والماء وهو يولد البلغم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسين بن
اعين اخي مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك
الله خيرا ما يعني به قال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر
والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر
جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات
حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك المنازل التي اعدها
الله عز وجل لصفوته وخيرته من خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن

تعالى — هم — عليه السلام — واحد والدين واحد — اوعدها

عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فإذا
مر المؤمن بإحداهن فأعجبته اقتلعها فأنبت الله عز وجل مكانها
القباب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال
لي أبو جعفر عليه السلام ليلة وأنا عنده ونظر إلى السماء فقال يا أبا حمزة هذه قبة أبينا آدم
صلى الله عليه وإن لله عز وجل سواها تسعة وثلاثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة
عين عدة عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن عجلان بن صالح قال دخل رجل على أبي (ابي خ ل)
عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم صلى الله عليه قال نعم ولله قباب كثيرة
ألا إن خلف مغربكم هذا تسعة وثلاثين مغربا أرضا بيضاء مملوءة خلقا يستضيئون
بنوره لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم أم لم يخلق يبرؤون من
فلان وفلان علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر
عدة عن صالح عن محمد بن أورمة عن ابن سنان عن المفضل قال كنت أنا والقاسم شريكي ونجم (و عمر خ)
ابن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية فقال بعضنا لبعض ما تصنعون
بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا إليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب
إلا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من رأسه منه وهو يقول لا لا
يا مفضل ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون
عدة عن صالح عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لإبليس عونا يقال له
تمريح إذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين عدة عن صالح عن الوشاء عن كرام عن عبد الله بن (ابليس خ تمريخ خ تمريح)
طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل
وقال إن أبي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فإذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال أبي (يولول خ ل)
للرجل أتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال فإنه يقول والله لئن ذكرتم
عثمان بشتيمة لأشتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال أبي ليس يموت من بني أمية ميت
إلا مسخ وزغا قال وقال إن عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي
من كان عنده وكان عنده ولده فلما أن فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم
اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك وألبسوا الجذع
البسوا　　فيضعون خ ل

درع حديد ثم لفوه في الأكفان فلم يطلع عليه أحد من الناس إلا أنا وولده عدة عن صالح
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمان عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا تمنى أحدكم القائم فليتمنه في عافية فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله (نقمة خ ل)
رحمة ويبعث القائم نقمة عدة عن صالح بن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن أبي الحسن (واسفله الى سرته والحسن عليه السلام)
عليه السلام قال كان الحسن عليه السلام أشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته إلى قدميه علي (اشبه بموسى بن عمران ما بين خ ل)
ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم كان
طول آدم صلى الله عليه حين هبط به إلى الأرض وكم كان طول حواء قال وجدنا في كتاب علي (عليه السلام)
أن الله عز وجل لما أهبط آدم وزوجته حواء عليهما السلام إلى الأرض كانت رجلاه بثنية الصفا
ورأسه دون أفق السماء وإنه شكى إلى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فأوحى الله عز وجل
إلى جبرئيل عليه السلام أن آدم قد شكى ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين
ذراعا بذراعه واغمز حواء غمزة فصير طولها خمسة وثلاثين ذراعا بذراعها عدة عن أحمد
عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب (يعلم خ)
أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلا بعد ما تولد العبيد في الإسلام
وأعتق قال فقال ينسب إلى آبائه العبيد في الإسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان أبوه سبي فيها
إن كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ح ابن محبوب عن ابن أيوب عن عبد المؤمن الأنصاري
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أعطى المؤمن ثلاث خصال العز في الدنيا والا (خرة)
والفلج في الدنيا والآخرة والمهابة في صدور الظالمين ح ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والآخرة الصلاة في (خصاله)
آخر الليل ويأسه مما في أيدي الناس وولاية الإمام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلاثة
هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق أبو سفيان أحدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله
وعاداه ومعاوية قاتل عليا عليه السلام وعاداه ويزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عليهما السلام
وعاداه حتى قتله ح ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال لا حسب لقرشي ولا لعربي إلا بتواضع ولا كرم إلا بتقوى ولا عمل إلا بالنية ولا عبادة إلا
بالتفقه ألا وإن أبغض الناس إلى الله من يقتدي بسنة إمام ولا يقتدي بأعماله ابن محبوب عن أبي (التفقه خ ل)
أيوب عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن يزيد بن معاوية دخل المدينة
لعنه الله

وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت
بعتك وان شئت استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا
ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهلية والاسلام وما انت افضل مني في الدين ولا بخير مني
فكيف اقر لك بما سالت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي (والله لا)
باعظم من قتلك الحسين بن علي عليهما السلم ابن رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فقتل (علي بن)
الحسين عليهما السلم مع يزيد لعنه الله ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال له مثل مقالته
للقرشي فقال له علي بن الحسين عليهما السلم ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس
فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال علي بن الحسين عليهما السلم اقررت لك بما سالت انا عبد مكره
فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك
ذلك من شرفك ● الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن ابي
سلمة عن محمد بن سعيد عن ابن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان لي جارين احدهما ناصب والاخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما
سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القران
والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا ● محمد بن سعيد قال (وان ×)
حدثني القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال من قعد في
مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل
الذل في الدنيا وعذبه في الاخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا ● ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس
ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله ما بين (وقطعنا)
الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واوما بيده الى حلقه فمد
الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي
محمد بن علي بذلك يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما (عليهما السلم)
ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل
الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلاة الا منكم ولا الزكاة الا منكم ولا الحج

الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم
بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال
فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث
اخذ الله عز وجل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه واله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا (ان الله عز وجل)
الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ابراهيم بن ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ● سهل بن (اخذ)
زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير
فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فضرب ببصره فاداره فيهم ثم
قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل
الله الا منكم ● الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها
يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلم ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم
فقال اما الان فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة (الطنفسة)
فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت
فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير (الطنفسة)
واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون ● عنه عن معلى عن الحسن عن ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج بعلي
عليه السلم خرجت فاطمة عليها السلم واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه واله على راسها اخذة
بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان تكون (وترملني من)
سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده
فانطلقت به ● ابان عن علي بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال (ولو)
والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا ● ابان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به ● ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه واله من حجرته

ومروان وابو سعيد الى حصن نيه فقال له الوزغ ابن الوزغ قال ابو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون
ان الوزغ تسمع الحديث عنه ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان
عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما
قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه عنه ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي
امير المؤمنين عليه السلام فقال له انت الذي تقرأ هذه الآية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي قال
افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وعدي وبني امية
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال
ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات
فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء الى
سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم يوحي الى
الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا
وكذا عبابا وغير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذي يامرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك
حتى يضعها موضعها ولم ينزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما
كان من يوم الطوفان على عهد نوح صلى الله عليه فانه نزل ماء منهمر بلا وزن ولا عدد قال
وحدثني ابو عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هي تذيب البرد حتى يصير ماء لكي لا يضر
شيئا يصيبه والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله عز وجل يصيب بها من يشاء
من عباده ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره
ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام
الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد
فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع
ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت

والسلام سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال مررت انا
وابو جعفر عليه السلام على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابي جعفر عليه السلام شيعتك ومواليك
جعلني الله فداك فقال اين هم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بي اليهم فذهب فسلم عليهم
ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع هذا بورع واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا
بورع واجتهاد واذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى ديني ودين آبائي ابراهيم واسماعيل
وان كان هؤلاء على دين اولئك فاعينوا على هذا بورع واجتهاد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين
القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله رضي
بما صنع الله له خار الله له حتما سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسماعيل الميثمي
عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال يا جويرية انه لم يهلك
هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسألك عن ثلاث عن الشرف وعن
المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة
واما العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد بن مسلم
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله
خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق
البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان
الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا
حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم منتهى
الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم وباي شيء عرفتم
ما ابصرتم ان كنتم مؤمنين عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل

يد معه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله
وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وشبهة وبدعة وشبهة منقطع مضمحل
كالغبار الذي يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القرآن علي بن محمد بن عبد
الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن اصل
كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلاة والصيام وكظم الغيظ والعفو عن المسيء
ورحمة الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح
وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حقه
وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقة وكل ما
وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا عنه وعن عدة من اصحابنا عن
محمد بن خالد عن حمزة بن عبد الله عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك
ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع تمتين
وخذ حظك من آخرتك فقال ابو عبد الله عليه السلام انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه
واشد شيء مؤونة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص
واروح الروح اليأس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك
ممن هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل
فهو المعجب برايه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لا يتواضع
لله عز وجل وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا
يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا باعتبار عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا
تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة نستوجبا
من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير
على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم
ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب الجزي
ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام

يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس
وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل فقال الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني تبارك في كتابه
عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
ورسول الله صلى الله عليه وآله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم
موالينا وهم منا ولذلك قال ابراهيم صلى الله عليه فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد
الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني
عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي
بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا
علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام يسكن
قائمنا او تكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله
ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولهما فعليهما لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس اهل
ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله الا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر
الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف اناس بعد يسير وقال
هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤوا بامير المؤمنين عليه السلام
مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين بن
حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم
فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا
انكم من آدم عليه السلام وآدم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست
باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان في الجاهلية
او احنة فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيامة حنان عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد انبياء ولم
يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا فان الشيخين فارقا الدنيا

ولم يشربا دم بذكر ما صنعا بامير المؤمنين عليه السلم فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

جنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح عليه السلم قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن

داود صلى الله عليه والتوفيكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت

الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة

يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن

رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال سليمان بن داود صلى الله عليه ارجعوا فقد

سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام فلم يسقوا مثله قط عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيدة المدائني عن ابي جعفر عليه السلم

قال ان لله تبارك وتعالى عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم

وهم في عباده بمنزلة القطر ولله عز وجل عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش

الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه محمد بن يحيى

عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا

عليه السلم اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع

بخطه ان الله جل ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك

فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق

المرسلون محمد بن سالم بن ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع الله به

الاعداء من زهرة الحيوة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطؤونه بارجلهم

ولنعموا بمعرفة الله جل وعز وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء

الله ان معرفة الله عز وجل آنس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة

وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون

وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه

من غير ترة وتروا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز

الحميد فاسئلوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق خلقا اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل

شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد

والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي

عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا

لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلم وسألته عن قول الله عز وجل وما

تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال

فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما

يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله عز وجل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة

الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم

عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون

عليهم في القرآن اذا قرأتم القرآن فقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم عنه عن ابن مسكان عن رجل من اهل

الجبل لم يسمه قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليكم بالتلاد واياكم وكل محدث لا عهد له ولا امان له

ولا ذمة ولا ميثاق وكونوا على حذر من اوثق الناس في نفسك فان الناس اعداء النعم يحيى الحلبي

عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال سألني ابو عبد الله عليه السلم فقال ما دعاكم الى الموضع الذي

وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلاث اما احديهن فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما

الاخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما الثالثة فانه كان مضجعه الذي سبق اليه فقال

كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا

وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم

خرجتم مع زيد فقلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله عز وجل

يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما

منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فابتدأتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان الله ما استطعتم

ان تسيروا بالعدل ساعة يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان الله عز وجل اعفى نبيكم ان يلقى من امته ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلم فقال بعضهم حرب

علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من

Marginal notes, right page: عليهما السلام نخ — سالم نخ — سالم نخ، سلم نخ — فضل نخ — كل نخ — عليهم نخ، عما هم نخ — تروا نخ، ولا نخ — مواهب نخ

Marginal notes, left page: والجرجس اصغر من البعوض نخ — قال نخ — الى الفرات نخ — اناس نخ

حرب علي عليه السلام قال فضحك أبو جعفر عليه السلام فقال لهما تقولون فقالوا أصلحك الله تمارينا في حرب
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب علي فقال بعضنا حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى
الله عليه وقال بعضنا حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام
لا بل حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له جعلت فداك أحرب علي عليه السلام
شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وسأخبرك عن ذلك إن حرب رسول الله صلى الله عليه عنه م
وآله لم يقروا بالإسلام وإن حرب علي عليه السلام أقروا بالإسلام ثم جحدوه يحيى عمران عن هرون بن
خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتيناه أهله ومثلهم معهم قلت ولده
كيف أوتي مثلهم معهم قال أحيا له ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك بآجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ
عن الحلبي عن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كأنما أغشيت وجوههم يحيى
قطعا من الليل مظلما قال أما ترى البيت إذا كان الليل كان أشد سوادا من خارج فكذلك هم يزدادون
سوادا الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال
سمعت عبد الملك بن أعين يسأل أبا عبد الله عليه السلام فلم يزل يسأله حتى قال فهلك الناس إذا قال إي والله يا ابن
أعين فهلك الناس أجمعون قلت من في المشرق ومن في المغرب قال إنها فتحت بضلال إي والله لهلكوا
إلا ثلاثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسحاق بن يزيد عن مهران عن أبان بن تغلب وغيره قالوا كنا عند أبي
عبد الله عليه السلام جلوسا فقال لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يكون الموت أحب إليه من الحياة
ويكون المرض أحب إليه من الصحة ويكون الفقر أحب إليه من الغنى فأنتم كذا فقالوا لا والله جعلنا
الله فداك وسقط في أيديهم ووقع الإياس في قلوبهم فلما رأى ما داخلهم من ذلك قال أيسر أحدكم أنه
عمر ما عمر ثم يموت على غير هذا الأمر أو يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو عليه الساعة قال فأرى
الموت أحب إليكم من الحياة ثم قال أيسر أحدكم أن بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الأمراض والأوجاع
حتى يموت على غير هذا الأمر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فأرى المرض أحب إليكم من الصحة ثم قال أيسر أحدكم غيره م
أن له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الأمر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فأرى الفقر أحب إليكم من
الغنى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه قال يا بني بن عيسى م
إنك إن خالفتني في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم قال أبى الله عز وجل أن يتولى قوم قوما يخالفونهم
في أعمالهم ينزلون معهم يوم القيامة كلا ورب الكعبة الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحد من هذه الأمة يدين بدين الفضيل د ل

إبراهيم صلى الله عليه إلا نحن وشيعتنا ولا هدي من هدي من هذه الأمة إلا بنا ولا ضل من ضل من هذه
الأمة إلا بنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت حد الغضب م العقب د ل
عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله أكرم من أن يستغلق عبده
وفي نسخة أبي الحسن الأول يستقلق عبده علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وغير واحد ابن ابراهيم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكم في حياتي خيرا وفي مماتي خيرا قال
فقيل يا رسول الله أما حياتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال أما في حياتي فإن الله عز وجل مماتك ر
قال وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وأما في مماتي فتعرض علي أعمالكم فأستغفر لكم علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن ممن ينتحل هذا الأمر ليكذب
حتى إن الشيطان ليحتاج إلى كذبه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن أبي حمزة قال إن أول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام أني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى
أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي وإذا بناقتين معقولتين
ومعهما غلام أسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين عليه السلام فدنوت إليه فسلمت عليه وقلت له
ما أقدمك بلادا قتل فيها أبوك وجدك فقال زرت أبي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هوذا
وجهي صلى الله عليه عنه عن صالح عن الحجال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفا عنه عن صالح عن بعض أصحابه
عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحوت الذي يحمل الأرض أسر في نفسه أنه
إنما يحمل الأرض بقوته فأرسل الله عز وجل إليه حوتا أصغر من شبر وأكبر من فتر فدخلت في خياشيمه
فصعق فمكث بذلك أربعين يوما ثم إن الله عز وجل رؤف به ورحمه وخرج فإذا أراد الله بذلك
عز وجل بأرض زلزلة بعث ذلك الحوت إلى ذلك الحوت فإذا رآه اضطرب فتزلزلت الأرض
عنه عن صالح عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن تميم بن حاتم قال كنا مع أمير المؤمنين عليه السلام
فاضطربت الأرض فوحاها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت إلينا فقال أما إنها لو كانت التي اليسع ر أبو علي د ل
قال الله لأجابتني ولكن ليست بتلك محمد الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي الربيع عز وجل
عن أبي شبل قال صفوان ولا أعلم إلا أني قد سمعت من أبي شبل قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحبكم
على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

محمد بن نعمان أبو جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام عن م
لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال أيها الناس إن الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات
وتزين لهم بعاجلها وايم الله إنها لتغر من أملها وتخلف من رجاها وستورث أقواما الندامة فدا
والحسرة بإقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على أهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا
وبغيا وأشرا وبطرا وبالله إنه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا
دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فأزال ذلك عنهم إلا من بعد تغيير من أنفسهم وتحويل عن طاعة
الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله عز وجل وتهاون بشكر نعمة الله لأن
الله عز وجل يقول في محكم كتابه إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا
فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو أن أهل المعاصي وكسبة الذنوب إذا هم حذروا زوال
نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته أيقنوا أن ذلك من الله جل ذكره بما كسبت أيديهم فأقلعوا وتابوا
وفزعوا إلى الله جل ذكره بصدق من نياتهم وإقرار منهم بذنوبهم وإساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب عن م
وإذا لأقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم أعاد لهم من صلاح أمرهم ومما كان أنعم به
عليهم كل ما زال عنهم وأفسد عليهم فاتقوا الله أيها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله
عز ذكره وأخلصوا النفس وتوبوا إليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الأمر وأهل العلم اليقين كذا الله
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتت الأمر وفساد
صلاح ذات البين إن الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني أبو عبد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله جل وعز خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة
الجاريات من ماء حار وهو نجم الأنبياء والأوصياء وهو نجم أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج
من الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش الثرى وتوسد اللبن ولباس الخشن وأكل الجشب وما
خلق الله نجما أقرب إلى الله منه محمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لأبي الحسن
الرضا عليه السلام رأيت في النوم كأن قفصا فيه سبعة عشر قارورة إذ وقع القفص فتكسرت القوارير
فقال إن صدقت رؤياك يخرج رجل من أهل بيتي يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن إبراهيم
بالكوفة مع أبي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات عنه عن أحمد بن هلال عن محمد بن سنان قال

قد حج قلت لأبي الرضا عليه السلام في أيام هارون إنك قد شهرت نفسك بهذا الأمر وجلست مجلس أبيك وسيف هارون الحسن م
يقطر الدم فقال جرأني على هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخذ أبو جهل من رأسي
شعرة فاشهدوا أني لست بنبي وأنا أقول لكم إن أخذ هارون من رأسي شعرة فاشهدوا أني لست بإمام
عنه عن أحمد عن ابن معمر عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له
إن هذا العمري قد آذاني فقال لها عديه وأدخليه الدهليز فدخل عليه فقتله وألقاه في الطريق فاجتمع
البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن يقتل به إلا جعفر بن محمد وما
قتل صاحبنا غيره وكان أبو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال
دعهم فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا أحد غيرك فقال لتكلمني منكم جماعة فاعتزل
قوم منهم فأخذ بأيديهم فأدخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا أبو عبد الله جعفر بن محمد
معاذ الله أن يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت
اسكتوا او امسكوا فداك ما كان أقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت لتسكتوا وإلا أخرجت الصحيفة فقلت
فسطر بها فطرها وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال إن أم الخطاب كانت أمة للزبير بن عبد المطلب فطرها
في طلبه او نفيل فأحبلها فطلبه الزبير فخرج هاربا إلى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف
منه فقالوا يا أبا عبد الله ما تعمل ههنا قال جاريتي نطر بها نفيلكم فهرب منها إلى الشام وخرج الزبير
يا أبا في تجارة له إلى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له أبا عبد الله لي إليك حاجة قال وما حاجتك أيها
ان الملك فقال رجل من أهلك قد أخذت ولده فأحب أن ترده عليه قال ليظهر لي حتى أعرفه فلما أن كان من
الغد دخل إلى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك أيها الملك قال ما أظن هذا الرجل ولدته
عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه أن جعل يضرط فقال أيها الملك إذا صرت إلى مكة
قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها أن يدفع إليه ابنه فأبى ثم تحمل عليه
بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل أما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا أنتم إليه فقصدوه
س وكلموه فقال لهم الزبير إن الشيطان له دولة وإن ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن أن يترأس
علينا ولكن أدخلوه من باب المسجد علي على أن أحمي له حديدة وأخط في وجهه خطوطا
وأكتب عليه وعلى ابنه أن لا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على أولادنا ولا يضرب معنا بسهم
قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم إن أمسكتم
وإلا أخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فأمسكوا وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله لم

عنق وانا المخاصم فيه فولد العباس اباعبد الله عليه السلم وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك
السنه فجلس لهم فقال داود بن علي الولا لنا وقال ابو عبد الله عليه السلم بل الولا لي فقال داود بن علي
فرجناحيه ان اباك قاتل معويه فقال ان كان ابي قاتل معويه فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بجنايته
وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامه فقال له داود بن علي كلامك هذا اهون علي من بعرة في
وادي الازرق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا
جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلم ومعه كتاب في كرباسه وجلس لهم
هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلم الكتاب بين يديه فلما ان قراه قال ادعوا الي جندل الخزاعي
وعكاشه الضمري وكانا شيخين قد ادركا الجاهليه فرمي بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه
لفلان ر الحروف بخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن اميه وهذا خط فلان لفلان من قريش وهذا
خط حرب بن اميه فقال هشام يا با عبد الله اري خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال فقد قضيت
بالولا لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضره قال فقلت
ما هذا الكتاب جعلت فداك قال فان نثيله كانت امة لام الزبير وابي طالب وعبد الله فاخذها نثيله ر
عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجاريه ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا
فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال قد اجبتك علي خله علي ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا
يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه فهو هذا الكتاب   الحسين بن محمد عن معلي بن
احمد النهدي عن معويه بن حكيم عن بعض رجاله عن عنبسه بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين فقال قال رسول
الله صلي الله عليه واله لعلي عليه السلم هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم   حدثنا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم   الحسين بن علي عن صفوان عن محمد بن زياد بن عيسى
واكره ر كنت انا مع رسول الله صلي الله عليه واله علي العسر واليسر والنشط والكره الي ان كثر الاسلام
وكثف قال وامتن عليهم علي عليه السلم ان يمنعوا احدا وذريته مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم
فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك   عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادي برهوت ولا
يجاور ذلك الوادي الا الحيات السود والبوم من الطير في ذلك الوادي بير يقال لها بلهوت
يغدي ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد من خلف ذلك الوادي قوم يقال

لهم الذريح لما ان بعث الله عز وجل محمدا صلي الله عليه واله صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادي
فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح اتي رجل بتهامه يدعوا الي شهاده ان لا اله الا الله قالوا لامر
ما انطق الله هذا العجل قال فنادي فيهم ثانيه فعزموا علي ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل
فيها سبعه منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعا وسيبوها في البحر فما
زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجده فاتوا النبي صلي الله عليه واله فقال لهم النبي صلي الله عليه واله
انتم اهل الذريح نادي فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فعرض
عليهم رسول الله صلي الله عليه واله الدين والكتاب والسنن والفرايض والشرايع كما جاء من
عند الله عز ذكره وولي عليهم رجلا من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلم
فقعد ثم قال لما اسري برسول الله صلي الله عليه واله اصبح فحدث قومه بذلك فقالوا له صف لنا بيت
فاشتبه ر المقدس قال فوصف لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال انظر ههنا
عليه ر فنظر الي البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال
اورق هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يقدمها جمل ازرق او احمر قال وبعثت قريش رجلا
علي فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس فقال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون لك جذعا
حين تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك   حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان رسول الله صلي الله عليه واله اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته
انصار الرعده وهو لا يسكن فلما راي رسول الله صلي الله عليه واله حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من
الانصار في مجالسهم يتحدثون واريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله صلي
الله عليه واله بيده علي وجهه فنظر الي الانصار يتحدثون ونظر الي جعفر عليه السلم واصحابه في
البحر يغوصون فاضمر تلك الساعه انه ساحر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلي الله عليه واله لما خرج من الغار متوجها الي
المدينه وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه ماية من الابل خرج سراقه بن مالك بن جعشم فيمن يطلب
فلحق برسول الله صلي الله عليه واله فقال رسول الله صلي الله عليه واله اللهم اكفني شر سراقه
بما شئت فساخت قوايم فرسه فثني رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوايم

ترى انما هو من قبلكم فادعوا الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبكم مني خير لم يصبكم مني شر
فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله واطلق الله عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى فعل ذلك ثلث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتأخذ
الارض قوائم فرسه فلما اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت
الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة
لنا فيما عندك   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترون الذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى الموات التي لا يبالي الخابس
اين يضع يده فيها ليس لكم شرف ترقونه ولا سناد تسندون اليه امركم   وعنه عن علي بن
الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما الموات من المعز قال التي
قد استوت لا يفضل بعضها على بعض   علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا
لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو
فيها يخرجه ويجي بذلك الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل
بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان بها ولكن له نفس واحدة اذا
ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا
على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى
نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع
لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلم فنحن نشهدكم
انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية
اجدر ان لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه
اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتأخروا الى شعبان فلا ضير
وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين عليه السلم قال والله لا يخرج
واحد منا قبل خروج القائم الا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه ف
اخذه الصبيان فعبثوا به   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن

سنين قال قال ابو عبدالله عليه السلم يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار
فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفي قال حدثني ابي قال دخلت على ابي عبدالله
عليه السلم فقال لي ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال فاين انت عن المبارك الطيب
اسحق السكر ثم اخلطه بالماء واشربه على الريق وعند الحاجة قال ففعلت فما عادت الي
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن نعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم
الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت واخبرت به بعض
المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبدالله عليه السلم هذا هذا من مخزون
علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه   عنه عن احمد بن محمد عن
جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسن بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لرجل باي شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفايج
والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبري بالمر يقدر ان يبري بالحلو
قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليها ما حضر من القرآن
ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان بالغداة صب عليها الماء ومرسه
بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا
كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات ونصفا   احمد بن محمد الكوفي عن علي
بن الحسين بن علي عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال لي كتموا
بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا
فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا
عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان
ابو عبدالله عليه السلم اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي
عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤوسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة
من النار فانقذكم منها فبرسول الله صلى الله عليه وآله انقذوا   عنه عن ابراهيم بن علي
عن محمد بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبدالاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله عليه السلم

ح قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء اليس قد آتى الله عز وجل
بني امية الملك قال ليس حيث يذهب ان الله عز وجل آتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل
يكون له الثوب فياخذه الاخر فليس هو للذي اخذه   محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت   الثوب ل
عن يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا
ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضة   حليته
نوح صلى الله عليه يوم القيامة ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن جميل
صالح عن يوسف بن ابي سعيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم فقال لي اذا كان
يوم القيمة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق كان نوح صلى الله عليه اول من يدعى به فيقال له هل بلغت   يدعوا   كلهم
فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله فيخرج نوح صلى الله عليه   كلام
وآله فيتخطى الناس حتى يجيء الى محمد صلى الله عليه وآله وهو على كثيب المسك ومعه علي عليه السلام
وهو قول الله عز وجل فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد صلى
الله عليه وآله يا محمد ان الله تبارك وتعالى سالني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت
محمد فيقول يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال ابو عبد الله عليه السلام فجعفر
وحمزة هما الشاهدان للانبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي عليه السلام اين هو
فقال هو اعظم منزلة من ذلك ح حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين اصحابه
ينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية   ح عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه قال قال   بنام
ابو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد   معاشر ل
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني رجل من بجيلة واني ادين الله عز وجل بانكم موالي وقد سالني بعض من لا يعرفني
فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل
اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس هواك وقلبك منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال

ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في الدين مما
حوى الدين بما تدين الله عز وجل به من طاعتنا والاخذ به من موالينا ومنا والينا ح حدثنا   من ول
ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حواريي عيسى صلى الله عليه كانوا
شيعته وان شيعتنا حواريونا وما كان حواريو عيسى باطوع له من حوارينا لنا وانما قال
عيسى صلى الله عليه للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه
من اليهود ولا قاتلوهم دونه وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه   قبض ل
وآله ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون من البلدان جزاهم الله عنا
خيرا وقد قال امير المؤمنين عليه السلام والله لو ضربت خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا ولو ادنيت   والله
الى مبغضينا والله لو اذنيت الى مبغضنا وحثوت لهم من المال ما احبونا   ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز ذكره الم غلبت الروم في ادنى
الارض فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلى الله عليه   وهم من بعد غلبهم سيغلبون
وعليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى   لهذا تاويلا
ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا يدعوه الى
الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله واكرم   رسوله
رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه واستخف برسوله
وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك   المسلمون
فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك المسلمون
واغتموا به فانزل الله عز وجل بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها   غرباء
فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها يعني وفارس من بعد غلبهم سيغلبون يعني   الروم
يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله
ينصر من يشاء عز وجل فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل
ح قلت اليس الله عز وجل يقول في بضع سنين وقد مضى للمسلمين سنون كثيرة مع   للمؤمنين
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امارة ابي بكر وانما غلبت المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم
اقل لكم ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل
لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول

الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قولهم له عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله
الى يوم يحتم القضاء بالنصر   ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان العامة يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا لله عز ذكره وما كان الله
ليفتن امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده فقال ابو جعفر عليه السلام او ما يقرأون كتاب الله اليس
يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب
على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر
فقال او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم
البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل
الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء
الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر   عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء
قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله عليه السلام فملت اليه لاسأله عن ابي عبد الله
عليه السلام فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت
وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا   متى
فلما سمع كلامي رفع رأسه ثم قال ابا محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه
فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال
ان القوم يريدوني فقم بنا معه فلما ان رأوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني   فقمنا
وتعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد
قال لي يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه
ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة
العاصية المفتونة بعد نبيها عليه وآله السلام وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله
لهم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله عز وجل من حيث امرهم
ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله   ويتولوا
لهم يا ابا محمد ان الله افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلاة والزكاة والصيام
والحج وولايتنا فرخص لهم في اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا

سماوات الله ما فيهما رخصة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحاق الجرجاني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليال وايام   لمن جعل له
وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطئ بادارته فطالت
ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله تبارك وتعالى صاحب
الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى لهم عز وجل بعدد الليالي
والشهور   ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله ما تدري
من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله عليه السلام فهل تدري انت قال لا ولكني اسمع الناس
يقولون فقلت انا لابي عبد الله جعلت فداك من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن
الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال
وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال ومن آية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء   فصبا متحركا
والصيف والليل والنهار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن   عن ابيه
محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل
ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك في كل يوم   حدثنا
محمد بن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الملائكة على ثلاثة اجزاء
جزء له جناحان وجزء له ثلاثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الجنة نهرا
يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة تقطر منه
ملكا   عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان الطير
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله
عز وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهواء   قبل
اذا كان في نصف الليل او الثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس
ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح   الديوك   لل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه

ما يتولى من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام
ادرّ للعروق واقوى للبدن ~ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت ~ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم قال سمعت عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن عليه السلم هو خ
يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شيء في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الحمى تخرج في ثلث في
العروق والبطن والقيء ~ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن
عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه السلم قال الغبرة على من اثارها هلك سالم خ
المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من يعرض لهم قال يا ابا
المرهف اما انهم لن يريدوكم بجائحة الا عرض الله عز وجل لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر عليه السلم في
الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز ذكره لا يجعل الله
لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا ~ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
الفضل الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب
اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة
العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان
حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض
يا فضل حتى يأتي السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلثا وهو من المحتوم ~ ابو علي الاشعري عن فاذا خرج السفياني يخرج خ
محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابليس اكان
من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا
كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل
يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال
له جعلت فداك رأيت قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا في غير مكان من محل المؤمنين ايدخل في من مخاطبة المؤمنين خ
هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوى بالدعوة الظاهرة خ
~ عنه عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلاتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل

نصف صلاتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله فاني اصلي فاجعل كل صلاتي لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكلف احدا من خلقه ثم كلفه ان يخرج
على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه ولا بعده قبله خ
ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان يأخذ له ما اخذ
لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله
بعشر حسنات ~ عنه عن علي بن حديد عن منصور بن روح عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يونس خ
يقول انتم والله نور في ظلمات الارض والله ان اهل السماء لينظرون اليكم في ظلمات الارض كما تنظرون
انتم الى الكوكب الدري في السماء وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجبا لفلان كيف اصاب هذا
الامر وهو قول ابي عليه السلم والله ما اعجب ممن هلك كيف هلك ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا
~ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ~ عنه عن ابن حبيس خ
فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن
عطا يقول قال ابو جعفر عليه السلم قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا
فقدمت اليه البغل ورأيت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته
لك قال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب
فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي
النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لا يصلى
فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت او تصلي سبحتك قلت هذه صلاة يصليها يسميها خ
اهل العراق الزوال فقال اما ان هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلم وهي صلاة
الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن
المرجئة فانهم اعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا
على بالي ~ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ارادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله
قالت كيف لنا بابي لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول له اني احب ان تقعد اليوم في البيت   قالت ك
نصطبح فلما ان كان من الغد وتهيا المشركون للنبي صلى الله عليه وآله قعد ابو لهب وام جميل
يشربان فدعا ابو طالب عليا عليه السلم فقال يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك
فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له
يقول لك ابي ان امرا احمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلم فوجد الباب
مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن
اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل وتشرب فوثب فاخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع   ان ابي يقول لك ان امرا احمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له
يده ولطم وجهها لطمة ففقا عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما رأته
قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات
والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تروني ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع ق عنه عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار
في اعين الناس فشد عليه جبرئيل عليه السلم بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل   المسلمين
اني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلم لاي شي كان يخاف وهو
مؤجل قال يقطع بعض اطرافه ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن
سالم عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله
على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فياتينا
بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله عليه السلم بيده وما اراد
القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة
ولا تكلم اقتربت فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق حتى تسمع كلامهم وتاتيني بخبرهم قال رسول الله   فلما ذهب ك
صلى الله عليه وآله اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده
وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تاتيني فاخذ سيفه وقوسه
وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه
المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى يا صريخ

المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي فنزل
عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاك وقد اجابك
وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه
ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد بعث
الله عز وجل عليهم ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندل قال
حذيفة فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا   انا بنيران ك
اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع
وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل
مطاع في المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن
يفوتكم من امره شي فانه ليس سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل
منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من انت فقال معاوية
فقلت للذي عن يساري من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم
فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجا النجا وقال طلحة الازدي لقد زادكم
محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجا النجا وفعل عيينة بن حصين مثلها ثم فعل
الحارث بن عوف المزني مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله عليه السلم انه كان ليشبه   يوم الاحزاب ص
بيوم القيمة ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال
ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين
فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلم
وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن
نوح صلى الله عليه ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت
وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح صلى الله عليه فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل
نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح صلى الله عليه
رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح صلى الله عليه اول من عمل سفينة تجري على

ظهر الماء قال فلبث نوح صلى الله عليه في قومه الف سنه الا خمسين عاما يدعوهم الى الله عز ذكره
فيهزؤن به ويسخرون منه فلما راى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل الى نوح
ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينه في مسجد الكوفه بيده فاتى بالخشب
من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس
فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار
بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذلك فرات اليوم فقال لي يا مفضل
وههنا نصبت اصنام نوح صلى الله عليه يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته
فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت وكم الدورين
قال ثمانين سنه قلت وان العامه يقولون عملها في خمسمايه عام فقال كلا كيف والله يقول
ووحينا قال فقلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه
وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنه في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له واين ذلك موضع
زاويه باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدو خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله
عز وجل احب ان يري قوم نوح ايه ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا
وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه
في السفينه فقلت له كم لبث نوح في السفينه حتى نضب الماء فخرج منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام
ولياليها وطافت بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفه فقلت له
مسجد الكوفه قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء صلى الله عليهم ولقد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل يا محمد هذا مسجد ابيك آدم
صلى الله عليه ومصلى الانبياء صلى الله عليهم فانزل فصل فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به
الى السماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي حمزه
الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المومنين عليه السلام انه قال ان نوحا صلى الله عليه
لما فرغ من السفينه وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار
فقالت امراته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج
من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر

وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان نجرها
في وسط مسجدكم ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة نوح صلى الله عليه وهو يعمل السفينه
فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه
فقام الماء فلما فرغ من السفينه جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء
علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت
شريعة نوح صلى الله عليه ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطره التي فطر
الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم اجمعين ان يعبدوا الله تبارك
وتعالى ولا يشركوا به شيئا وامره بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام
ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرائض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنه الا
خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانيه فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله عز وجل
اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح صلى الله عليه ولا
يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل اليه ان اصنع الفلك
عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
نوح صلى الله عليه لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون
قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم
الفه فجعله سفينه فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في
فلاة من الارض حتى فرغ منها صلى الله عليه
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة نوح صلى الله عليه الف ذراع ومائتي ذراع
وعرضها ثمانمائه ذراع وطولها في السماء ثمانين وسعت بين الصفا والمروه وطافت
بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حمل نوح صلى الله عليه في السفينه الازواج الثمانيه التي قال الله عز وجل ثمانية ازواج من
الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضان اثنين
زوج داجنه يربيها الناس والزوج الاخر الضان التي تكون في الجبال الوحشيه احل لهم صيدها

ومن المعز اثنين زوج داجنه يربيها الناس والزوج الاخر الظبا التي تكون في المفاوز ومن الابل
اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنه للناس والزوج الاخر البقر الوحشيه
وكل طير طيب وحشي وانسي ثم غرقت الارض ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن
ابي يزيد عن عمر بن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارتفع الما على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عاش نوح صلى الله عليه الفي سنه وثلثمايه سنه فيها ثمان مايه سنه وخمسين سنه قبل ان
يبعث والف سنه الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمايه عام بعد ما نزل من السفينه
ونضب الما فمصر الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاه وهو في الشمس فقال
السلم عليك فرد عليه نوح صلى الله عليه قال ما جا بك يا ملك الموت قال جيتك لاقبض روحك
قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من
الدنيا مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه صلى الله عليه
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد
الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عاش نوح صلى الله عليه واله خمسمايه سنه ثم اتاه
جبرييل عليه السلم فقال يا نوح قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الاسم الاكبر وميراث العلم
واثار علم النبوه التي معك فادفعها الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به
طاعتي ويعرف به هواي ويكون نجاه فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الاخر ولم اكن اترك
الناس بغير حجه لي وداع الي وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا
اهدي به السعدا ويكون حجه لي على الاشقيا قال فدفع نوح صلى الله عليه الاسم الاكبر وميراث
العلم واثار النبوه الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح
بهود صلى الله عليهما وامرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصيه في كل عام وينظروا فيها ويكون
عيدا لهم ـ علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزه
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف
عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزه ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج
من هذا فقال يا ابا حمزه كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما
ثلثه في جميع الفي ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

يربيها خ — في دار — بعد الطوفان خمسماية — نبوتك ك — هداي ك

والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفي وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزه
ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شي منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو
قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمه عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب
النجاه لنفسه فلا يقبل الى شي من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق
ولا حجه قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فقال اما موت في طاعة الله
او ادراك ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشده ان يصيبهم الله بعذاب من عنده
قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله قل تربصوا
فانا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلا باعدايهم وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم
في قوله عز وجل قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المومنين
عليه السلم ولتعلمن نباه بعد حين قال عند خروج القايم وفي قوله عز وجل ولقد اتينا موسى الكتاب
فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلفت هذه الامه في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القايم
الذي ياتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة
الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى
القايم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القايم عليه السلم
وقوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عليه السلم وفي قوله عز وجل وقل جا
الحق وزهق الباطل قال اذا قام القايم ذهبت دولة الباطل ـ عنه عن علي بن الحسين عن منصور بن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله من المومن
على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب عليه السلم فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد
يسلط من المومنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت له قوله عز وجل انما سلطانه على
الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم
عنه عن علي بن الحسن عن منصور عن حريز بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عليه السلم
المسجد الحرام وهو متكي علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبه فقال يا فضيل هكذا كان يطوفون
في الجاهليه لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم الله
من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الاية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى

فيصل ك — سيختلفون ك — السلم — علي بن الحسن — كانوا لا

امن يمشي سويًا على صراط مستقيم يعني والله عليًا عليه السلم والاوصيا عليهم السلم ثم تلا هذه
الآية فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين
عليه السلم يا فضيل لم يسم بهذا الاسم غير علي عليه السلم الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا
فضيل ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان
تقيموا الصلوة وتوتوا الزكوة وتكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرا الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة انتم والله اهل هذه الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين عليه السلم واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم والذين كفروا اولياؤهم
الطواغيت علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو
محمد بن عبيد الله في نسخة عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما
تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يحيطون بشيء من علمه
الا بما شاء آخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقرا وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على
ملك سليمان ويقرا ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم
من اقر ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن — ومنهم من اقر ع
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد الفيض قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يمرض منا المريض فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل البيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى — نحتمي
بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان نبي الله حمى عليا عليه السلم في مرضه منه عنه عن — تحتمون
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنفع الحمية لمريض
بعد سبعة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن

ابي الحسن موسى عليه السلم قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لا تاكله ولكن الحمية ان تاكل من الشيء
وتخفف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلم كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل
لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله عليه السلم فقال رايت كان الشمس
طالعة على راسي دون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك — تبرا منها
لانغمست فيه ولكنها غطت راسك اما قرات فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي فلما افلت تبرا منها
ابراهيم صلى الله عليه قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك فقال ما اراك — ملك
تنال الخلافة ولم تكن في آبائك واجدادك ملك واي خلافة وملوكية اكثر من الدين والنور ترجوا
به دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك عنه عن رجل راى كان الشمس
طالعة على قدميه دون جسده قال تنال نبات الارض من بر او تمر يطاه بقدميه
ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم عليه السلم علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي
جعفر الصائغ عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت
فداك رايت رؤيا عجيبة فقال يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة
قال فقلت رايت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته — له
علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث اهلك
فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اصبت والله
يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب
فقال يا ابن مسلم لا يسوءك الله فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره
قال فقلت جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطا
قال فقلت له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك فتخرق عليك ثيابا جددا
فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة
فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها ثم ادخلها
داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب فبقيت — البيت
انا فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلم

الزوار

فقال له يابن رسول الله رايت رؤيا هالتني رايت صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان
يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقينا ومعانقة
الاموات للاحياء طول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك
وزيارتك ابا عبد الله عليه السلم فان كل من عانق سمي الحسين يزوره ان شاء الله وبكر اسمعيل بن
عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله عليه السلم رجل فقال له يابن رسول الله رايت في منامي
كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب
على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له عليه السلم انت رجل تريد
اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما
واستنبطته من معدنه اخبرك يابن رسول الله عما قد فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءني وعرض
على ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله عليه السلم فهممت خ ل
وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين
وانا تائب الى الله عز ذكره واليك مما هممت به ونويته فاخبرني يابن رسول الله لو كان ناصبا
حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلم اغتياله خ ل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر عليه السلم فاعتمدت على يدي
فبكيت فقال ما لك فقلت كنت ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم
يقتل بعضهم بعضا وانتم آمنون في بيوتكم انه لو كان ذلك اعطي الرجل منكم قوة اربعين رجلا
وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها خزانها خ ل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سفيان
الحريري عن ابي مريم الانصاري عن هرون بن عنترة عن ابيه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم
مرة بعد مرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها في بعض ثم قال تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي
ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان
بعد الغم فتحا عجبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن بعد الكرب
ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسا قلت هي قريب على شاطئ الفرات
قال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله تبارك وتعالى السموات والارض

فيسمع خ ل
ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض مأدبة للطير تشبع منها سباع الارض وطيور السماء يهلك
فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادي مناد هلموا الى لحوم الجبارين
عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل عنه عن
احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيأباها ثم قال
يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من م
قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين عليه السلم من ان يدعو الى
نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن الاسلام
وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا
عداوة لامير المؤمنين عليه السلم فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي عليه السلم
امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا
يبايعون سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك
المرجم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي
جعفر الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتبع هرون عليه السلم ومن اتبع العجل
وان ابا بكر دعا فابى علي عليه السلم الا القرآن وان عمر دعا فابى علي عليه السلم الا القرآن وان
عثمان دعا فابى علي عليه السلم الا القرآن وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من
يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت ابي ذر رضي الله عنه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني
باسلام ابي ذر فقال ان اباذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه
على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش عليه ابوذر ثم قال له ابوذر ما رايت ذئبا اخبث منك ولا
شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع
في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم
خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد
عطش فاغترف دلوا فخرج لبنا فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت
له حق فشرب وجاء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون
النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى
جاء ابو طالب من آخر النهار فلما راوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال
يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت
هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني
بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم قال فتعال غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك اليه
قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله
وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما راوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم
حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقال النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به
قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم
فقال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك
فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي
ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت
قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر عليه السلام ما
حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض
عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت وجلست فقال ما حاجتك
فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا

يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى
بيت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت وجلست فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يأمرني بشيء
الا اطعته قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك
قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابوذر فاخذ
المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا
حديث ابي ذر واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمان عليه السلام فقد سمعته قال جعلت فداك
حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ثمامة بن اثال اسرته
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
خيل النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخيرك
واحدة من ثلاث اقتلك قال اذا تقتل عظيما او افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال اذا
تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد
والله علمت انك رسول الله حيث رايتك وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق   عنه عن ابيه عن
احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله
جاء رجل من اهل الكتاب الى ملأ من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن
هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا
قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب
واليهود على يديه قد اخطاكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله
ابن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول
لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى
اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط
الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت
الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي
اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى
فاخرجته

الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه
فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيمة هذا
والله مبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما راهم قد فرحوا قال فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يبيرهم ك ل
يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره حميد بن زياد عن محمد بن
ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان حيث طلقت آمنة بنت طلقت ر
وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه واله حضرتها فاطمة بنت اسد امراة ابي طالب فلم تزل
معها حتى وضعت فقالت احديهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي
قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي
شئ تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذي قد رات فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال
اما انك ستلدين غلاما يكون وصي هذا المولود محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس
وعن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم في قوله من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقاء يونس عن سنان بن
طريف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف الله تبارك وتعالى خوفا كانه
مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال
له ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان
شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء عنه عن الحسين عن سيف عن اخيه علي عن ابيه قال
حدثني محمد بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن المطلب قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة
الا كثر لغطهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلم
عن ابيه عن جده عليهم السلم في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم لا تخرج في سفر
وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو
غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر قال وروى بعضهم سفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن
محمد وعلي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حماد عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال

وحدانك ر
وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك
ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية
الله عز وجل ثم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم
قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم
المحمض ر اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى
علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دخل
عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال لي يا وليد ردها على مطاويها فقمت بين يديه فقال ابو عبد الله
عليه السلم رحم الله المعلى بن خنيس فظننت انه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى بين يديه ثم قال
اف للدنيا اف للدنيا انما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه وان بعدها
دارا ليست هكذا فقلت جعلت فداك واين تلك الدار فقال ههنا واشار بيده الى الارض
ذكره ر محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا محمد ان لله عز وجل ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح
الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
جل للذين امنوا والله ما اراد غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة فقال اذا ذكر الله وحده
بطاعة من امر الله بطاعته من ال محمد اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر
شعير ر الذين لم يامر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل فتلقى ادم
فرين من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغا
انك انت ارحم الراحمين ر لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وانت خير الراحمين
اللهم لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي
رواية اخرى في قوله عز وجل فتلقى ادم من ربه كلمات قال سالة بحق محمد وعلي والحسن
والحسين وفاطمة صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابن عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما راى ابراهيم صلى الله عليه وآله
ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم راى آخر فدعا عليه فمات
حتى راى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز ذكره اليه يا ابراهيم ان دعوتك مجابة فلا
تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك صنفا خلق على
بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم عبيد
التفت فراى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء وبعضها في البر تجيء سباع البحر فتاكل ما في
الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتاكل منها فيشد بعضها
على بعض فياكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابراهيم صلى الله عليه مما راى وقال رب ارني
كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضا قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي التى
حتى ارى هذا كما رايت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضا
فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحر والبرد مما يكونان قال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدا المريخ
في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة
ثلثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا
كان آخر الصيف واول الخريف بدا زحل في الارتفاع وبدا المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك كلما
ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو
زحل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا فاذا
كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس
هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يا علي من احبك ثم مات فقد قضى نحبه ومن احبك ولم يمت فهو ينتظر وما طلعت شمس
ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة نور   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سياتي على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم

وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف
يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجاب لهم   الفقهاء والعلماء
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم كانت الفقهاء
والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله همه
من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله تبارك
وتعالى ما بينه وبين الناس   الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني جليسا صالحا فاذا برجل في اقصى هو
المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر الرجل
ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان يونس وحشتي وان يصل
وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا وانتم على ترعة يوم القيمة حتى يفرغ
الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سياتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه
يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان العبد
شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود   الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد قال سمعت الرضا عليه السلم بخراسان
وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود وزعم انه
كان قال كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله قال وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن كلمة
اسباط وانما قلت ذلك لاني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر عن
المنصور المدينة سنة قتل محمد وابراهيم ابنا عبد الله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي فقال
له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد راى ان يعضد شجر المدينة وان يعور عيونها وان يجعل
اعلاها اسفلها فقال له يا امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث اليه فسله عن
هذا الراي قال فبعث اليه فاعلمه عيسى فاقبل عليه فقال يا امير المؤمنين ان داود عليه السلم

أعطى فشكر وإن أيوب ابتلي فصبر وإن يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر فاعف فانك بشر أولئك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال
كانت اليهود تجد في كتبها أن مهاجر محمد صلى الله عليه وآله ما بين عير وأحد فخرجوا يطلبون
الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد وأحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم
بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء إلى بعض إخوانهم فمر بهم أعرابي من قيس فتكاروا [illegible]
منه وقال لهم أمر بكم ما بين عير وأحد فقالوا له إذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم أرض
المدينة قال لهم ذلك عير وهذا أحد فنزلوا عن ظهر إبله وقالوا قد أصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في إبلك وقالوا له
فاذهب حيث شئت وكتبوا إلى إخوانهم الذين بفدك وخيبر أنا قد أصبنا الموضع فهلموا
إلينا فكتبوا إليهم أنا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الأموال وما أقربنا منكم فإذا كان ذلك
فما أسرعنا إليكم فاتخذوا بأرض المدينة الأموال فلما كثرت أموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه
فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء أصحاب تبع فيلقون إليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع
فرق لهم وآمنهم فنزلوا إليه فقال لهم إني قد استطبت بلادكم ولا أراني إلا مقيما فيكم فقالوا
إنه ليس ذلك لك إنها مهاجر نبي وليس ذلك لأحد حتى يكون ذلك فقال لهم إني مخلف فيكم من أسرتي
من إذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الأوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون
أموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم أما لو قد بعث محمد لنخرجنكم من ديارنا وأموالنا فلما
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله آمنت به الأنصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على
الكافرين علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون أهل الأصنام
بالنبي صلى الله عليه وآله ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن أصنامكم وليفعلن بكم فلما
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس
علامات قبل قيام القائم عليه السلام الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني

فقلت جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه قال لا فلما كان عليهم
من الغد تلوت هذه الآية إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين فقلت له
أهي الصيحة فقال أما لو كانت خضعت أعناق أعداء الله عز وجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اختلاف بني العباس
من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد
من السماء أول النهار ألا إن عليا وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد آخر النهار
ألا إن عثمان وشيعته هم الفائزون عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن سنان بن خالد بن عيسى
عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة أنت فقيه
أهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال أبو جعفر عليه السلام بلغني أنك تفسر القرآن قال له قتادة
نعم فقال له أبو جعفر عليه السلام فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت وأنا أسألك قال قتادة سل قال بعلم تفسره أم بجهل قال لا بعلم فقال له أبو جعفر عليه السلام
أخبرني عن قول الله عز وجل في سبأ وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين فقال
قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع
إلى أهله فقال أبو جعفر عليه السلام نشدتك الله يا قتادة هل تعلم أنه قد يخرج الرجل من بيته
بزاد حلال وكرى حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك
ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إن كنت إنما
فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت وإن كنت قد أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت
ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا
يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ولم يعن البيت فيقول
إليه فنحن والله دعوة إبراهيم صلى الله عليه التي من هوانا قلبه قبلت حجته وإلا فلا يا قتادة
فإذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها
إلا هكذا فقال أبو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله أخبرني الروح الأمين أن الله لا إله غيره إذا وقف الخلائق
وجمع الأولين والآخرين أتي بجهنم تقاد بألف زمام أخذ بكل زمام مائة ألف ملك من
الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وإنها لتزفر الزفرة فلولا أن الله عز وجل

احدها الى الحساب اهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما
خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي الا وينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب
امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلاث قناطر الاولى
عليها الامانة والرحم والثانية عليها الصلاة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره
فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحم والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلاة فان نجوا منها كان   تحبسهم
المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على
الصراط فمتعلق تزل قدمه وتثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح
وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك وتعالى
نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور   منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي
جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا قال الخيرات
الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلثمائة والبضعة عشر
رجلا قال هم والله الامة المعدودة قال يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام فقال ان اصابكم   البردين
شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف   ان الارض
تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الارض تطوى في آخر الليل   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم
بركة الاثنين فقلنا نعم فقال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي
عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء   عنه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب

العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح   ثم
من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقاء فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه خيفة منهن فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي قال فيعصم من ذلك   بك يا رب
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يزين شيعتنا بالحلم ويغشاهم بالعلم لعلمه بهم قبل ان يخلق
آدم صلى الله عليه وآله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل الجنة وان الرجل ليبغضكم وما يدري   منكم
ما تقولون فيدخله الله عز وجل النار وان الرجل ليملأ صحيفته من غير عمل قلت وكيف ذاك قال
يمر بالقوم ينالون منا فاذا رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فان هذا الرجل من شيعتهم ويمر بهم الرجل من
شيعتنا فيهمزونه ويقولون فيه فيكتب الله له بذلك حسنات حتى يملأ صحيفته من غير عمل   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
كم بينك وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو ذلك فقال ما اقرب هذا
تزاوروا ويتعاهد بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيمة من ان يأتي كل انسان بشاهد يشهد له
على دينه وقال ان المسلم اذا رأى اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر الله عز وجل   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والله لا يحبنا من العرب والعجم الا اهل
البيوتات والشرف والمعدن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق   محمد بن يحيى   ملزق
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا
ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفيه عليكم
وقال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله
الملائكة وقال الله جل ذكره ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه
فانه مني فشربوا منه الا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا
قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين   عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام انه قرا ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينه
من ربكم وبقيه مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملائكه قال كانت تحمله في صورة البقرة ٭ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ياتيكم التابوت فيه
سكينه من ربكم وبقيه مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملائكه قال رضاض الالواح فيها العلم والحكمه
٭ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن ظريف عن عبد الصمد بن بشير عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام قلت
ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه واله قال فاي شي احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم
بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم صلى الله عليه واله ومن ذريته داود وسليمان وايوب وموسى
وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح صلى
الله عليه قال فاي شي قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنه من الولد ولا يكون من الصلب قال
فاي شي احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه واله فقل تعالوا ندع
ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال فاي شي قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام
العرب ابنا رجل واخر يقول ابناونا قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود لاعطينكما من كتاب
الله عز وجل انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه واله لا يردها الا الكافر قلت واين ذلك جعلت فداك
قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية الى ان انتهى الى قوله تبارك
وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه واله
نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انهزم
الناس يوم احد عن النبي صلى الله عليه واله انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله
لم اقتل ولم امت فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الان يسخر بنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي عليه السلام
وسماك بن خرشه ابو دجانه رحمه الله فدعاه النبي صلى الله عليه واله فقال يا ابا دجانه انصرف
وانت في حل من بيعتك فاما علي فهو انا وانا هو فتحول وجلس بين يدي النبي صلى الله عليه واله
وبكى وقال لا والله ورفع راسه الى السماء وقال لا والله لا جعلت نفسي في حل من بيعتي اني بايعتك
فالى من انصرف يا رسول الله الى زوجه تموت او ولد يموت او دار تخرب ومال يفنى واجل قد
اقترب فرق له النبي صلى الله عليه واله فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحه وهو في وجه وعلي

عمن اخبره خ ل
رضراض خ ل
ويوسف
البنت خ ل
لاعطينكها خ ل
الان
سماك خ ل

عليه السلام في وجه فلما اسقط احتمله علي عليه السلام فجاء به الى النبي صلى الله عليه واله فوضعه عنده فقال يا
رسول الله اوفيت ببيعتي قال نعم وقال له النبي صلى الله عليه واله خيرا وكان الناس يحملون
على النبي صلى الله عليه واله الميمنه فيكشفهم علي عليه السلام فاذا كشفهم اقبلت الميسره الى النبي صلى الله
عليه واله فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه بثلث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه واله فطرحه بين يديه
وقال هذا سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه واله ذا الفقار ولما راى النبي صلى
الله عليه واله اختلاج ساقيه من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعدتني
ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك فاقبل علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال
هذا جبرئيل وميكائيل واسرافيل في الملائكه ثم جاء جبرئيل عليه السلام فوقف الى جنب رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا محمد ان هذه لهي المواساه فقال ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل عليه السلام
وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي امض بسيفك
حتى تعارضهم فان رايتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكه وان رايتهم
قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينه فاتاهم علي عليه السلام فكانوا على القلاص
فقال ابو سفيان لعلي عليه السلام يا علي ما تريد هو ذا نحن ذاهبون الى مكه فانصرف الى صاحبك فاتبعهم
جبرئيل عليه السلام فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا
هو ذا عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكه فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا
مكه فقالوا راينا عسكر محمد كلما رحل ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس اشقر يطلب اثارهم
فاقبل اهل مكه على ابي سفيان يوبخونه ورحل النبي صلى الله عليه واله والرايه مع علي عليه السلام
وهو بين يديه فلما ان اشرف بالرايه من العقبه وراه الناس نادى علي عليه السلام ايها الناس هذا محمد
لم يمت ولم يقتل فقال صاحب الكلام الذي قال الان يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والرايه بيده حتى
هجم عليهم النبي صلى الله عليه واله ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه
يلوذون به ويثوبون اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن
النواصي وخرقن الجيوب وحزمن البطون على النبي صلى الله عليه واله فلما راينه قال لهن خيرا
وامرهن ان يستترن ويدخلن منازلهن وقال ان الله عز وجل وعدني ان يظهر دينه على الاديان
كلها وانزل الله على محمد صلى الله عليه واله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات

فكلما خ ل
هذا محمد
افنيتهن خ ل
دورهن خ ل
به
شققن خ ل
حزمن خ ل

او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا الى آخر الآية ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في [غزوة]
الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى المكان الذي احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه
ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال ابغوني رجلا ياخذني على غير هذا الطريق فاتي
برجل من مزينة او من جهينة فسأله فلم يوافقه فقال ابغوني غيره فاتي برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة
قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل
فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم قال فابتدرها خيل الانصار الاوس والخزرج قال
وكانوا الفا وثمانمائة فلما هبطوا الى الحديبية اذا امراة معها ابنها على القليب فسعى ابنها هاربا
فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت به هؤلاء الصابئون ليس عليك منهم باس فاتاها رسول الله
صلى الله عليه وآله فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب
وغسل وجهه فاخذت فضلته فاعادته الى البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله فارسل اليه المشركون ابان بن سعيد في الخيل فكان بازائه ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن
وهي تاكل بعضها اوبار بعض فرجع ولم يات رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لابي سفيان
يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي
فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى ناخذ من محمد ولثا [او عهدا]
فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة
كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا فقتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم البدن
قال فاقيموها فاقاموها فقال يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة
وانحر هذه الابل واخلي عنكم عن لحمانها قال لا واللات والعزى فما رايت مثلك رد عما جئت له
ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان
تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا بفاعل حتى ادخلها قال وكان
عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تناول لحيته والمغيرة قائم على
راسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا غدر والله ما جئت الا في

[يا غدر والله]

غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء
له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاثيرت [سهيل بن]
في وجوههم البدن فقالا مجيء من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة
وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحمانها فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم [لحمانها]
بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان
عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه [وآله]
فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي
ابان بن سعيد فتاخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فاعلمهم وكانت المناوشة
فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر المشركين وبايع رسول [الله]
صلى الله عليه وآله المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان
قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف
بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يطف به ثم ذكر القضية وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة
ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن
عمرو فقال سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن عبد الله فقال
الناس انت رسول الله وكان في القضية ان كان منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله غير مستكره
عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حاجة لنا فيهم
وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى مكة وما
كانت قضية اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على ابي
جندل ابنه فقال اول ما قاضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهل قاضيت على شيء فقال
يا محمد ما كنت بغدار قال فذهب بابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال
وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن الفضيل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او جاؤكم حصرت صدورهم

[قال اكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله صح]

ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله فلسنا معك ولا مع
قومنا عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال واعدهم الى ان يفرغ من العرب
ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك
في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل صلى الله عليهم فمروا بابرهيم صلى الله عليه
وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب
اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل
اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن راسه
فعرفه ابراهيم صلى الله عليه فقال انت هو فقال نعم ومرت امراته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق
يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب العزيز فقال ابراهيم صلى الله عليه لهم
فيما جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل
عليه السلام لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلثين قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان
كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كان واحدا قال لا قال ان فيها لوطا قالوا
نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن العسكري ابو محمد
لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في
زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما راهم راى هيئة حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال
لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل وقال اي شيء صنعت اتي
بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله وقد قال جبرئيل لا نعجل
عليهم حتى يشهد ثلث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال
انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت
اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثالثة ثم دخل ودخلوا معه فلما راتهم
امراته رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان
اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى
الباب ليدخلوها فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي

فقال نعم ومرت امراته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق

قال لا

حسنة

اليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في
بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام
لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا
اهوى جبرئيل نحوهم باصبعه فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل انا رسل
ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا
جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امراته قال ثم
اقتلعها جبرئيل عليه السلام بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب
وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابي الصباح عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والله للذي
صنعه الحسن بن علي عليهما السلام كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الاية
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال
فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل
قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تاخير ذلك الى القائم عليه السلام محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري الى
الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين
المشتري فقال ما اراه في الفلك وما ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه
حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري
وقال فشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم قال لا يعلمها
الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند حميد بن زياد عن ابي العباس عبيد الله بن احمد
الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن صباح بن سيابة
عن معلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله
عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر ولد العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر اليك
فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما يقتل السفياني

ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع قال
هي بيوت النبي صلى الله عليه وآله ۞ ابان عن يحيى عن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم عن يحيى بن ابي العلا الدرع
يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان
من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلم يوم الجمل ۞ ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال على صلوات الله عليه شد على بطنه يوم الجمل بعقال ابرق نزل به جبرئيل عليه السلم
من السماء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يشده على بطنه اذا لبس الدرع ۞ ابان عن الفضيل
ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عثمان قال للمقداد اما والله لتنتهين او لاردنك الى
ربك الاول فلما حضرت المقداد الوفاة قال لعمار ابلغ عثمان عني اني قد رددت الى ربي
الاول ۞ ابان عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت
عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال علي
ابن الحسين عليهما السلم ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين عليهما السلم علي دينك اما والله
كله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان تقولوا سبقنا ان اضمنه كله اولا
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى
اذا نزل عنها علق عليها زمامها قال فتخرج فتاتي المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها
هذا الشيء فلا تلبث ان تشبع قال فادخلت راسها في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب
بها على راسها فشجها فخرجت الى النبي صلى الله عليه وآله فشكته ۞ ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان مريم عليها السلم حملت بعيسى صلى الله عليه تسع ساعات كل ساعة شهرا
ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه
الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا
قد دخل الشهر الحرام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سالار ابي عمرو عن ابي المقدام عن مرمم
عمار بن ياسر قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الشيعة الخاصة الخالصة منا اهل البيت فقال عمر يا رسول الله عرفناهم حتى نعرفهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت لكم الا وانا اريد ان اخبركم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انا الدليل على الله عز وجل وعلي نصر الدين ومناره اهل البيت وهم المصابيح مناره
الذين يستضاء بهم فقال عمر يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقا لهذا فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله ما وضع القلب في ذلك الموضع الا ليوافق او ليخالف فمن كان قلبه موافقا لنا اهل البيت
كان ناجيا ومن كان قلبه مخالفا لنا اهل البيت كان هالكا ۞ احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عاديتم فينا الاباء والابناء والازواج وثوابكم على الله
عز وجل اما ان احوج ما تكونون اذا بلغت الانفس الى هذه واومى بيده الى حلقه ۞ عنه عن احمد بن
بشار و محمد عن الحسن بن علي عن داود بن سليمان الحمار عن سعيد بن يسار قال استاذنا على ابي عبد الله عليه السلم
انا والحارث بن المغيرة النصري ومنصور الصيقل فواعدنا دار طاهر مولاه فصلينا العصر
ورحلنا ثم رحنا اليه فوجدناه متكئا على سرير قريب من الارض فجلسنا حوله ثم استوى جالسا ثم ارسل
الذي ذهب رجليه حتى وضع قدميه على الارض ثم قال الحمد لله ذهب الناس يمينا وشمالا فرقة مرجئة وفرقة
خوارج وفرقة قدرية وسميتم انتم الترابية ثم قال بيمين منه اما والله ما هو الا الله وحده
لا شريك له ورسوله وآل رسوله صلى الله عليهم وسلم وشيعتهم كرم الله وجوههم وما
كان سوى ذلك فلا كان علي اولى الناس بالناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يقولها
ثلثا ۞ عنه عن احمد عن علي بن المسيودة النخعي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الملائكة
الذين الذين في السماء ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلثة وهم يذكرون فضل آل محمد عليهم السلم
فيقولون اما ترون هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله فتقول الطائفة
الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ۞ عنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان
الناس لا يحتملون ما تحملون ۞ محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن
هما ثم قال عبد الله بن سنان عن حسين الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا
الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين ثم قال وكان فلان
شيطانا ۞ يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا
الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما
والله هما ثلثا يا سورة انا لخزان علم الله في السماء وانا لخزان علم الله في الارض ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
في قول الله تبارك وتعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا عبيدة بن
الجراح ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل وغيره عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن عبد الله

النخاسي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في
قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا يعني والله فلانا وفلانا وما ارسلنا
من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما يعني والله النبي صلى الله عليه واله وعليا عليه السلم مما صنعوا
يعني لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله عليه السلم هو والله علي
بعينه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية علي
ويسلموا تسليما لعلي ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول ربما رأيت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا
روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلم ان امرأة رأت على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله صلى الله عليه واله فقصت عليه الرؤيا
فقال لها النبي صلى الله عليه واله يقدم زوجك وياتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم
كما قال النبي صلى الله عليه واله ثم غاب زوجها غيبة اخرى فرات في المنام كان جذع بيتها قد
انكسر فاتت النبي صلى الله عليه واله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك وياتي صالحا
فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر
فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك فبلغ النبي صلى الله عليه واله فقال الا
كان عبر لها خيرا ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على راس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له
مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل م محمد بن يحيى عن احمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي ل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذا النمرة من قبحه فاتى

النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله عز وجل علي فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته
والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربي على
ما فرض علي شيئا فقال له النبي صلى الله عليه واله ولم يا ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط
جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان ربك يامرك ان تبلغ ذا النمرة
عنه السلم وتقول له يقول لك ربك تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل يوم القيمة
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا ذا النمرة هذا جبرئيل يامرني ان ابلغك السلم ويقول لك
ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو النمرة فاني قد رضيت يا رب فوعزتك لازيدنك
حتى ترضى
الذي احياه عيسى صلى الله عليه ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل هل
كان عيسى بن مريم احيا احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له
صديق مواخ في الله تبارك وتعالى وكان عيسى صلى الله عليه يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه
حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه امه فسالها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال افتحبين
ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غد فاتيك حتى احييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان
من الغد اتاها فقال لها انطلقي معي الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى صلى الله عليه
ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما راته امه وراها بكيا فرحمهما عيسى
صلى الله عليه فقال عيسى اتحبان ان يبقى معك في الدنيا فقال يا نبي الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل
ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى صلى الله عليه باكل ورزق ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد
لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فعاش عشرين سنة وولد له م ابن محبوب عن ابي ولاد وغيره
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز ذكره ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل من عبد
فيه غير الله عز وجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه من
عذاب اليم م ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم في قول
الله تبارك وتعالى الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال نزلت في رسول
الله صلى الله عليه واله وعلي وحمزة وجعفر وجرت في الحسين عليهم السلم اجمعين م ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يوم يجمع

الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال فقال ان لهذا تاويلا يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم
الذين خلفتموهم على اممكم قال فيقولون لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا اسلام علي
عليه السلم بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين
عليهما السلم ابن كم كان علي بن ابي طالب عليه السلم يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي حيث
بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد آمن بالله
تبارك وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه
وآله والى الصلاة بثلث سنين وكانت اول صلاة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
ركعتين وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عليه السلم معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر
رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشرة
من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا
فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلم يصلي الخمس صلوات
ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف بضعة عشر يوما يقولون له اتقيم عندنا فنتخذ
لك منزلا ومسجدا فيقول لا اني انتظر علي بن ابي طالب وقد امرته ان يلحقني ولست مستوطنا
منزلا حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي عليه السلم والنبي صلى الله عليه وآله في بيت
عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي عليه السلم تحول من قبا
الى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلم معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا ونصب
قبلته فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي
كان قدم عليها وعلي عليه السلم معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله
ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسالونه ان ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها
مامورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه وآله واضع لها زمامها حتى انتهت الى الموضع
الذي ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلي عنده
بالجنائز فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله صلى الله
عليه وآله واقبل ابو ايوب مبادرا حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل رسول الله صلى
الله عليه وآله وعلي عليه السلم معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه السلم فتحولا

المدينة وخلف عليا في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله

فاقام عندهم

قبلته

فيقول لهم

لها

الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليهما السلم جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله
حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله الى قبا فنزل
بهم ينتظر قدوم علي عليه السلم فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم
يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك الى شهر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله
عز وجل واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشماز
وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلم وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله
في علي عليه السلم واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول
الله صلى الله عليه وآله بقبا حتى ينتظر عليا عليه السلم قال فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلم فمتى
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلم فقال بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان
لها يومئذ تسع سنين قال علي بن الحسين عليهما السلم ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من
خديجة عليها السلم على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها السلم وقد كانت خديجة عليها السلم ماتت
قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه
وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلم
ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم
بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة
فقلت له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة
وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد فادى رسول الله صلى الله عليه وآله في
الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة
ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج ملائكة
الليل الى السماء وكان ملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك
قال الله عز وجل ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المقربون ويشهده ملائكة النهار وملائكة
الليل ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم ما ايسر ما رضي
به الناس عنكم كفوا السنتكم عنهم ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم

عليه وآله

عليهم

السلم

حين

فزاد

الليل وملائكة

وقرآن الفجر

المسلمون

الملائكة

المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما نرجو ان تكون صاحبهم وان يظهر
الله عز وجل هذا الامر على يدك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم ان اصحابهم لاولاد
الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات والارض سنين ولا اياما اقصر من سنيهم
وايامهم ان الله عز وجل يامر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيا ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد المرداس من تقرب منهم اكفروه ومن تباعد
منهم افقروه ومن ناواهم قتلوه ومن تحصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى تنقضي دولتهم
ح علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ
عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالسا اذ جاءته امراة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد
بن سنان دعاهم فابوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج
في وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها
ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج
ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى
ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانها ستجيء عانة من حمر يقدمها عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني صح
اليوم اذ جاءت العانة اجتمعوا وجاؤوا يريدون نبشه فقالوا ما امنتم به في حياته فكيف
تؤمنون به بعد وفاته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فاتركوه فتركوه ح علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان الفارسي
رضي الله عنه يقول لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وصنع الناس ما صنعوا
وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح الانصار فخصموهم بحجة علي عليه السلام قالوا يا معشر
الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله صلى الله عليه وآله من قريش والمهاجرين منهم لان
الله عز وجل ذكرهم بدا بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة من قريش
قال سلمان رضي الله عنه فاتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته
بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما يرضى ان يبايعوه
بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه
على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا ادري الا اني رايته في ظلة بني ساعدة حين خصمت

الانصار وكان اول من بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسألك عن
هذا ولكن تدري اول من بايعه حين صعد على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا ولكني
رايت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول من صعد
وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رايتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده
فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي عليه السلام هل تدري من هو قلت لا ولقد ساءتني مقالته
كانه شامت بموت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ذاك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ابليس ورؤساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله اياي
للناس بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد
الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة
وما لك ولا لنا عليهم سبيل قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني
رسول الله صلى الله عليه وآله انه لو قبض ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد
ما يختصمون ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس لعنه الله في صورة
يجمع له رجل شيخ مشمر يقول كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول
كلا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف رايتم ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله عز وجل وطاعته
وما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله ح محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني
مسمع له عن مسمع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اخذ رسول المزني له
الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام يوم الغدير صرخ ابليس في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد
في بر ولا بحر الا اتاه فقالوا يا سيدهم ومولاهم ماذا دهاك فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك
هذه فقال لهم فعل هذا النبي فعلا ان تم لم يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم انت كنت لادم فلما
قال المنافقون انه ينطق عن الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عينيه تدوران في راسه
كانه مجنون يعنون رسول الله صلى الله عليه وآله صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال
اما علمتم اني كنت لادم من قبل قالوا نعم قال ادم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا
العهد وكفروا بالرسول صلى الله عليه وآله وقام الناس غير علي لبس ابليس تاج الملك ونصب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله صح
منبرا وقعد في الزينة وجمع خيله ورجله ثم قال لهم اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم امام وتلا الثوير له
ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين قال ابو جعفر عليه السلام

كان تأويل هذه الآية لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله والظن من ابليس حين قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وآله انه ينطق عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدقوا ظنه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوما كئيبا حزينا فقال له علي عليه السلام مالي اراك يا رسول الله
كئيبا حزينا فقال وكيف لا اكون كذلك وقد رأيت في ليلتي هذه ان بني تيم وبني عدي وبني امية
يصعدون منبري هذا يردون الناس عن الاسلام القهقرى فقلت يا رب في حياتي او بعد
موتي فقال بعد موتك جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير ان محمدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن يحيى بن عمران عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح صلى الله عليه يقول ان التارك شفاء
المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد المجروح والتارك
لاشفائه لم يشأ صلاحه فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا
بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان فتظلموها
رأى موضعا لدوائه والا امسك سهل بن زياد عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام انا وحسين بن ثوير بن ابي فاختة فقلت له جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وغضارة
من العيش فتغيرت الحال بعض التغير فادع الله عز وجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون
تكونون ملوكا ايسرك ان تكون مثل طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه قلت لا
والله ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة واني على خلاف ما انا عليه قال فقال من ايسر فمن
منكم فليشكر الله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقال سبحانه وتعالى اعملوا آل داود ان الله
شكرا وقليل من عبادي الشكور واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول
من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من
العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤونته وتنعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها
واخرجه منها سالما الى دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه ليلقانا
فيحسن اللقاء فقال واي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا هذه الآية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة
في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال ثم قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع

ابا الحسن فاتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت اليه ابو الحسن عليه السلام فقال م
ما تريد حيرك الله قال ثم قال ارأيت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا
اثره اهم كانوا اصوب قولا او من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال
قلت لا بل من قال نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره قال فقال من ههنا اتي ابن قياما ومن قلت
قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج فقال انه قد اقر بموت ابي الحسن عليه السلام وذلك انه اوصى عند
موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة ابي الحسن ولم يقل هو لابي
الحسن وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن امسك
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا
سافرت مع قوم فاكثر استشارتك اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن يا بني
كريما على زادك فاذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت
وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق ويحك
فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة
حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من
لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك بك
يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم
واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا
تحيرتم في طريقكم فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا
تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا
للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان
العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني فاذا جاء
وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على
رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان
تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ
بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا والينها
تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب م

في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان
لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل
وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما
دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى
آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن زيد الكوفي
عن علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي ومحمد بن مبشر ان
عبد الله بن نافع الازرق كان يقول لو اني علمت ان بين قطريها احدا تبلغني اليه المطايا
يخصمني ان عليا عليه السلم قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه فقيل له ولا ولده
فقال اوفي ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم فقيل محمد
بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلم قال فرحل اليه في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستأذن
على ابي جعفر عليه السلم فقيل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن
ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها
احدا تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا عليه السلم قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحل
اليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط رحله
وقل له اذا كان الغد فأتنا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه
وبعث ابو جعفر عليه السلم الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين — ممغرين واقبل على الناس كانه فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومأين الاين
الحمد لله الذي لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض الى آخر الآية
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اجتباه وهداه
الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين والا
نصار من كان عنده منقبة في علي بن ابي طالب فليقم وليتحدث قال فقام الناس فسردوا
تلك المناقب فقال عبد الله انا اروى لهذه المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد
تحكيمه الحكمين حتى انتهوا في المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فقال ابو
جعفر عليه السلم ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن احدث الكفر بعد
فقال ابو جعفر عليه السلم ثكلتك امك اخبرني عن الله عز وجل احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو

يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم قال ان قلت لا كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه الله على ان يعمل
بطاعته او على ان يعمل بمعصيته فقال على ان يعمل بطاعته فقال ابو جعفر عليه السلم فقم مخصوما
فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الله اعلم حيث يجعل
رسالاته احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي
عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران
الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي عن رأسي فادرتها قال فقال فان كان الامر على ما تقول
فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يوما من الدهر في القبلة قال قلت والله
هذا شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا
في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله
فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال فقلت هذا
شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا
قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه
بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النحوس
قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك
الا من علم مواليد الخلق كلهم لامير المؤمنين عليه السلم علي بن الحسين المؤدب
عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسمعيل بن مهران قال
حدثني عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب امير المؤمنين عليه السلم
الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد
فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله عز ذكره بها منكم ولكم علي من
الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا
يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا
يجري عليه لكان ذلك لله عز وجل خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في
كل ما جرت عليه ضروب قضائه ولكن جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم
عليه بحسن الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد له اهلا ثم جعل من حقوقه حقوقا

الخفاف

لا يرون

فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تكافى في وجوهها ويوجب بعضها بعضاً ولا يستوجب
بعضها الا ببعض فاعظم مما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق
الوالي على الرعيه وحق الرعيه على الوالي فريضه فرضها الله الملك الحق لا يستحيل في
شي من معصيتك ولا يقيس عما بعملك يعظم في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك
فاجابه امير المومنين عليه السلم ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان
يصغر عنده لعظيم ذلك كلما سواه وان من احق من كان كذلك لمن عظمت نعم الله عليه ولطف
احسانه اليه فانه لم تعظم نعم الله على احد الا زاد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات
الولاه عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال
في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال
ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما
استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من البقيه
في حقوق لم افرغ من ادائها وفرايض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابره
ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعه ولا تظنوا بي
استثقالا في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي فانه من استثقل الحق ان يقال له او
العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل
فاني لست في نفسي بفوق ان اخطي ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به
مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا
مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيره بعد العمى فاجابه
الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت والله فوق ما قلته فبلاوه عندنا ما لا
يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي
نهتدي به وامرك كله رشد وقولك كله ادب قد قرت بك في الحيوه اعيننا وامتلات من
سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفه ما فيك من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك
ايها الامام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكن في انفسنا طعن
على يقينك او غش في دينك فنتخوف ان يكون احدثت بنعمه الله تبارك وتعالى تجبرا
او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله عز وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك

وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا
مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المومنين عليه السلم فقال انا استشهدكم عند الله على نفسي
لعلمكم فيما وليت به من اموركم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسوال عما كنا
فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله
عز وجل لا يخفى عليه خافيه ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجابه
الرجل و قال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المومنين عليه السلم فاجابه وقد عال الذي
في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجى يكسر صوته اعظاما لخطر مرزئته
ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه بقول ما اشفى عليه من الخطر
العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان من دولته
ثم نصب المسلة الى الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء
فقال يا رباني العباد ويا سكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك
واني نبلغ حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل بلائك وكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك
اسباب الخير الينا الم تكن الذليل ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك
اخرجنا الله عز وجل من فظاعة تلك الخطرات او بمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله
معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء
العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع عهدك فكنت شاهد من غاب منا
وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا من الامور عدلك
ويتسع لنا في الحق تانيك فكنت لها انسا اذا رايناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل
واي الصالحات لم تعمل ولو ان الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى لمدافعته
طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا
وابناءنا قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي
مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فان يمنن علينا بعافيتك
ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا
نحدث لله عز وجل بذلك شكرا نعظمه وذكرا نديمه ونقسم انصاف اموالنا صدقات وانصاف
رقيقنا عتقا ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان

ويجري عليكم حتم سبيله تغيير منهم فيكم تصلاوه ولا من فرع منكم بالآوه ولا لمخالفه معن ذلك قلوبنا
بان اختياره لكم ما ضرع على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير الم لعز الله هذا السلطان ان يعود اتم لا
ذليلا والدين والدنيا الكلاء فلا نرى لكم خلفا نشكوا اليه والى الله انا مدلى بالفقير
لامير المؤمنين عليه السلام م علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن علي جميعا عن اسمعيل بن مهران واحمد بن محمد بن
احمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن اسمعيل بن مهران عن الميثمي لا
المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جريز العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام عبد الله بن عمر وولد ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر
ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف
بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نبي الهدى
وموضع التقوى ورسول الرب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان
المستنير فصدع بالكتاب المنير ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس
فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا افره الدواب رجال له
ولبسوا لين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا
فيه يخوضون وصيرتهم الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب
وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد
شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك
وتعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله
وتركتم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجاهدتم به في ذات الله ابحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة به م
ام بزهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها
العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم اليها ورغبكم فيها وحضكم عليها وجعل خصكم لا
الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا
فليس منا ولا الينا فان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة
ولا وحشة اولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب بها
اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفي

اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما
فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى
يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما يكن لا
مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار ياتيه ويسأله
ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم
تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء
فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك
فقال الملك هل ترك ولدا فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعثوا اليه ليأتي الملك فقال الغلام
والله ما ادري لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه
ابوه فاتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري
فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك
فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له
فاوثق له الغلام فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فأتاه
الغلام فقال له الملك هل تدري لم ارسلت اليك فقال ارسلت الي تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا الملك م
فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام
وانصرف الى منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفذ هذا المال ولا آكله حتى اهلك ولعلي لا
احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه
يدعوه فندم على ما صنع وقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد
غدرت به ولم اف له ثم قال لآتينه على كل حال ولاعتذرن اليه ولاحلفن له فلعله يخبرني
فأتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي
وقد احتجت اليك فانشدك الله ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء الا كان بيني وبينك وقد
بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا
فقل له هذا زمان الكبش فأتى الملك فدخل عليه فقال لما بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وانك

تريني اي زمان هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الكبش فامر
له بصلة فقبضها وانصرف الى منزله وتدبر في ان يفي لصاحبه او لا يفي فهم مرة ان يفعل
ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي ان لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا واجمع رايه على الغدر
وترك الوفا فمكث ما شاء الله ثم ان الملك راى رؤيا فبعث اليه فندم على ما صنع فيما بينه
وبين صاحبه وقال بعد غدر مرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رايه على اتيان الرجل
فاتى الرجل فناشده الله تبارك وتعالى وسأله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له واوثق
له وقال لا تدعني على هذه الحال فاني لا اعود الى الغدر وسافي لك فاستوثق منه فقال انه
يدعوك الملك فيسألك عن رؤيا راها اي زمان هذا فاذا سالك فاخبره انه زمان الميزان قال
فاتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك فقال انك رايت رؤيا وتريد ان تسألني اي زمان هذا
فقال صدقت فاخبرني اي زمان هذا قال هذا زمان الميزان فامر له بصلة فقبضها وانطلق
بها الى الرجل فوضعها بين يديه قال وقد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم ان الزمان
الاول كان زمان الذئب وانك كنت من الذئاب وان الزمان الثاني كان زمان الكبش يهم
ولا يفعل وكذلك كنت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فاقبض مالك
لا حاجة لي فيه ورده عليه احمد بن محمد بن احمد الكوفي عن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال حدثني معتب او غيره قال بعث عبد الله بن الحسن الى ابي عبد الله عليه السلم
يقول لك ابو محمد انا اشجع منك وانا اسخى منك وانا اعلم منك فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما
كان لك موقف يعرف به جبنك من شجاعتك واما السخا فهو الذي ياخذ الشي من جهته فيضعه في
حقه واما العلم فقد اعتق ابوك علي بن ابي طالب عليه السلم الف مملوك فسم لنا خمسة منهم وانت عالم فعاد اليه
فاعلمه ثم عاد اليه فقال له يقول لك انك رجل صحفي فقال له ابو عبد الله عليه السلم قل له اي والله
صحف ابراهيم وموسى ورثتها من ابائي عليهم السلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى وبشر الذين
امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وما تغني الايات
والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل بالبراق
فركبها فاتى بيت المقدس فلقي من لقي من اخوانه من الانبياء صلوات الله عليهم ثم رجع فحدث

اصحابه اني اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد جاءني جبرئيل بالبراق فركبتها واية ذلك
اني مررت بعير لابي سفيان على ماء لبني فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم في طلبه
فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوه
عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام وكيف اسواقها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا سئل عن الشي لا يعرفه شق ذلك عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينا هو كذلك
اذ اتاه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت اليك فالتفت رسول الله صلى الله عليه
واله فاذا هو بالشام بابوابها واسواقها وتجارها وقال اين السائل عن الشام فقالوا له فلان
وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه واله في كل ما سالوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول
الله تبارك وتعالى وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله امنا بالله وبرسوله صلى الله عليه واله احمد بن محمد
احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما لانه
لا يقبل الله عز وجل من احد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه
على المؤمن سوءا ولو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله عز وجل وبين المؤمن
خضعت للمؤمنين رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود الاعمال
من الله عز وجل لقالوا ما يتقبل الله عز وجل من احد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون
ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق
من عرش الله عز وجل يوم القيمة بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلاة الا اكتنفته فيها
عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من صلاته وان الصائم منكم ليرتع
في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية الله بسلامه واهل اثرة
الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا
حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل الرضا عن الله عز وجل
برضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا جهدتم ادعوا واذا غفلتم اجهدوا وانتم خير البرية
دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون احمد بن
محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلم

احمد بن محمد

قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر عليه السلم حين قدم من الحبشه اي شي اعجب ما رايت حبشيه
مرت وعلى راسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن راسها فجلست ثم قالت ويل لك
من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه واله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان آزر ابا ابراهيم صلى الله عليه كان منجما للنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره
فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول للنمرود لقد رايت عجبا قال وما هو قال رايت مولودا يولد
في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك قال وهل حملت به
النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امراة الا جعلها في المدينه لا يخلص اليها
ووقع آزر باهله فعلقت بابراهيم صلى الله عليه فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل
في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شي الا علمن به فنظرن فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن
ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يوت علم ان الله تبارك
وتعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابراهيم اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له
امراته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى ياتي
عليه اجله ولا تكون انت ان تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم
جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب له
لبنا وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعه ويشب في الجمعه كما يشب غيره في الشهر ويشب في
الشهر كما يشب غيره في السنه فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى
اذهب الى ذلك الصبي فعلت ففعلت فذهبت فاذا هي بابراهيم صلى الله عليه واذا عيناه تزهران
كانهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسالها آزر عنه
فقالت قد واريته في التراب فمكثت تفعل فتخرج في الحاجه وتذهب الى ابراهيم صلى الله عليه
واله فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما اتته كما كانت تاتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما
ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال اذهبي بي معك فقالت له حتى استامر
اباك فقالت ام ابراهيم صلى الله عليه لآزر فاعلمته القصه فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق
فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان اخوة ابراهيم صلى الله عليه يعملون الاصنام
ويذهبون بها الى الاسواق ويبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق

قال رايت — فافعلي — تزهران — تحرك

ومر اخوانه فدخل معهم فلما راه ابوه وقعت عليه المحبه منه فمكث ما شاء الله قال فبينما اخوته
يعملون يوما من الايام الاصنام اذا اخذ ابراهيم صلى الله عليه القدوم واخذ خشبه فنجر
منها صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال
فبينما هم كذلك اذ اخذ ابراهيم صلى الله عليه القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا
شديدا فقال له اي شي عملت فقال له ابراهيم صلى الله عليه وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال
له ابراهيم صلى الله عليه تعبدون ما تنحتون فقال آزر هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خالف ابراهيم صلى الله عليه قومه وعاب الهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال
ابراهيم صلى الله عليه ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابراهيم فان الله
ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين
وقال ابو جعفر عليه السلم عاب الهتهم ونظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر عليه السلم
والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابراهيم صلى الله عليه
الى الهتهم بقدوم فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى الهتهم فنظروا الى
ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرا منها
فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز
له نمرود وجنوده وقد بنا له بنا لينظر اليه كيف تاخذه النار ووضع ابراهيم صلى الله عليه في منجنيق
وقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار فقال الرب ان دعاني كفيته فذكر
ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم ان دعا ابراهيم صلى الله عليه يومئذ كان
يا احد يا احد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله فقال
الرب تبارك وتعالى كفيت فقال للنار كوني بردا وقال فاضطربت اسنان ابراهيم صلى الله عليه
من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاما على ابراهيم وانحط جبرئيل عليه السلم فاذا هو جالس مع
ابراهيم صلى الله عليه يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابراهيم قال فقال عظيم
من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه فاخذ عنق من النار نحوه حتى احرقه قال فامن له لوط
وخرج مهاجرا الى الشام هو وساره ولوط م علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

فنجر

ان ابراهيم صلى الله عليه كان مولده بكوثاربا وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابراهيم وام لوط صلى الله
عليهما ساره وورقه وهي تسمى رقيه اختين وهما ابنتان للاحج وكان لاحج نبيا ولم يكن
رسولا وكان ابراهيم صلى الله عليه في شبيبته على فطرته التي فطر الله عز وجل الخلق عليها حتى هداه
الله تبارك الى دينه واجتباه وانه تزوج بساره ابنة لاحج وهي ابنة خالته وكانت ساره صاحبة
ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابراهيم صلى الله عليه جميع ما كانت تملكه
فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثاربا رجل احسن حالا منه وان ابراهيم
صلى الله عليه لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب والقى فيه
النار ثم قذف ابراهيم صلى الله عليه في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير
فاذا هم بابراهيم صلى الله عليه سليما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابراهيم من
بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابراهيم صلى الله عليه عند ذلك فقال ان اخرجتم
ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى قاضي نمرود
فقضى على ابراهيم ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على
ابراهيم صلى الله عليه ما ذهب من عمره في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل
ماشيته وماله وان يخرجوه وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بالهتكم فاخرجوا ابراهيم
ولوطا معه صلى الله عليهما من بلادهم الى الشام فخرج ابراهيم ومعه لوط لا يفارقه وساره
وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فحمل ابراهيم صلى الله عليه ماشيته
وماله وعمل تابوتا وجعل فيه ساره وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج
من سلطان نمرود وسار الى سلطان رجل من القبط يقال له عزاده فبعث عاشرا له فاعترضه
العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابراهيم صلى الله عليه افتح
هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابراهيم صلى الله عليه قل ما شئت فيه من ذهب او فضة
حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال وغضب ابراهيم صلى الله عليه على فتحه
فلما بدت له ساره وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المراة منك قال ابراهيم
صلى الله عليه هي حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في التابوت فقال
ابراهيم صلى الله عليه الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم
الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله ليأتوه بالتابو

فاتوا الملك به فقال لهم ابراهيم صلى الله عليه اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي
فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابراهيم صلى الله عليه والتابوت
وجميع ما كان معه حتى احضر على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابراهيم صلى الله عليه ايها الملك
ان فيه حرمتي وابنة خالتي وانا مفتديه بجميع ما معي فغضب الملك ابراهيم على فتحه فلما راى
ساره لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض ابراهيم صلى الله عليه بوجهه عنها وعنه
غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال
له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال
بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها
فقال ابراهيم صلى الله عليه الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي قال فرد الله عز وجل عليه يده
فاقبل الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابراهيم عنه بوجهه غيرة منه وقال
اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابراهيم صلى الله عليه ان الهك
لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له ابراهيم اساله ذلك
على انك ان عدت لم تسالني ان اساله فقال له الملك نعم فقال ابراهيم صلى الله عليه اللهم ان
كان صادقا فارد عليه يده فرجعت اليه يده فلما راى ذلك الملك من الغيرة ما راى وراى
الايات في يده عظم ابراهيم صلى الله عليه وهابه واكرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها
او لشي مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابراهيم صلى الله عليه وما هي فقال
له احب ان تاذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له
ابراهيم صلى الله عليه فدعا بها فوهبها لساره وهي هاجر ام اسمعيل عليه السلم فسار ابراهيم
صلى الله عليه بجميع ماله معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابراهيم اعظاما لابراهيم صلى الله عليه
وهيبة له فاوحى الله تبارك وتعالى الى ابراهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط
ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امره في
الارض من بر او فاجر فوقف ابراهيم صلى الله عليه فقال للملك امض فان الهي اوحى الي الساعة ان
اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحى اليك بهذا
فقال له ابراهيم نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك لترغبني في دينك قال
وودعه الملك فسار ابراهيم صلى الله عليه حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطا عليه السلم في ادنى

ان مات ثم ان ابراهيم صلى الله عليه لما ابطا عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتيني هاجر لعل الله
ان يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابراهيم صلى الله عليه هاجر من سارة عليهما السلم فوقع (ان يرزقنا)
عليها فولدت اسمعيل عليه السلم ح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى
بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى
حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سالتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا
فدعوتهما وسالتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله
لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول الا زعمت بالغيب الا احبها
اذا انا لم يكرم علي كريمها اما والله لو احباني لاحبا من احب ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن القسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاوارى (فاواري)
واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني
فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا (يتعلقون)
يجمعني الله واياهم في دار ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل
رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول يا رب اما تغزون بطالب (وهو)
في مقنب من هذه المقانب في مقنب المغالب المحارب بجعله المسلوب غير السالب وجعله
المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اخرى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان اسلم ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمن عن محمد بن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاءت فاطمة
عليها السلم الى سارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه واله قد كان بعدك انباء وهنبثة
لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها فاختل قومك فاشهدهم
ولا تغب ح كرام عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله
في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلم يقاتل الكفار
قال فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه واله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه ح حميد بن زياد

عن عبد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عجلان ابي
صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلم بيده يوم حنين اربعين (خيبر)
ابان عن عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه
واله بالبراق اصغر من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينه في حافره وخطاه مد البصر
فاذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب
العرف الايمن له جناحان من خلفه ح علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض
بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كيف تقرأ وعلى الثلثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا لكانوا
في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحبيه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة
حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال التائبون العابدون فقال لا اقرا التائبين
العابدين الى اخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المومنين التائبين العابدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما
عنتنا حريص علينا بالمومنين رؤف رحيم ح محمد بن احمد عن فضال عن الرضا عليه السلم فانزل
الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقراها وهكذا تنزيلها
محمد بن يحيى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن
سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في هذه الاية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق
به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك فقال ان رسول الله صلى الله عليه لما نزل
قديد قال لعلي عليه السلم يا علي اني سالت ربي ان يوالي بيني وبينك ففعل وسالت ربي ان يواخي
بيني وبينك ففعل وسالت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من (سال ربه)
تمر في شن بال احب الينا مما سال محمد ربه فهلا سال ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني به
عن فاقته والله ما دعاه الى حق ولا الى باطل الا اجابه الله فانزل الله تبارك وتعالى فلعلك تارك
بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى اخر الاية ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ولو شاء ربك
لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله

النبيين صلى الله عليهم الحجة علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصيا من آل محمد واتبع
آثارهم فذلك يزيده ولاية من مضى من النبيين والمومنين الاولين حتى تصل ولايتهم الى آدم عليه السلم
وهو قول الله عز وجل من جا بالحسنة فله خير منها يدخله الجنة وهو قول الله عز وجل قل ما سالتكم
من اجر فهو لكم يقول اجر المودة الذي لم اسالكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيمة
وقال لاعدا الله اوليا الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين
لست لا شيئا يقول متكلفا ان اسالكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان
يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان يحمل اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا
شي يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا
نعيدها فيهم ابدا واراد الله عز ذكره ان يعلم نبيه صلى الله عليه وآله الذي اخفوا في صدورهم
واسروا به فقال في كتابه عز وجل ام يقولون افترى على الله كذبا فان يشا الله يختم على
قلبك يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال
الله عز وجل ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لاهل بيتك الولاية انه عليم بذات
بما لا الصدور ويقول لما القوه في صدورهم من العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك وهو قول الله عز وجل
واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم افتاتون السحر وانتم تبصرون وفي قول الله عز
وجل والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل صاحبكم بتفضيله اهل بيته وما غوى
وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى
وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم
قال لو اني امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي
فكان مثلكم كما قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض
بنور محمد صلى الله عليه وآله كما تضي الشمس فضرب الله مثل محمد صلى الله عليه وآله الشمس ومثل الوصي
ذكره القمر وهو قوله عز وجل جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
فاذا هم مظلمون وقوله عز وجل ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد صلى
الله عليه وآله وظهرت الظلمة فلم يبصروا فضل اهل بيته وهو قوله عز وجل وان تدعوهم الى
الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله عز وجل الله نور السموات والارض يقول
انا هادي السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو نوري الذي يهتدي به مثل المشكاة
فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد صلى الله عليه وآله والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح
في زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة
كانها كوكب دري فاعلمهم فضل الوصي توقد من شجرة مباركة فاصل الشجرة المباركة ابراهيم صلى
الله عليه وهو قول الله عز وجل رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وهو قول الله
عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق لا
قبل المشرق وانتم على ملة ابراهيم صلى الله عليه وقد قال الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا المغرب لا
ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقوله يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار نور على
نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي يعصر من
الزيتون يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول
يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى
سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال يريهم في انفسهم المسخ ويريهم في
الآفاق انتقاض الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الآفاق قلت له حتى يتبين
لهم انه الحق قال خروج القائم هو الحق من الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه محمد بن يحيى والحسين بن
محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن عباده بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل عن عمرو بن كيسان عن ابي
عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم كم الرباط عندكم قلت اربعون قال
لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن
ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلث ولا من اربع
فانما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل اليه ان ادع قومك للقتال فاني
سانصرك فجمعهم من رؤس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى
انهزموا ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فجمعهم ثم توجه بهم فما
ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك

تتحقق المرابطة شرعا بثلثة ايام وغايتها اربعون يوما فاذا زاد على الاربعين فيها يكون ثواب الجهاد

ثم دعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى الله عز وجل اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال
يا رب القتال احب الي من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلثمائة وثلاثة عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما
ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله عز وجل لهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام
قمعه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه الى الداء فيزيله
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في
بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من
الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا
راى احدكم به زكاما ودماميل فليحمد الله جل وعز على العافية وقال الزكام فضول في الراس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام وهو
يشتكي عينيه فقال له اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل الرجل ذلك
فذهبت عنه   عنه عن احمد بن محمد بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتاة
كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعيف فقال اكحلها بالصبر
والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها   عنه عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن
محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة
فحلها ونظر فيها ثم اخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدري ما هذا قلت وما هو قال
هذا شيء يؤتى به من خلف افريقية من طنجة او طيبة شك محمد قلت وما هو قال جبل هناك
يقطر منه في السنة قطرات فتجمد وهو جيد للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب باذن
الله عز وجل قلت نعم اعرفه وان شئت اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسالني عن اسمه قال وما حاله
قلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه
فقتلوه وهو يبكي على ذلك النبي صلى الله عليه وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب الاخر عين
تنبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى في عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما
يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزء كافور رياحي وجزء صبر اسقوطري يدقان جميعا
وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر تحدر كل داء في الراس وتخرجه
من البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات   العابد   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان عابد في بني اسرائيل لم يقارف من الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده
فقال من لي بفلان فقال بعضهم انا له فقال من اين تاتيه فقال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب
النساء فقال له آخر فانا له فقال من اين تاتيه قال من ناحية الشراب واللذات قال لست له ليس
هذا بهذا قال آخر فانا له قال من اين تاتيه قال من ناحية البر قال انطلق فانت صاحبه فانطلق
الى موضع الرجل فاقام حذاه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح والشيطان
لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله باي شيء
قويت على هذه الصلاة فلم يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد عليه فقال يا عبد الله اني اذنبت
ذنبا وانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلاة قال فاخبرني بذنبك حتى اعمله واتوب
فاذا فعلته قويت على الصلاة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين
ونل منها قال ومن لي بدرهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين
فناوله اياهما فقام فدخل المدينة بجلابيبه يسال عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا
انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال قومي فقامت فدخلت منزلها
وقالت ادخل انك جئتني في هيئة لم يؤت مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له يا عبد الله
ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون هذا
شيطانا مثل لك فانصرف فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت فاذا على
بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا
من امرها فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران صلى الله عليه ان ائت
فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فاني قد غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها
عبدي فلانا عن معصيتي   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه
جعفر عن

من عنده
اسقوطري
فاذا
هذه
اليها
وقالت
بتثبيطها
زكاما ودم

الى شي فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امراته حتى لم يبق عندها شي فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه
نصلا من غزل وقالت ما عندي غيره انطلق فبعه واشتري لنا شيئا ناكله فانطلق بالنصل
الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلق ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال لو اتيت
هذا الماء فتوضات منه وصببت علي منه وانصرفت فجا الى البحر فاذا هو بصياد قد القى شبكته
فاخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له بعني
هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه
الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فاخرجت السمكة لتصلحها فلما شقتها
بدت في جوفها لولوة فدعت زوجها فارته اياها فاخذها فانطلق بها الى السوق فباعها
بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سايل يدق الباب ويقول
يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احدى
الكيسين فاخذ احد الكيسين وانطلق فقالت له امراته سبحان الله بينما نحن مياسير
اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن باسرع من ان وقف السايل على الباب فقال له الرجل ادخل
فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملايكة ربك انما اراد ربك
ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب لامير المومنين عليه السلم احمد بن محمد
عن سعيد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال
خطب امير المومنين عليه السلم ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه واله بالحق ليخرج عباده
من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية
عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا وبدءا عذرا ونذرا
بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقران قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه
وليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا راوه
فاراهم حلمه كيف حلم واراهم عفوه كيف عفى واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف
خلق ما خلق من الايات وكيف محق من محق من العصاة بالمثلات واحتصد من احتصد
بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث
الله عز وجل محمدا صلى الله عليه واله بذلك ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك
الزمان شي اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله وليس عند
اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب
اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شي هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها فاحش
انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته
حتى مالت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الاباء وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه
بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان
مصطحبان في طريق واحد لا يوويهما موو فحبذا ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فالكتاب
واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة
لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا على الجماعة قد ولوا امرهم
وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم
لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولا يعرفون من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من حكم القران
فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين ينتقل من دين ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك
ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله تعالى من حيث لا يعلمون وان
كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا في المعصية ودانوا بالجور والكتاب لم يضرب عن شي منه صفحا
ضلالا تايهين قد دانوا بغير دين الله عز ذكره ودانوا لغير الله مساجدهم في ذلك الزمان عامرة من
الضلالة خربة من الهدى قد بدل فيها من الهدى فقراؤها وعمارها اخايب خلق الله وخليقته من عندهم جرت الضلالة
واليهم تعود فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالتهم
فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت
حدوده ولا يدعون الى الهدى ولا يقسمون الفي ولا يوفون بذمه يدعون القتيل منهم على ذلك شهيدا
قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل مثلة
وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث الله عز وجل اليكم
رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين روف رحيم صلى الله عليه واله وانزل عليه كتابا
عزيزا لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرانا عربيا غير ذي عوج لينذر من كان حيا
ويحق القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امد املهم وتغطية
الاجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ

من ر
وانطلق م
سعد ر
بغير هذا الاسناد ر
عند ر
غايلت ر
ولما يعمران له ر
يحتفان بما سوف يعتبهما سوخ
لم يبعثهم على تحريف الكتاب تصديقا لما فعل وتزكية لفضله ولم يولوا امرهم من يعمل بالكتاب ولكن لانهم من يعمل بعمل اهل النار ر
مالت خ
وسموا ر
امتد ر

عز وجل اليكم بالوعيد وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرع لكم المناهج ليبين لكم العذر وحث على الذكر ودل على
النجاة وانه من انتصح الله واتخذ قوله دليلا هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى
فان جار الله آمن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى
وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي
لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين
يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له فلا ينكرون
انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والبارئ من
ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي
نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن
تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف
ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون
ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك
به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحا به السيئات وادرك به رضوانا من الله
تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش
العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون
الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم من شأنهم شهداء بالحق ومخبر
صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله السابقة ومضى فيهم من الله عز وجل
حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية
فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن علي عن محمد
عمر عن ابن اذينة قال سمعت عمر بن يزيد الحلواني حدثني معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول
ويل امه فاسقا من لا يزال ممارياً ويل امه فاجرا من لا يزال مخاصما ويل امه آثما من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمار
عن نعيم القضاعي عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابراهيم صلى الله عليه فرأى في لحيته شعرة بيضاء فقال
الحمد لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه

عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض
عليه ثوبان ابيضان يقطر رأسه ماء ودهنا فدخل ابراهيم صلى الله عليه الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان
ابراهيم صلى الله عليه رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا هو
برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها
احق بها مني فمن انت قال انا ملك الموت ففزع ابراهيم صلى الله عليه وقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ
الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها السلام
فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابراهيم صلى الله عليه
انه ملك الموت عليه السلام فقال له ما اهبطك قال جئت ابشر رجلا ان الله تبارك وتعالى اتخذه خليلا فقال له ابراهيم صلى الله عليه
فمن هذا الرجل فقال له ملك الموت وما تريد منه فقال ابراهيم صلى الله عليه اخدمه ايام حياتي فقال له الملك
فانت هو علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
ان ابراهيم صلى الله عليه خرج ذات يوم يسير ببعير فمر بفلاة من الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع
الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابراهيم صلى الله عليه واله وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال
حركه بيده فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابراهيم صلى الله عليه واله فقال له ابراهيم
لمن تصلي فقال لاله ابراهيم صلى الله عليه فقال له ومن اله ابراهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابراهيم
قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك اذا اردت زيارتك ولقاءك فقال له الرجل منزلي
خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني ان شاء الله
ثم قال الرجل لابراهيم صلى الله عليه واله الك حاجة فقال ابراهيم صلى الله عليه واله نعم فقال وما هي
قال تدعو الله واؤمن على دعائك وادعوا انا فتؤمن على دعائي فقال الرجل فيم ندعو الله فقال ابراهيم
صلى الله عليه للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابراهيم صلى الله عليه واله ولم قال لاني قد دعوت
الله عز وجل منذ ثلاث سنين بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعوه
حتى اعلم انه قد اجابني فقال ابراهيم صلى الله عليه واله فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا
ذات يوم اذ مر بي غلام اروع النور يطلع من جبهته له ذؤابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا
وغنم يسوقها كانما دخست دخسا فاعجبني ما رأيت منه فقلت له يا غلام لمن هذا البقر والغنم فقال لي لابراهيم
فقلت ومن انت فقال انا اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل وسألته ان يريني خليله

فقال له ابراهيم صلى الله عليه وآله انا ابراهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال الرجل عند ذلك الحمد لله الذي اجاب
دعوتي ثم قبّل الرجل صفحتي ابراهيم صلى الله عليه وآله وعانقه فقال اما الآن فقم فادع حتى اؤمن على دعائك
فدعا ابراهيم صلى الله عليه وآله للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من يومه ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال وامّن الرجل
على دعائه قال ابو جعفر عليه السلام فدعوة ابراهيم صلى الله عليه بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة
بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قرأ هذه الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم
يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه
لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم
لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف
يبلغ مدى عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال ابو جعفر عليه السلام
لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك
سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد عليه السلام هذه المقالة فقال اني شهدت
هشاما ورسول الله صلى الله عليه وآله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه
وبهذا الاسناد عن عنبسة عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب
فرق له ابو عبد الله عليه السلام ودمعت عيناه فقلت له لقد رايتك صنعت به ما لم تكن تصنع قال رققت له لانه ينسب الى امر ليس
له لم اجده في كتاب علي عليه السلام من خلفاء هذه الامة ولا من ملوكها علي بن ابراهيم رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لرجل ما الفتى عندكم فقال له الشاب فقال لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم
محمد بن احمد عن محمد بن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا
باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية
واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل العرم فغرق قراهم واخرب
ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم
قال الله عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور ضا الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
احمد بن عمر قال قال ابو جعفر عليه السلام واتاه رجل فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تبارك وتعالى بها فقال له
كذلك نحن والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل
بكتاب الله لا يرى فيكم منكرا الا انكره تم كتاب الروضة من الكافي وهو آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطاهرين بقلم العبد الفقير الى الله الغني احمد بن عبد الحي الحنفي ليلة تسع عشر من شهر ربيع الاول
سنة اربعين ... وتسعمائة ... ابراهيم ... العتيق ... نسخ ... ودعا لمالكه ... بالعفو والرضا ... امين رب العالمين

رب العالمين

ما بلغت

فقال لا

محمد

[illegible]